

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية (فقه وأصوله)

الاستدلال بالاستحسان في مسائل العبادات عند الحنفية

دراسة فقهية أصولية لأهم المسائل الفقهية في العبادات التي يستدل عليها الحنفية بالاستحسان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
محمد علي محمد الصليبي

إشراف الأستاذ الدكتور:
علي بن عبد العزيز العمريني

مقدمة البحث

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونستمد منه العون والتوفيق ونسأله الخير والرشاد إنه ولـي ذلك والقادر عليه .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدي الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد، فإن الأدلة الشرعية متعددة تشمل الكتاب والسنة والإجماع، وهذه أدلة متفق على الاحتجاج بها، وهناك من الأدلة ما اختلف العلماء في الاحتجاج بها، كالقياس، وقول الصحابي، والمصالح، المرسلة، والاستحسان.

والكلام عن الاستحسان والاستدلال به يطول، من جهة معناه، ومن جهة التعبـد به فإن العلماء قدـيماً وحدـيـاً اخـتـلـفـواـ في تـفـسـيرـهـ،ـ وـفـيـ حـجـيـتـهـ،ـ وـسـلـكـواـ مـسـالـكـ عـدـيـدـةـ في تـأـوـيـلـهـ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـشـوـقـ إـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـبـحـثـهـ،ـ وـمـعـرـفـةـ ما قـيلـ فـيـهـ،ـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـلـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وزـنـهاـ وـثـقـلـهاـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ المـكـانـةـ التي يـحـتـلـهـاـ المـذـهـبـ الحـنـفـيـ بـيـنـ جـمـلـةـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ،ـ عـامـةـ،ـ وـالمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ المشـهـورـةـ خـاصـةـ،ـ وـالـمـكـانـةـ الـتـيـ يـحـتـلـهـاـ الـاسـتـحـسـانـ كـدـلـيـلـ مـنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ عندـ الـحـنـفـيـةـ وـاشـتـهـارـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ بـهـ .

ومـاـ نـالـهـ هـذـاـ مـوـضـوعـ مـنـ صـدـىـ وـاسـعـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الـمـذـهـبـيـةـ وـمـاـ صـاحـبـ ذلكـ منـ اـعـتـراـضـ مـنـ قـبـلـ الـمـخـالـفـينـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـاسـتـحـسـانـ يـفـتـحـ مـجـالـاتـ وـاسـعـةـ للـنـظـرـ فـيـ الـمـسـتجـدـاتـ وـالـحـوـادـثـ الـمـعاـصـرـةـ وـيـرـجـعـهـاـ إـلـىـ أـصـوـلـ مـعـتـرـةـ شـرـعـاـ .

كما أن استقراء المسائل الفقهية في الفقه يتفوق على مجرد الدراسة المقتصرة على مسألة واحدة، وذلك لما في الأول من المساهمة بشكل أعمق في بناء الطالب علمياً ومنهجياً ، كما أن ذكر مسائل الاستحسان مدروسة لم يتفرد به مؤلف، وإنما اقتصر على ذكر مثال أو مثاليين درج المؤلفون على تكرارها.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله إلى جامعة الملك سعود ممثلاً في قسم الثقافة الإسلامية على إتاحتها لي الفرصة في دراسة الماجستير كما أخص بالشكر الأستاذ الدكتور / علي بن عبد العزيز العمرييني على ما أسداه لي خلال فترة البحث من نصح وتوجيه ، وفقه الله وحفظه.

كما أتوجه إلى الله بالدعاء لوالدي العزيزين على تشجيعهما لي على الدراسة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

منهج البحث

استقرائي تحليلي وتبعه في الخطوات التالية:

- ١ - أصول المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر حكمها بدلائلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، حررت محل النزاع ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ٤ - ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية. مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالحة .
- ٥ - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ٦ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن وجد.
- ٧ - الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٨ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٩ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١٠ - شرح الغريب من الألفاظ.
- ١١ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة لما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث

التمهيد : وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في حقيقة الاستحسان وأنواعه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني : في أنواع الاستحسان .

المبحث الثاني : في حجية الاستحسان وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في الاستحسان خلاف حقيقي.

المطلب الثاني : الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي.

المبحث الثالث : في مكانة الاستحسان بين الأدلة عند علماء الحنفية.

المبحث الرابع : في مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى بين النفي

والإثبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الاستحسان عند المالكية.

المطلب الثاني : مكانة الاستحسان عند الحنابلة.

المطلب الثالث : مكانة الاستحسان عند الشافعية وابن حزم.

الفصل الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة والصلاحة.

و فيه مباحثان :

المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة .

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصلاة.

الفصل الثاني : مسائل الاستحسان في الزكاة والصوم والاعتكاف والحج.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الزكاة .

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصوم.

المبحث الثالث : مسائل الاستحسان في الاعتكاف .

المبحث الرابع : مسائل الاستحسان في الحج .

الخاتمة والفهارس.

التمهيد

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الاستحسان وأنواعه:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.

المبحث الثاني : حجية الاستحسان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في حجية الاستحسان خلاف حقيقي.

المطلب الثاني : الخلاف في حجية الاستحسان خلاف لفظي.

المبحث الثالث : موقع الاستحسان بين الأدلة عند الحنفية.

المبحث الرابع : مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى بين

النفي والإثبات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية.

المطلب الثاني : الاستحسان عند الحنابلة.

المطلب الثالث : الاستحسان عند الشافعية وابن حزم.

المبحث الأول

في الاستحسان وأنواعه

وفييه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني : أنواع الاستحسان.

المبحث الأول في الاستحسان وأنواعه

وفيه مطلباً:

المطلب الأول في حقيقة الاستحسان

التعريف في اللغة :

الاستحسان في اللغة : من استفعال من الحُسْنُ، والحسنُ ضد القبح، ونقضيه، والحسنُ ضد القبيح . قال ابن فارس (ت ٣٩٠هـ) الحاء والسين والنون أصل واحد فالحسن ضد القبح يقال: رجل حسن وامرأة حسناء وحسّانة^(١).

وحسنتُ الشيءَ تحسيناً زينته وأحسنتُ إليه^(٢).

ويستحسن الشيء أي يعده ويعتقد حسناً فالاستحسان اعتقاد الشيء حسناً^(٣). وقد ورد لفظ الاستحسان في القرآن في قوله تعالى : (الذين يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ)^(٤).

وقوله تعالى (وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ)^(٥).

وجاء في الأثر قول ابن مسعود (ت ٣٢هـ) رضي الله عنه (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٦).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، (٥٧/٢).

(٢) انظر : لسان العرب ، (١١٥/١٣) ، وجمهرة اللغة لابن دريد ، (١٥٦/٢).

(٣) انظر: لسان العرب ، (١١٧/١٣).

(٤) سورة الزمر ، آية: ١٨.

(٥) سورة الزمر ، آية: ٥٥.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ وهو بتمامه (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتلاه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء بيته يقاتلون على دينه فما رأى المسلمين حسناً فهو حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ) المسند ٢٧٩/١ . رواه الحاكم في المستدرك ٧٨/٣ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الزيلعي في نصب الراية ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ١٣٣/٤ .

تعريف الاستحسان في الاصطلاح:

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة أول ما ظهرت على لسان أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) فكثر ترددتها فيما نقل عنه من فروع، وفي أغلب مواضعها تذكر مقرونة بكلمة القياس، مثل قوله: القياس يقضي بکذا، ولكن نستحسن کذا، أو قوله: إنا أثبتنا کذا بالاستحسان على خلاف القياس.

ولم يرد عن أبي حنيفة وأصحابه تحديد هذا القياس، ولا ضابط ذلك الاستحسان، بل عبارات مطلقة، جعلوها عنواناً على دليل في نفسه، ولكن لم يبينوا ما هو، ومن - هنا - أنكره الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله وابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)^(١).

ومما جاء دور تأصيل الأصول بعد الشافعي، وجد فقهاء الحنفية الطعن الموجه إلى الاستحسان، الذي أكثر أئمتهم من العمل به، فعمدوا إلى تعريفه وبيان حقيقته.

وقد ذكر للإحسان الذي يقول به أبو حنيفة معنيان:

المعنى الأول:

قولهم : (دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه). وذكر هذا التعريف الآمدي (ت ٦٢١)^(٢) وابن الحاجب (ت ٦٤٦)^(٣) ولم يعز إلى فائق.

(١) انظر : الرسالة للشافعي ، ٥٠٣ ، ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد لابن حزم ، ص ٥٠.

(٢) انظر : الإحکام للأمدي ، (١٣٦/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ، ص ٢٢٠.

وقد واجه هذا التعريف اختلافاً، من حيث القبول والرد، وسبب الاختلاف تفسير الانقداح، فقد رده الغزالى (ت ٥٠٥)^(١) وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٢) والبيضاوى (ت ٦٨٥)^(٣) حيث فسروا الانقداح بالشك والوهם.

و قبله الامدي (ت ٦٣١هـ) في الإحکام^(٤) وابن الحاجب (ت ٦٤٦) في مختصره^(٥) حيث فسرا الانقداح بالظهور والاتضاح.

فيكون معنى الاستحسان عندهما: دليل على حكم شرعى، استقر في نفس المجتهد، بعد تمعن وتدبر، حتى ثبت عنده وتحقق منه، وإن لم يستطع التعبير عنه.

فيكون هذا المعنى مقبولاً ويكون الاستحسان حجة.

المعنى الثاني:

وهو المنسوب إلى أبي حنيفة (ما يستحسنه المجتهد بعقله)^(٦). وهذا التعريف مردود ونسبته إلى أبي حنيفة غير صحيحة ، قال الغزالى (ت ٥٠٥هـ) : والأمة مجتمعة على أنه ليس لأحد أن يحكم بمجرد العقل، دون النظر إلى الأدلة الشرعية^(٧).

ثم جاءت بعد ذلك تعريفات للاستحسان عند المتأخرین من الحنفیة وغير الحنفیة اذکر منها ما یلي:

(١) انظر: المستصفى للغزالى ، (٢٨١/١).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص ٨٦.

(٣) انظر المنهاج للبيضاوى، ص ٩٧.

(٤) انظر : الإحکام للأمدي ، (٤/٢١١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ، ص ٢٢٠.

(٦) انظر : المستصفى للغزالى ، (١/٢٧٤).

(٧) انظر : المصدر السابق ، (١/٢٧٥).

١ - تعريف أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) : يعرف أبو الحسن الكرخي من الحنفية الاستحسان بأنه :

(ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً^(١) .

مناقشة التعريف:

ناقشت بعض الأصوليين ومنهم الأمدي هذا التعريف بأنه: غير مانع، إذ يدخل فيه ترك حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصوص. وكذلك يدخل فيه ترك حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ^(٢) .

وأجاب عن هذا الاعتراض بعض المتأخرین بما ملخصه :-

- ١ - بأنه لا مانع بأن يكون الاستحسان نوعاً من أنواع التخصيص، وباستقراء الجزئيات في كل من الاستحسان والتخصيص، يتبيّن أن الاستحسان تخصيص، غرضه التيسير ورفع الحرج.
- ٢ - أما النسخ فقد يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان كلياً فلا يدخل في التعريف، لعدم ترك حكم الحكم بل الحكم ارتفع بالكلية.

وإن كان النسخ جزئياً، فإن كان إلى الأخف فهو نسخ، وهو استحسان، ولا مانع من دخوله في التعريف، وإن كان نسخاً إلى الأثقل، فإنه ليس متفقاً مع الاستحسان الذي غرضه التخفيف^(٣) .

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٤٤).

(٢) انظر: الإحکام للأمدي ، (٤/٤١٢).

(٣) انظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ، ص ٢٨٠.

٢ - تعريف أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) :

(ترك القياس إلى ما هو أولى منه)^(١).

وقد ناقش بعضهم هذا التعريف بأنه:

جعل المعدول عنه القياس يوهم بأن المراد القياس الأصولي وهو غير
مراد إذ المعدول عنه قد يكون قاعدة مقررة^(٢).

٣ - تعريف أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).

ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس^(٣).

وقد نوقش بنفس المناقشة السابقة.

٤ - تعريف أبي الحسين البصري (ت ٤٦٣) :

«هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل شمول الألفاظ لوجه هو
أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول»^(٤).

وقد نوقش هذا التعريف بأنه ليس جاماً، ولا مانعاً، حيث نص على
إخراج التخصيص، وقد مر عند تعريف الكرخي أن بعض أنواع التخصيص
ليست خارجة عن الاستحسان.

(١) الفصول في الأصول للجصاص (٢٤٤/٢).

(٢) أصول الفقه لمحمد شلبي ، ص ٢٦٣.

(٣) نقله السرخسي في المبسوط ، (١٤٥/١٠).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ، (٨٤٠/٢) ، الإحکام للأمدي ، (٢٨١/٤).

كما أن المتروك ليس دائمًا هو وجه من وجوه الاجتهاد، بل قد يكون نصاً لا مساغ فيه للاجتهاد، كما في استحسان الشارع^(١).

٥ - تعريف ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣) :

((ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته))^(٢).

الترجح:

نجد الذين عرّفوا الاستحسان، نظروا إليه من جهة بعض الفروع التي تأملوها، ولو أنهم نظروا إليه كنظرية قائمة بذاتها، وكمفهوم لبعض النصوص وظروف العباد والبلاد ل كانت عباراتهم أكثر التقاءً وأكثر دقة، ومن نقاط الالتقاء في التعريف التعبير بالعدول أو الترك.

ومن نقاط الخلاف في التعريف التعبير عن الدليل، الذي تم به العدول، فمن ذكر المصلحة، ذكر نوعاً من الاستحسان، ومن ذكر القياس، ذكر نوعاً آخر، ومن ذكر الدليل الأقوى، كان كلامه أكثر شمولاً.

ولكن من المؤسف، أن الأصوليين لم يعيروا المعنى الذي يتحقق به الاستحسان اهتماماً، وإنما اكتفوا بالتعريفات التي تعطي الناحية الشكلية واللفظية دون النظر إلى إمكانية تطبيقه والاستفادة منه كدليل، ولم يبحثوا في المعنى المشترك، وهو التخفيف ورفع الجرح إلا في تعريفات بعض المالكية كابن

(١) رفع الجرح للدكتور يعقوب الباحسين ، ص ٢٨٥.

(٢) المحصول لابن العربي ص ١٢٢.

العربي (ت ٥٤٣ هـ)^(١) وابن رشد (ت ٥٩٥ هـ)^(٢)، فإن كان هذا هو السائد في الاستحسان فلا بد من أن ينص عليه في التعريف.

وبناء على كل ما تقدم من ملاحظات ومناقشات فإن التعريف المختار قد يكون أقرب إلى ما ذكره الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) ويضاف عليه المعنى المشترك وهو التخفيف، ورفع الحرج، فنقول: ((الاستحسان هو ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاقة تلك الجزئية بنظائرها في الحكم)).^(٣)

(١) المحصول لأبن العربي ص ١٢٢.

(٢) المواقف للشاطبي ، (٢٠٩/٤).

(٣) رفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٢٨٠.

المطلب الثاني في أنواع الاستحسان

قسم الحنفية الاستحسان إلى أنواع، تبعاً لتنوع الدليل، المثبت له على ما

يلي:-

النوع الأول : الاستحسان بالنص:

وهو: العدول عن حكم إلى حكم، بنص يقتضي هذا العدول^(١).

وهذا النوع من حيث الشكل والاصطلاح استحسان، ولكنه من حيث الحقيقة نص، يتضمن استثناء من الشارع، لحالة خاصة من قاعدة عامة في الشرع، فهو استحسان من الشارع قوله أمثلة كثيرة سأذكر منها ما هو خارج العادات، لتكثر الفائدة وللخروج من التكرار في الأمثلة:

١ - من القرآن: جواز الوصية، فإن مقتضى القواعد العامة، عدم جوازها، ذلك لأنها تملّيك، مضاف إلى زمن ينقطع فيه سلطان التملك، وهو ما بعد الموت، إلا أن هذه الوصية مستثناء من هذه القاعدة^(٢)، بقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ)^(٣).

٢ - من السنة : جواز عقد السلم^(٤)، حيث إن القياس يأبى جوازه، لأن المعمود عليه معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله، إلا أنه ترك بالنص المجزي لذلك استحساناً، وهو قول ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسافرون في الشمار السنة

(١) انظر الفصول في الأصول (٣٥١/٣) المحرر في أصول الفقه ٢/١٥٠. كشف الأسرار للبخاري ٤/١٠.

(٢) انظر: الهدایة للمرغینانی ، ٤/٢٢١.

(٣) سورة النساء ، آية ١٢.

(٤) انظر: المحرر في أصول الفقه ٢/١٥٠. كشف الأسرار للبزدوي ، ٤/٥. والسلم اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في المثلث آجلاً ، انظر التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٢.

والستين ف قال: من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم و وزن معلوم إلى
أجل معلوم^(١).

النوع الثاني : الاستحسان بالإجماع:

وهو: أن يترك القياس في مسألة، لانقطاع الإجماع على خلاف الأصل
في أمثالها^(٢).
ومن أمثلته:

- ١ - جواز عقد الاستصناع^(٣): فمقتضى القياس بطلانه، لأنَّه بيع معدوم للحال
حقيقة، لكنهم استحسنوا جوازه بالإجماع، الثابت من غير نكير^(٤).
- ٢ - من خير زوجته فاختارت نفسها، فلا يقع الطلاق، لأنَّه ليس له إيقاعه بهذا
اللفظ، فلا يوكلها به، وهذا مقتضى القياس، ولكن عدل عنه بالاستحسان
المستند للإجماع على وقوعه^(٥).

النوع الثالث : الاستحسان بالقياس:-

وذلك يكون عند ما يتعارض في حكم المسألة قياسان أحدهما جلي
والثاني خفي، ولنکه قوي الأثر بسبب قوَّة علته، فيرجح هذا على الأول، ويسمى
استحساناً، والترجح لعنة يراها المجتهد، وليس قوله بالهوى والتشهي.

وهذا النوع من الاستحسان كثير في كتب الحنفية، بحيث إذا أطلق
انصرف إلى هذا النوع من القياس^(٦).

يقول الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) وأغمض ما يجيئ من مسائل الفروع ، وأدقها
مسلكاً: ما كان من هذا القبيل^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم بباب السلم في كيل معلوم ص ٤١٧، وأخرجه مسلم كتاب
المساقات بباب السلم ص ٨٦٧.

(٢) المحرر في أصول الفقه ١٥٠/٢ . كشف الأسرار ١١/٤ .

(٣) هو أن يقول لصاحب صنعه أصنع لي سلعة بصفة كذا ويسمى الثمن ، انظر: البحر الرائق (٦/١٨٦).

(٤) انظر: أصول السرخيسي ، (٢٢/٢) . بدائع الصنائع ، (٦/٦٧٨).

(٥) انظر: الهدایة للمرغینانی ، (١/١٤٢).

(٦) المحرر في أصول الفقه ١٥٠/٢ . كشف الأسرار ١٢/٤ .

(٧) الفصول في الأصول (٣/٢٤٤).

ومن أمثلته:

- ١ - من أخذ من مدينه مالاً، مثل ما له على هذا المدين، وكان الدين مؤجلاً فالقياس يقتضي قطع يده، لكن الاستحسان لا يقطع، استناداً إلى قياس آخر، لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل في الاستيفاء سواء، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، فكان ثبوت الحق، وتأخر زمن استيفائه شبهة^(١).
- ٢ - القياس: أن من قطعت يده، فعفى عن القطع، ثم سرت الجناية للنفس، يقتضي له لتوافر موجب القود، ولكن عدل عن ذلك بالاستحسان، فتجب الدية، لأن صورة العفو، ورثت شبهة منع القصاص^(٢).

النوع الرابع : الاستحسان بالعرف:

وحقiqته تقديم العمل بالعرف في مقابلة القياس، إذا نتج من تطبيق حكم القياس، غلو أو ضرر كبير في مقابل العرف الصحيح، الذي يرفع هذا الغلو، ومن أمثلته^(٣):

- ١ - جواز استئجار المرضعة بطعمها وكسوتها، وهو على خلاف القياس، وسند هذا العدول جريان العرف بذلك شفقة على الأولاد^(٤).
- ٢ - من وكل آخر في شراء طعام له، فإن القياس يقضي أن يصدق على كل مطعموم، ولكن خص ذلك بالحنطة ودقائقها استحساناً، لجريان العرف بذلك^(٥).

(١) انظر: الهدایة للمرغینانی ، (٤١١/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق ، (٤٦٥/٢).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي د. حسنین محمود حسنین ، ص ١٩٦.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبی ، (١٤٤/٢).

(٥) انظر: الهدایة للمرغینانی ، (١٢٨/٢).

النوع الخامس : الاستحسان للضرورة:-

وحقيقته: أن توجد ضرورة، تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضرورة، لرفع حرج يغلب على الظن وقوعه^(١).

ومن أمثلته:

١ - شراء أحد الشركين يكون على الشركة وهذا مقتضى القياس إلا أنه خص من ذلك طعام أهله وكسوته وكسوتهم بالاستحسان المستند للضرورة لعدم إمكان إيجاب نفقة عياله على شريكه^(٢).

٢ - أجاز الحنفية شهادة من لم ير ويسمع، في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف، استحساناً، وسندهم في ذلك الضرورة، لأن تلك الأشياء ينفرد بها خواص الناس^(٣).

النوع السادس : الاستحسان بالصلاحة التي لم تصل حد الضرورة:

وهو الأخذ بمصلحة جزئية، في مسألة ما في مقابلة القياس، ولكن يجب أن تكون المصلحة قد شهدت لها النصوص الشرعية بالقبول.

ومن أمثلته:

١ - ما روي عن أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) من أنه قضى بتوريث زوج المرتدة منها، إذا ارتدت في مرض موتها، استثناءً من القاعدة العامة، وهي عدم إرثه، لانتهاء الزوجية بالردة، ولكن عدل عن ذلك لصلاحة، وهي زجر المرتدة ومعاملة لها بنقيض مقصودها من الفرار من الإرث^(٤).

(١) المحرر في أصول الفقه (١٥٠/٢). كشف الأسرار (١١/٤).

(٢) انظر: الهدایة للمرغینانی ، (٥/٣).

(٣) الاختیار لتعليق المختار لعبد الله مودود ، (١٣/٣).

(٤) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١٨٢.

٢ - تضمين الأجير المشترك، فالأصل قياسه على الأجير الخاص، في أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولكن عدل عن ذلك، وقالوا بضمائه لصلاحة، وهي صيانة أموال الناس بعد تغير الأحوال وضعف سلطان الإيمان^(١).

وقد انتقد الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء هذا التقسيم، وأخرج القسم الأول والثاني من الاستحسان، حيث قال: ولا يخفى في أن هذا التقسيم فيه تعليم لمعنى الاستحسان، وهو غير سديد، وإقحام للشيء في غير محله، مما يثبت من هذين النوعين، إنما يضاف ثبوته للقرآن أو السنة أو الإجماع لا إلى قياس أو استحسان^(٢).

قلت: ما ذكره الشيخ له وجاهته، ولقائل أن يقول:
إن منهج الحنفية في إطلاق الاستحسان على كل موضع، ثبت فيه الحكم في مقابلة القياس أو القاعدة العامة، على سبيل الترخيص، سواء كان العدول بنص من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو أي دليل آخر، مثل الضرورة أو المصلحة أو العرف فهو من حيث الشكل والاصطلاح استحساناً، كما سماه الحنفية، ثم إن الحكم الثابت بنص من القرآن أو السنة إذا لم يكن استثناءً وترخصاً من قاعدة عامة في الشرع، لا يسميه الحنفية استحساناً، فهو اصطلاح لهم، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : وقد سمي أصحابنا عموم الكتاب والسنة في بعض الأحوال استحساناً وكذلك الإجماع والقياس وليس الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم وأرادوا الإبانة عنه وإفهام السامعين لها. من أن يشتقوا لها أسماء ويطلقوها على جهة الإفادة والإفهام^(٣).

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ، (١١٩/٢).

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى الزرقاء ، ص ٢٠.

(٣) الفصول في الأصول (٢٤٠/٢).

المبحث الثاني
في حجية الاستحسان
وفيه تمهيد و مطلبان :
المطلب الأول: الخلاف في حجية الاستحسان خلاف حقيقي.
المطلب الثاني : الخلاف في حجية الاستحسان خلاف لفظي.

المبحث الثاني في حجية الاستحسان

التمهيد:

يعد الاستحسان من الأدلة التي اختلف العلماء فيها كما أنهم اختلفوا في أدلة أخرى اذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

١- القياس :

وهو مساواة فرع للأصل في علة الحكم أو زياسته عليها في المعنى المعتبر في الحكم^(١).

ومذاهب العلماء في الاحتجاج به:

قال علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) إن مذهب عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم أجمعين فإنهم اتفقوا على أن القياس بالرأي على الأصول الشرعية لتعديه أحکامها إلى ما لا نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع لا حجة لإثباتها ابتداءً.

وقال أصحاب الظواهر من أهل الحديث وغيرهم أن القياس ليس بحجة والعمل به باطل وهو قول داود (ت ٢٧٠هـ) وغيره^(٢).

٢- المصلحة المرسلة :

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) هو ما سكت الشرع عن اعتباره وإهداه وهو المuber عنه بالمصالحة المرسلة ويلقب بالاستدلال المرسل^(٣).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي (٧/٥).

(٢) كشف الأسرار (٤٩٤/٢) وينظر الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي (٧٦/٦)، الإحکام للأمدي (٤٩٥/٤).

مذاهب العلماء بالاعتراض بها:

قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) فإن القول بالصالحة المرسلة ليس متفقاً عليه بل قد اختلف فيه على أربعة أقوال:

١ - مذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل .

٢ - وذهب مالك (ت ١٧٩هـ) إلى اعتباره.

٣ - وذهب الشافعي (ت ٤٢٠هـ) ومعظم الحنفية إلى التمسك به لكن بشرط قربه من معانى الأصول.

٤ - وذهب الغزالى (ت ٥٥٠هـ) إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين وإن وقع في رتبة الضروري فنذهب إلى قبوله لكن بشرط^(١) .

وصفوة القول في المسألة ما قاله القرافي (ت ٧٢٣هـ) : وأما المصلحة المرسلة فالمencول أنها خاصة بنا ، وإذا تفقدت المذاهب وجدهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب^(٢) .

٣ - قول الصحابي:

والصحابي عند الأصوليين كما يقول السبكي (ت ٧٥٥هـ) من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يطل^(٣) .

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (١١١/٢) والبحر المحيط للزرκشي (٧٦/٦).

(٢) انظر: شرح تقييظ الفصول للقرافي ص ٢٩٤.

(٣) انظر: منبع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ، ص ١٩٥.

مذاهب العلماء في الاحتجاج به:

اختلف الأصوليون في حجيته وعدمها ويعنون بقوله أي الذي لم ينتشر بينهم، أو مما لا تعم به البلوى ، أو لم يرد عن غيره من الصحابة مخالفته، يقول نظام الدين: مبيناً محل النزاع في المسألة والنزاع فيما لم يعم بلواه وأما فيما عما البلوى به وورد قول صحابي مخالفًا لعمل المبتلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق لأنه لا تقبل فيه السنة فلا يقبل ما هو يقبل الشبهة ولا يختلف به الصحابة فإنه لا يجب فيه الأخذ بل يجب التأمل فيما يوافقه الرأي ويأخذ به ولا يكون بحيث سكت الباقيون عند علمهم به فإنه إجماع يجب اتباعه بالاتفاق^(١).

أما مذاهب العلماء في الاحتجاج به فهي كالتالي:

المذهب الأول: أن قوله حجة وإليه ذهب جمهور الحنفية ومالك (ت ١٧٩ هـ) وأصحابه والشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في القديم والمنصوص عن الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٢).

المذهب الثاني: إنه ليس بحجة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد (ت ٢٤١ هـ) في رواية والكرخي (ت ٣٤٠ هـ)^(٣).

المذهب الثالث: أن قوله حجة إن خالف القياس^(٤).

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج في الاستحسان على ما يلي:

(١) فواتح الرحموت ابن نظام الدين (١٨٦/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٢٠). كشف الأسرار (٣/٤٠٦). الإحکام (٤/٤٥٥).

(٣) المعتمد (٢/٥٣٩). الواضح في أصول الفقه (٥/٢١٠).

(٤) الإحکام للأمدي (٤/١٥٥).

المطلب الأول

الخلاف في حجية الاستحسان خلاف حقيقي

وفيه مسلكان:

السلوك الأول:

من العلماء من جعل محل النزاع يختص بالمفهوم المستفاد من تعريف الاستحسان بأحد التعريفين:

١ - أن الاستحسان هو ما يستحسن المجتهد بعقله .

٢ - أن الاستحسان هو دليل يندرج في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه^(١) .

وذكروا الخلاف التالي:

القول الأول : الاستحسان حجة، ودليل شرعي، وهو مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وأصحابه^(٢) ومالك (ت ١٧٩ هـ) وأصحابه^(٣) وأحمد (ت ٢٤١ هـ) في رواية عنه^(٤) .

القول الثاني : ليس الاستحسان دليلاً شرعياً، وإنما هو حكم بالهوى والتشهي، وهو قول الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) وأصحابه^(٥) وأحمد في رواية عنه^(٦) . قال الشافعي رحمه الله : ((من استحسن فقد شرع))^(٧) . وبه قال الظاهري^(٨) .

(١) الإحکام للآمدي (١٦٢/٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/٤).

(٣) انظر: الاعتصام (١٣٧/٢) والموافقات (٢٠٦/٤) .

(٤) روضة الناظر (١٦٧/٢).

(٥) انظر: الإحکام للآمدي (١٦٢/٤) والأم (٣١٢/٧) والمحصل ، ج ٢ ، ق ٣/٢ .

(٦) انظر: المسودة ، ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٧) انظر: الإبهاج (١٨٨/٣) والمستصفى (١١/٢٧٤) والمنخل ، ص ٣٧٤.

(٨) ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد ، ص ٥٠.

أدلة القائلين بالاستحسان:

١ - قول الله تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ^(١).

ووجه الاستدلال من الآية: أنها وردت في معرض الثناء وال مدح لم تبع أحسن القول، والاستحسان قول بما يراه المجتهد حسناً ^(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على اتباع أحسن القول، الذي هو محل النزاع، لأنه استحسان بالهوى والعقل ^(٣).

٢ - قول الله تعالى : (وابتعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بفترة وأنتم لا تشعرؤن) ^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الآية وردت في الأمر باتباع أحسن ما أنزل، ولو لا أن الاستحسان حجة، لما كان اتباع أحسن ما أنزل مأموراً به ^(٥).

وأجيب عن ذلك: أنه لا دليل على أن الاستحسان الذي ذكروه دليل منزل، فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل، وإنما المراد بالآية اتباع الأدلة الشرعية الثابتة كالكتاب والسنة وغيرهما ^(٦).

٣ - قول ابن مسعود (ت ٣٢ هـ) رضي الله عنه (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ^(٧).

(١) سورة الزمر (١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٥/١٠). الاعتصام (١٣٧/٢).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (١٦٥/٤).

(٤) سورة الزمر ، الآية (٥٥).

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٣٧/٢) وكشف الأسرار (١٣/٤).

(٦) الإحکام للأمدي (١٦٥/٤) والمستصفى (٢٧٧/١).

(٧) سبق تحريرجه ص.٨.

ووجه الدلالة أن المراد بالحسن هنا ما رأوه بعقولهم، ولو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذا لا مجال للعقل في التشريع، فدل على أن المراد به ما يرون برأيهم^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول : هذا أثر موقوف على ابن مسعود (ت ٣٢ هـ) رضي الله عنه، فيكون قول صحابي وليس حديثاً مرفوعاً ، ثم إنه خبر واحد لا تثبت به الأصول^(٢).

الثاني : قال الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) : (أن المراد به جميع المسلمين، لأنه لا يخلو أن يريد به جميع المسلمين أو أحادهم، فإن أراد الجميع فهو صحيح، إذ الأمة لا تجتمع على حسن شيء إلا عن دليل، والإجماع حجة وهذا مراد الخبر ، وإن أراد الأحاديث لزم من ذلك صحة استحسان العوام، ولا يشترط كونهم من أهل النظر، لأنه لا نظر فيه في الأدلة، فلا فائدة لاشتراط الأهلية)^(٣) ، ويلزم عليه أن يكون ما يراه أحاد العوام حسناً أن يكون حسناً وهذا ممتنع^(٤).

٤ - دليل الإجماع : أن الأمة استحسنت دخول الحمام، من غير تقدير أجرة وعوض الماء، ولا تقدير مدة اللبس، ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه، مع أن الإجارة المجهولة ومدة الاستئجار وقدر اللبس إذا كان مجهولاً يمنع ، وحيث استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً^(٥).

(١) انظر: الاعتصام (١٣٧/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٢/٢).

(٣) المستصفى للغزالى (٢٧٨/١).

(٤) الإحکام للأمدي (١٦٥/٤).

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبى (١٣٧/٢) وروضة الناظر لابن قدامة (١٦٨/٢).

ويحاب عنه بجوابين:

أولاً: أن مستند هذا الحكم ليس الاستحسان، وإنما هو جريانه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتقريره عليه، لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة البقاء^(١).

ثانياً: داخل الحمام مستبيح لذلك بقرينة حال الحمامي، ومختلف بشرط العوض، بالقرينة نفسها، ثم ما يبذله إن ارتضى به الحمامي وإن طالبه بالزید إن شاء^(٢).

أدلة المانعين للاستحسان:

١ - قول الله تعالى (أيحسب الإنسان أن يترك سدى)^(٣).
قال الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) رحمه الله : لم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى...^(٤).

٢ - قول الله تعالى : (اتبع ما أوحى إليك من ربك)^(٥) قوله تعالى (وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)^(٦). ولا يؤمر أحد أن يحكم بالحق إلا وقد علمه ، ولا يكون الحق معلوما عند الله تعالى إلا نصا ، أو دلالة

(١) انظر: الإحکام للأمدي (١٦٦/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٢٨٠/١).

(٣) سورة القيامة (٣٦).

(٤) انظر: الأم (٣١٣/٧).

(٥) سورة الأنعام (١٠٦).

(٦) سورة المائدة (٤٩).

في كتاب الله، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تنزل نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة، والقول بالاستحسان خلاف ذلك^(١).

٣ - الاستحسان بالمعنى الذي ذكر لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد من الشرع سمع متواتر ولا نقل آحاد يجيز الأخذ أو العمل به، وممتنى انتقى الدليل وجوب نفيه^(٢).

٤ - قال الفزالي (ت ٥٠٥ هـ) : (الأمة قد أجمعـت على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته، من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد، وهو كاستحسان العامي، ومن لا يحسن النظر فإنه إنما جوز الاجتـهاد للعالم دون العامي، لأنـه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتميـز صحيـحـها من فاسـدـها، وإلا فالعامـي أيضـا يستحسـنـ، ولكنـ يقالـ لـعـلـ مـسـتـندـ استـحسـانـهـ وـهـمـ وـخـيـالـ، لاـ أـصـلـ لـهـ وـنـحـنـ نـعـلمـ أـنـ النـفـسـ لـاـ تـمـيلـ إـلـىـ الشـيـءـ إـلـاـ بـسـبـبـ مـمـيلـ إـلـيـهـ، لـكـنـ السـبـبـ يـنـقـسمـ إـلـىـ مـاـ هـوـ وـهـمـ وـخـيـالـ، إـذـاـ عـرـضـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ لـمـ يـتـحـصـلـ مـنـهـ طـائـلـ، وـإـلـىـ مـاـ هـوـ مـشـهـورـ مـنـ الـشـرـعـ، فـلـمـ يـمـيـزـ الـمـسـتـحسـنـ مـيـلـهـ عـنـ الـأـوـهـامـ وـسـوـابـقـ الرـأـيـ، إـذـاـ لـمـ يـنـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ)^(٣).

السلوك الثاني :

من العلماء من جعل الخلاف حقيقي وأن محل النزاع راجع للاختلاف في تخصيص العلة.

(١) انظر: الأم (٣١٣/٧) والرسالة للشافعي ص ٥٠٥.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، (١٦٨/٢).

(٣) المستصفى (٢٨٥/١).

يقول أبو الحسين البصري (ت ٤٦٣هـ) : (الكلام في الاستحسان على ما فسره أصحاب أبي حنيفة يقع في المعنى وفي العبارة ، أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض ويجوز العدول من أمارة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى وذلك راجع إلى تحصيص العلة) ^(١).

وقال الأمدي (ت ٦٢١هـ) : (ومنهم من قال إنه عبارة عن تحصيص قياس بدليل هو أقوى منه وحاصله يرجع إلى تحصيص العلة ، وقد عرف ما فيه) ^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (ولهذا فسر غير واحد الاستحسان بتحصيص العلة وهو كذلك فإن غاية الاستحسان تحصيص العلة) ^(٣).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٨٣٩/٢).

(٢) الإحکام للأمدي (١٥٨/٤).

(٣) قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢.

المطلب الثاني

الخلاف في حجية الاستحسان خلاف لفظي

من العلماء من قال : إن الخلاف في الاستحسان خلاف في التسمية واللفظ دون المعنى ، وقالوا لا يتحقق استحسان مختلف فيه . يقول الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) : والحق ما قاله ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وأشار إليه الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، من أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإن أريد به ما يعده العقل حسنا فلم يقل بثبوته أحد ، وإن أريد به ما أردناه فهو حجة عند الكل فليس هو أمراً يصلح للنزاع^(١) .

وبهذا القول قال جملة من المعاصرين منهم مصطفى البغا حيث يقول : إذا نظرنا إلى الاستحسان بالمعنى الذي عرفه أبو الحسن الكرخي وما شابهه من التعاريف، وجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة، وإنما اختلفوا في التسمية وذلك لأننا نجد أن الاستحسان لهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها^(٢) .

يقول الدكتور عبد العزيز الريبيعة : (إن الأصوليين مع اختلاف عباراتهم في تعريف الاستحسان فمتفقون في معناه الجوهرى وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم في بعض الواقع، أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص، أو استثناء جزئية من حكم كلي، أو إيشار حكم على حكم، أو طرح حكم، وهو متفق على أن هذا كله مستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو لمصلحة، وهذا ما يسمى وجه الاستحسان ، فالاستحسان عند التحقيق ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع معتبر شرعا)^(٣) .

(١) نهاية السول للأسنوي (٤٠٤/٣) .

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها ، مصطفى البغا ١٢٥ .

(٣) أدلة التشريع المختلف فيها ١٦١ .

ويقول الدكتور صالح بن حميد : (والواقع أن الاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة ، فإن حقيقته كما يلاحظ وكما صرح به كثير من الأصوليين أنه أخذ بأقوى الدليلين وهو بهذا المعنى لا يخالف فيه أحد)^(١).

ويقول الدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا : (وبهذا ننتهي إلى أن الخلاف الواقع في تعريف الاستحسان ما هو إلا خلاف لفظي لا يمس حقيقته وجوهره كدليل من أدلة الاستنباط والاجتهد بالرأي ولا يخالف أحد من الأئمة من أئمة العلم والفقه هذه الحقيقة لا الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ولا غيره بل هو من أوائل من يقول بالاستحسان على هذا المعنى)^(٢).

الترجح :

يمكن القول بأن الاستحسان ينقسم قسمين :

الأول: استحسان غير القياس: وهو كل استحسان ثبت عند الحنفية بدليل غير القياس ، سواء أكان نصا ، أم إجماعا ، أم ضرورة ، أم عرفا ، أم مصلحة وعلى هذا القسم يحمل قول من قال: إنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه كما مر.

وأن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) لم ينكر هذه الأنواع، بل أكثر من ذلك فإن الشافعي أثبت في رسالته العدول عن أصل ثبت عنده بعدة أدلة، فأخرج منها مسألة جزئية وأثبت لها حكما مغايرا للأصل، والثابت عنده بدليل جزئي اقتضى ذلك، منها:

(١) رفع الحرج في الشريعة لابن حميد .٣٠٥

(٢) الرأي وأثره في مدرسة المدينة ، أبو بكر ميقا .٢٠٢

ما روي عنده أنه قال : ((استحسن التحليف على المصحف))^(١) وقال في المتعة : ((استحسن أن تكون ثلاثة درهما))^(٢) ، وقال في المكاتب : ((استحسن أن يترك عليه شيء))^(٣) وقال في المؤذن : ((استحسن أن يضع أصبعيه في صمامي أذنيه إذا أذن))^(٤) .

فاستحسان التحليف على المصحف، لما في ذلك من التغليظ في اليمين إذا استحلف عليه ، وأما تقديره للمتعة بثلاثين درهما، فلما روى عن ابن عمر (ت ٧٣ هـ) رضي الله عنه أنه قدرها بـثلاثين درهما^(٥) .

وأما استحسانه ترك شيء للمكاتب، فذلك لقول الله تعالى : (وآتوه من مال الله الذي آتاكم)^(٦) . وروى علي (ت ٤٠) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) قال : يترك للمكاتب الرابع^(٧) .

وأما استحسانه وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان، فذلك من أجل أن يكون أرفع لصوته، وذلك أمر مشروع في الأذان، وقد دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري (ت ٦٨) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء)^(٨) .

(١) انظر: الإبهاج (١٩١/٣).

(٢) انظر: المحسول ج ٢ ق ١٧٢/٢ والإحکام للأمدي (١٦٢/٤) وكفاية الأخیار في حل غایة الاختصار (٦٧/٢).

(٣) انظر: المحسول ج ٢ ق ١٧٣/٢ والإحکام للأمدي (١٦٣/٤) ونهاية المحتاج (٤١٠/٨).

(٤) انظر: الإبهاج (١٩١/٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهدب (٥٤٧/١٥).

(٦) سورة النور (٣٣).

(٧) رواه العاکم في المستدرک کتاب التفسیر تفسیر سورة النور (٢/٣٩٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم یخرجاه.

(٨) رواه البخاري کتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء ص ١٣٣.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (ت ٣٢ هـ) (فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك)^(١).

الثاني: استحسان القياس : عندما يتعارض في حكم المسألة قياسان أحدهما: جلي، والثاني خفي الأثر بسبب قوة علته، فيترجح هذا على الأول، ويسمى استحسانا ، والترجح لعنة يراها المجتهد، وليس قوله بالهوى والتشهي.

وهذا القسم محل النزاع بين الحنفية والشافعية ، ولما كان الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) يقول باستحسان غير القياس وجب أن ينصب الحديث في حجية الاستحسان على استحسان القياس، الذي قال أصحاب المسلك الثاني من المطلب الأول أن الخلاف في الاستحسان راجع إلى تخصيص العلة، ولكن يناقش هذا القول بأن استحسان القياس ليس من باب تخصيص العلة، لأن تخصيص العلة تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة، وليس الأمر كذلك في مسائل الاستحسان ، فإن انعدام الحكم في مسائل الاستحسان إنما هو لأنعدام العلة.

وقال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٢ هـ) : والاستحسان أعم من تخصيص العلة لأن تخصيص العلة كتخصيص العموم^(٢).

وقد ذهب أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) إلى عدم نجاسته سؤر سباع الطير، لأن العلة وهي ملاقة لعابها للماء لم تتحقق ، قال السرخسي (ت ٤٥٠ هـ) : فالقياس فيه النجاست اعتبارا بسؤر سباع البحوش بعلة حرمة التناول ، وفي الاستحسان لا يكون نجسا لأن السباع غير محرم الانتفاع بها ، فعرفنا أن عينها ليست بنجسة ، وإنما كانت نجاسته سؤر سباع البحوش باعتبار حرمة

(١) رواه أبو داود بباب كيفية الآذان وسنه حسن صحيح ، قال الألباني صحيح انظر: صحيح أبي داود (٩٨/١).

(٢) الواضح في أصول الفقه لأبي عقيل ، (١٠٧/٢).

الأكل ، لأنها تشرب بسانتها وهو رطب من لعابها ولعابها يتجلب من لحمها ، وهذا لا يوجد في سباع الطير ، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجساً من الميت فكيف يكون نجساً من الحي . ثم تأيد هذا بالعلة المنصوص عليها في الهرة ، فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير ، لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري ، وبهذا يتبيّن أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ ، لأن بما ذكرنا تبيّن أن المعنى الموجب لنجاية سؤر سباع الوحوش الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدام الحكم لأنعدام العلة وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء ، وعلى اعتبار الصورة يتراهى ذلك ولكن يتبيّن عند التأمل انعدام العلة أيضاً ، لأن العلة وجوب التحرز عن الرطوبة النجسة التي يمكن التحرز عنها من غير حرج ، وقد صار هذا معلوماً بالتنصيص على هذا التعليل في الهرة ففي كل موضع ينعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لأنعدام العلة فلا يكون تخصيصاً^(١) .

قال عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ) : بعد ذكر المثال من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة، فقد أخطأ، لأن بما ذكرنا تبيّن أن المعنى الموجب لنجاية سؤر سباع الوحوش، الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها ، وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدام الحكم لأنعدام العلة، وذلك لا يكون من تخصيص في شيء^(٢) .

(١) المحرر في أصول الفقه ١٥١/٢ .

(٢) كشف الأسرار (٤/١٤) .

الخلاصة:

كما يقول الدكتور حسين مطابع التروري : (والذي يظهر لي أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة، لأن الذي يدقق في أمثلة استحسان القياس عند الحنفية، يلاحظ أن العلة منعدمة في الحكم المستحسن، فينعدم الحكم، وهذا بخلاف تخصيص العلة، فإن العلة موجودة ولكن تختلف الحكم عنها لمانع ، ومن هنا يكون استحسان القياس حجة ولا يكون القول به قوله من غير دليل^(١) .

وهو ما قال عنه السرخسي (ت ٤٥٠هـ) أن النوع الأول (أي استحسان غير القياس) لا يظن بأن من الفقهاء يخالف فيه. أما النوع الثاني (أي استحسان القياس) وهو ما كان معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان النظر والتأمل فيه وبعد الإمعان يظهر أن المعارض له فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يحال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليله وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطريق لمعرفة المراد فيقول أهل النحو هذا نصب على التفسير وهذا نصب على المصدر وهذا نصب على الظرف وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناسبة^(٢) .

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السابعة ، العدد ٢٧ ، ص ١٧٥ .

(٢) المحرر في أصول الفقه ١٤٨/٢ .

المبحث الثالث

في مكانة الاستحسان بين الأدلة عند علماء الحنفية

برع أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) في الاستحسان، وكثرة مسائله عنده، حتى قيل عنه: إنه إمام الاستحسان، وقال عنه تلميذه محمد بن الحسن (ت ١٨٩): كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصرون منه، ويعارضونه حتى إذا قال: استحسنا لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل.

وتابعه تلاميذه الذين بلغوا درجة الاجتهاد في ذلك، وكثير ذكر الاستحسان في المسائل المنقولة عنه، وعن أصحابه، على وجه يفيد أنه دليل من الأدلة الشرعية، وأن المسائل المستحسنة أصبحت نوعاً من الأنواع التي يجب على المجتهد معرفتها، حتى عد محمد بن الحسن معرفة مسائل الاستحسان عند الفقهاء شرطاً من شروط الاجتهاد كمعرفة غيره من الأدلة^(١).

روى بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) أن محمد بن الحسن قال: من كان عالما بالكتاب والسنّة وبقول أصحاب رسول الله عليه وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضى به ويمضي في صلاته وصيامه وحجّه وجميع ما أمره ونهى عنه فإذا اجتهد ونظر وقاد على ما أشبه ولم يألوا وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به^(٢).

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٥٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٦١/٢).

يقول الإمام السرخسي (ت ٤٥٠هـ) كان شيخنا الإمام يقول الاستحسان
ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة في
الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام.

وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه
الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين^(١).

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠).

المبحث الرابع

مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى

المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية.

المطلب الثاني : الاستحسان عند الحنابلة.

المطلب الثالث : الاستحسان عند الشافعية وابن حزم.

المبحث الرابع

في مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى

اختللت مذاهب الأئمة في العمل بالاستحسان، بين من توسع فيه، وعده تسعة أعيناً للعلم كالإمام مالك (ت 179هـ)^(١) وبين من أخذ به بحدود، يظهر ذلك بوضوح من خلال عرض مذاهب الأئمة في العمل بهذا الدليل.

المطلب الأول

الاستحسان عند المالكية

توسع المذهب المالكي في الاستحسان، فعملوا به عندما يؤدي العمل بالقياس لغلو في الحكم، فيعدل عنه إلى موضع آخر، بدليل الاستحسان، استناداً إلى داعي المصلحة، أو العرف، أو لرفع المشقة وإيثار التوسيع، أو إلى الإجماع^(٢).

ومثال ذلك في المذهب المالكي : إجازة القرض^(٣) ، دفعاً للحرج والمشقة، رغم أن القياس لا يجيء، لأنه درهم بدرهم^(٤) .

أولاً: أنواع الاستحسان عند المالكية:

يترك المالكية القياس الظاهر - استحساناً - لأحد أمور أربعة:

١- إذا عارض القياس عرف غالباً:

مثاله : لو حلف رجل لا يدخل بيته، فإن مقتضى القياس الحنث بالدخول لأي بيت بما في ذلك المساجد، لكن الإمام استحسن عدم الحنث بدخول المسجد، لأنه لا يسمى بيته في عرف تخاطب الناس^(٥) .

(١) انظر: المواقفات (٤/٢٠٩).

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/١٢٨)، مالك لأبي زهرة، ص ٣٠٠.

(٣) ما تعطيه غيرك من المال لقضاءه ، المصباح ص ٤٩٨.

(٤) قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ، ص ٦١.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي ، (٢/١٤١).

٢- إذا عارض القياس مصلحة راجحة:

مثاله : أن القياس يقتضي وجوب ستر العورة ، لكن أبيح النظر لعورة المريض المحتج للتداوي من الطبيب المعالج، استحساناً لمصلحة المريض الظاهرة من ذلك^(١).

٣- إذا عارض القياس إجماع:

مثاله : يقتضي القياس تغريم المعتدي قيمة ما ينقص باعتدائه، لكن المالكية عدلوا عن هذا القياس في مسألة قطع ذنب بغلة القاضي، فأجمعوا على تغريم المعتدي قيمة البغلة كاملة، لأن غرض القاضي منها الركوب فقط، وبهذا الاعتداء يفوت عليه الاستفادة منها^(٢).

٤- إذا أدى استعمال القياس إلى رفع حرج أو مشقة:

مثاله: إجازة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) استئجار الأجير بطعمه، وإن لم يكن مقدراً، وذلك لعدم المشاحة بين الناس في ذلك، رغم أن القياس يمنع الإجارة بدون عوض محدد^(٣).

ثانياً: صلة الاستحسان بالمصادر الأخرى في المذهب المالكي:

أ- الاستحسان والمصلحة المرسلة:

الاستحسان لدى المالكية استثناء جزئي، في مقابل دليل كلي، يختلف عنه في بعض أجزائه، كما اتضح في مثال رؤية الطبيب لعورة المريض، بينما تكون المصالح المرسلة، دليلاً مستقلاً لا يرتبط بدليل آخر، ولا يتربّط عليه استثناء من قياس معارض، كما هو الحال في الاستحسان.

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزى ، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ، (١٤٢/٢).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ، (١٤٤/٢).

ومع ذلك فإن بينهما عموما وخصوصا ، يتضح ذلك في مسائل يترك فيها القياس استحسانا ، ومراعاة للمصلحة، لذلك فإنها وإن تطابقا في بعض الأفراد، يبقى كل منها منفردا بانطباقه على مسائل لا ينطبق عليها الآخر^(١).

ب - صلة الاستحسان باعتبار المال عند الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)^(٢):

يعد الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) قاعدة الاستحسان مبنية على مآل الأفعال المعتبرة في تحصيل المصلحة أو درء المفسدة ، يبين ذلك المثال التالي:

يقتضي الدليل العام، اشتراط العدالة في الوالي، الذي يجاهد معه المسلمون، لكن لو طبق ذلك دون النظر فيما سيؤول إليه الأمر في بعض الحالات، لتعطل الجهاد وحدث مفاسد كبيرة، بما يؤول إليه الأمر، لذلك تمت إجازته من هذا الباب.

ثالثا : مقارنة بين الاستحسان عند الحنفية والمالكية:

مما سبق، يتضح أن المالكية يتركون القياس، بالرجوع لمقتضى العرف أو المصلحة أو دفعا للحرج، أو بالإجماع، أما الأحناف فيتركون القياس بالرجوع لنص من الشارع، أو قياس خفي، أو بالإجماع، أو لدفع الحرج، أو لعرف مقبول شرعا، لذلك فالمذهبان يلتقيان في الأخذ بالعرف الغالب، أو دفع المشقة، ويفترقان في أن الحنفية يعملون بالاستحسان بالنص، وهو مأخوذ به لدى المالكية، لكنهم لا يسمونه استحسانا، والأمر ذاته ينطبق على الأخذ بالقياس الخفي في مقابل قياس ضعيف، لم يسمه المالكية استحسانا، بل هو قياس باق على تسميته^(٣).

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى الزرقاء ، ص ٢١.

(٢) انظر: المواقف ، (٤/١٩٤) وما بعدها.

(٣) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ، ص ٦٥.

المطلب الثاني

الاستحسان عند الحنابلة

لم يتسع الحنابلة في الاستحسان، كما فعل المالكية والحنفية، فإن أصول الاستنباط في مذهبهم، تعتمد على النص والإجماع وفتوى الصحابي والأحاديث المرسلة وكل ذلك مقدم عندهم على القياس، الذي اقتصر العمل به لديهم في المسائل التي ليس فيها نص، ولا قول مأثور عن صحابي، ولا أثر مرسل أو ضعيف.

ولم يكن الإمام أحمد (ت 241هـ) يعد الاستحسان أصلاً خاصاً بنفسه، بل كان معنى من معاني القياس، والقياس بعمومه دليل، لا يلتجأ إليه في المذهب الحنبلـي إلا إذا عدـمت الأدلة الأخرى السابقة بيانـها^(١).

لقد كان فقه الإمام أحمد يعتمد على النصوص والآثار، ويدور في فلكـها أكثر من اعتماده على الرأـي والقياس^(٢).

ولا بد أن نشير إلى أمر هام، وهو أن الإمام أحمد ورد عنه ما يدل على بطلان الاستحسان، لكنه قصد بذلك الاستحسان الذي لا يعتمد على دليل شرعي، وإنما على العقل المجرد والتشهي^(٣).

أولاً : مقارنة الاستحسان عند الحنابلة وكل من المالكية والحنفية:

وردت تعرـيفات مختلفة للاستحسان عند الحنابلـة، وكلـها تدور على أن معنى الاستحسان يكون بالعدول عن مقتضى القياس، لحكم آخر استنادـاً إلى نص أو قول صحابي^(٤).

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٥٦٩.

(٢) انظر: مفاتيح الفقه الحنـبـلي د. سالم الثـقـفي ، ص ٣٦٢. ابن حـنـبـل لأبي زـهـرة ، ص ٣٠١ وما بـعـدـها.

(٣) انظر: المسودـة ، ص ٤٥٢. أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٥٦٩.

(٤) انظر: المسودـة ، ص ٤٥٢.

إن الاستحسان بهذا المعنى، لا يختلف عما يقول به الحنفية والمالكية، غير أن الإمام أحمد (ت 241هـ) كان يعتمد في فقهه على النصوص، ولم يلجأ في مسائل كثيرة للأحكام الاجتهادية المبنية على الاستحسان، كما هو الحال في المذاهب الأخرى، ومع ذلك فإن هناك مسائل محل اتفاق بين الأئمة هي من قبيل الاستحسان عند الحنفية والمالكية، بينما يدخلها الحنابلة في القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة^(١).

ثانياً: صلة الاستحسان عند الحنابلة بالمصادر الأخرى:-

١ - صلة الاستحسان بالاستصحاب:-

الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل . أما الدليل العقلي كاستصحاب حال البراءة الأصلية . والشرعى كاستصحاب حكم العلوم والإجماع^(٢) .

أخذ الحنابلة بالاستصحاب أصلاً من أصول الفتيا، وتوسعوا فيه أكثر من الحنفية والمالكية، وكان ذلك وراء قلة اعتماد الحنابلة على الاستحسان والرأي، والعكس صحيح بالنسبة للحنفية والمالكية^(٣) .

٢ - صلة الاستحسان بالرخصة:-

الرخصة تطلق، ويراد بها استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر^(٤) .

إن الرخصة بهذا المعنى، لا تختلف عن الاستحسان، بل تدرج في معناه، ويمكن أن نرى من أمثلة الرخصة لدى الحنابلة ما تعدد المذاهب الأخرى

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٥٧٥.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى (١٤٨/٢).

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي ، ص ٣٦٢. ابن حنبل لأبي زهرة ، ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى (٤٩٥/١).

استحسانا، فيبقى الاختلاف حينئذ في الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه، ما دام أن الحكم محل اتفاق ، وأمثلة ذلك كثيرة منها اطلاق الطبيب على عورة المريض، وقصر الصلاة للمسافر والقرض ... إلخ^(١).

ولكن هناك فروق بين الاستحسان والرخصة من وجه آخر منها:

- ١ - أن المكلف في الرخصة مخير بين العمل بالرخصة أو الأخذ بالعزيمة التي هي الحكم الأصلي ، فالعمل بالرخصة جائز مع بقاء الحكم الأصلي، أما في الاستحسان فإن ثبوت حكمه يلغى الحكم الأصلي المقابل له.
- ٢ - الرخصة تكون بنص من الشارع خاص، أما الاستحسان قد يكون بنص أو اجتهاد المجتهد^(٢).

(١) انظر: المواقفات ، ج ٤ ، ص ٢٠٧. أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٥٧٥.

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة، ص ٢٠٧.

المطلب الثالث

الاستحسان عند الشافعية وابن حزم

أولاً: الاستحسان عند الشافعية:

لقد قرر الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أن مصادر العلم بالأحكام الشرعية، راجعة إلى خمسة مصادر هي القرآن والسنة والإجماع، فتوى الصحابي، قول الصحابي المرجع على رأي صحابي آخر، والقياس.

والشافعي أنكر الاستحسان، وبالغ في رده، ومع ذلك فهو معترض بالحكم الذي يستثنى من عموم النص أو الإجماع، ولهذا فإن مخالفته إنما هي في الاسم فقط، فقد صرخ الغزالى (ت ٥٠٥هـ) من الشافعية بعدم ذكر مفهوم المتأخرین من الحنفیة للاستحسان بعدم الإنكار لهذا المفهوم، وإنما أنكر تسميته استحساناً^(١).

بل إن الشافعي ورد عنه ذكر الاستحسان صراحة في مسائل فقد قال في المتعة^(٢): (استحسن أن تكون ثلاثة درهماً) وقال في الشفعة^(٣): (يؤجل للشفعي ثلاثة أيام وذلك استحسان مني وليس بأصل)^(٤)؛ كما أن هناك نماذج من الفروع تدل علىأخذ الشافعية بالاستحسان ومنها:-

١ - مشروعية الإجارة^(٥) والجعالة^(٦) والحوالة^(٧) ونحوها، أجيزة على خلاف القياس لعموم الحاجة^(٨).

(١) انظر: المستصفى ، (٢٨٣/١).

(٢) ما تعطى المطلقة لتنتفع به ، المصباح ، ص ٥٦٢.

(٣) هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار ، التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٧.

(٤) انظر: الأم للشافعي ، (٢٢١/٢) ، الأحكام للأمدي ، (٢١٠/٤).

(٥) عقد على المنافع بعضها هو المال ، التعريفات للجرجاني ، ص ١٧.

(٦) ما يجعل للعامل على عمله ، التعريفات للجرجاني ، ص ٦٧.

(٧) نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، التعريفات ، الجرجاني ، ص ٨١.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٤٨٢ وما بعدها.

- ٢ - إجازة نبش قبر الميت بعد دفنه للضرورة.
- ٣ - جواز أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه للحاجة.

ثانياً: الاستحسان عند ابن حزم:

ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) لا يقبل الاجتهاد بالرأي في الدين جملة وتفصيلاً، ولما كان الاستحسان شعبة من الاجتهاد بالرأي فهو مردود عنده . يقول ابن حزم : (الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال) . وقد استدل بعده من الأدلة لإبطاله، نذكر منها:

- ١ - قول الله تعالى : (إِنَّ النَّفْسَ لِأَمْارَةٍ بِالسُّوءِ) ^(١) وغيرها من الآيات في هذا المعنى، الذي ينهى المجتهد عن القول بحكم لا يستند إلى دليل من نص أو إجماع، والاستحسان كله ظنون فاسدة والاحتياط في اتباع ما أمرنا الله به.
- ٢ - الاستحسان شطط في الاجتهاد، لأنَّه يختلف باختلاف الزمان والأشخاص فقد يستحسن البعض ما يعد قبيحاً عند غيرهم.
- ٣ - العمل بالاستحسان يؤدي إلى فقهه غير منضبط، واضطراب للأحكام الشرعية، ويؤدي إلى أن الشرع يسوغ لنا الاختلاف، بل يأمرنا به، وهو الذي أمرنا بالاتفاق ^(٢).

ويرد هذا الجصاص (ت ٣٧٠هـ) بقوله : (تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان فتعسفاً القول فيه من غير دراية وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوا مقرورنا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى ^(٣) .

(١) سورة يوسف (٥٣).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم ، (٩٩٣/٦).

(٣) الفصول في الأصول (٣٣٩/٣).

الفصل الأول

مسائل الاستحسان في الطهارة والصلاوة

وفييه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة .

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصلاة .

المبحث الأول

مسائل الاستحسان في الطهارة

المسألة الأولى : حكم المسح على الخف المخرق

اختلف أهل العلم في المسح على الخف المخرق على قولين :

القول الأول : عدم جواز المسح على الخف المخرق، وبه قال الشافعي(ت

٤٢٠ هـ) ^(١) وأحمد (ت ٢٤١ هـ) في رواية ^(٢).

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أن فرض الرجلين الغسل إذا انكشفت، والمسح إذا استترت، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى ^(٣).

ويناقش هذا الدليل:

بأنه ليس كل ما بطن من القدم، يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاء، فليس عليه أن يمسح جميع الخف، كما عليه أن يمسح جميع الجبيرة ^(٤).

القول الثاني : جواز المسح على الخف المخرق، مع اختلافهم في تحديد مقدار الخرق، الذي يجوز المسح معه .

(١) انظر: الأُم للشافعي ، (٩٠/١).

(٢) انظر: المحرر لعبد السلام بن تيمية ، (١٢/١)، كشاف القناع للبهوتى ، (١١٧/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنحوى ، (٥٦١/١).

(٤) انظر: الفتاوى لابن تيمية ، (١٧٦/٢١).

فذهب أبو حنيفة (ت 150هـ) إلى تحديده بأقل من ثلاثة أصابع^(١) وحده مالك (ت 179هـ) بأقل من ثلث الخف^(٢). وذهب ابن حزم (ت 456هـ)^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)^(٤) إلى القول بجواز المسح ما دامت الخروق لا تخرجه من مسمى الخف.

واستدلوا لذلك بما يستدل به الحنفية وهو الاستحسان بالعادة.

استدلال الحنفية (بالاستحسان بالعادة) :

ووجهه: القياس عدم الجواز، ولكن القياس يترك للعادة فإن الخفاف لا تخلو من قليل الخروق عادة، وحيث جوز النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخف وهو يعلم أنها لا تخلو من قليل الخروق^(٥).

وي يمكن أن يقال عنه: استحسان ضرورة ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة بالمسح على الخف^(٦)، والخفاف لا تخلو من قليل الخروق فيعفى عنها للضرورة، ولا ضرورة في الخروق الكثيرة^(٧).

يقول شيخ الإسلام في هذا المعنى، ومن الصحابة من كان فقيراً، وكانوا يسافرون، والمسافر يتفرق خفه، ولا يمكنه إصلاحه في السفر^(٨).

الترجح :

لعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز المسح على الخف المحرق لقوة أدلة لهم، ولأن الجمهور يعفون عن ظهور اليسير من العورة،

(١) انظر: الهدایة ٣٦/١. الاختیار ٢٨/١. بدائع الصنائع للكاساني ، (١١/١).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ، (٤٠/١).

(٣) انظر: المحتوى لابن حزم ، (١٠٢/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ، (١٧٦/٢١).

(٥) انظر: الهدایة ٣٦/١. المبسوط للسرخسي ، (١٠٠/١). البحر الرائق لابن نجم ، (٢٠٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب المسح على الخفين ، ص ٦٣.

(٧) انظر: البناءة للعييني ، (٥٨/٢).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ، (١٧٦/٢١) ..

وعن يسير النجاسة، التي يشق الاحتراز منها، والخرق اليسير في الخف كذلك^(١)، ولكون الخف المخرق خف يحرم على المحرم لبسه، وتجب عليه الفدية بلبسه، فجاز المسح عليه كالصحيح^(٢).

المسألة الثانية : لو برق فخرج معه الدم فكانا سوا في المقدار

هذه المسألة مبنية على خروج الدم، هل يعد ناقضاً للوضوء؟ ونقض الطهارة بخروج الدم (من غير السبيلين) مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول : أن كل نجاسة تخرج من البدن، وتسيل منه، يجب منها الوضوء، كالرعناف والفصد والحجامة، مع اختلافهم في تحديد القليل المغفو عنه من ذلك.

فالحنفية يحدون الناقض بكونه يسيل على البدن^(٣) ، والحنابلة يحدون الناقض بكونه كثير، ويقولون: يعفى عن القليل دون الكثير منه^(٤).

واستدلوا لذلك :

بما روتة عائشة (ت ٥٧ هـ) رضي الله عنها ، قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاضت، فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: (إنما: ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي)، وفي لفظ (وتوضيء لكل صلاة)^(٥).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ، (٥٦١/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، (١٧٦/٢١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيعلي (٧١/١). بدائع الصنائع للكاساني (٢٧/١).

(٤) انظر: المحرر لعبد السلام بن تيمية ، ج ١ ، ص ١٣ . كشاف القناع للبهوتى ، (١٢٤/١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء بباب غسل الدم ، ص ٦٦.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجوب الوضوء، بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، فيجب فيها الوضوء كالمستحاضة^(١).

ويناقش وجه الدلالة من الحديث بما يلي:

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الدم الناقض للوضوء بالخارج من مخرج الحيض، وهذا خارج محل النزاع.
- ٢ - الأمر بالوضوء هنا للاستحباب لا للوجوب.

القول الثاني: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر، لأن الخارج من غيرهما، خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم يتعذر به نقض الطهارة، كالبصاق فلا يجب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وإلى هذا القول ذهب

مالك (ت ١٧٩ هـ) ^(٢) والشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ^(٣).

واستدلوا لذلك :

- ١ - بما رواه أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) في قصة غزوة ذات الرقاع حيث أصيب أحد الحراس بثلاثة أسمهم، وهو في الصلاة وهو ينزعها، والدم يسيل، ويصلي حتى ركع وسجد، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فلم ينكر على المصلي ما فعل ^(٤).

فدل الحديث على عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، سواء كان سائلاً أو غير سائل.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ، (٦٣/٢).

(٢) انظر: المدونة ، (١٨/١). الكافي لابن عبد البر ، (١٥١/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي ، (٦٥/١) المذهب للشيرازي ، (٤٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود بباب الوضوء من الدم ، (١٣٦/١) ، قال النووي حديث حسن ، المجموع ، (٥٩/٢).

٢ - استصحاب الحال. وهو كونه على جملة الطهارة، حتى يقوم الدليل على نقضها.

يقول الشوكاني (ت ١٢٥٠) : فالبقاء على البراءة الأصلية، المعتضة بهذه الكلية، المستفادة من لا وضوء إلا من صوت أو ريح . فلا يصار إلى هذا القول، بأن الدم ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند قول على الله بما لم يقل^(١) .

الترجح :

لعل الراجح والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من عدم إيجاب الوضوء من الدم، الخارج من غير السبيلين ، وذلك لتمسكهم بالأصل، وهو بقاء الطهارة، ولعدم صحة الأدلة الناقلة من البراءة الأصلية وما صح من حديث عائشة (ت ٥٧هـ) فإن وجه الدلالة فيه غير صريحة، كما ظهر من خلال المناقشة.

بيان مسألة الاستحسان:

هنا على القول بأن الدم السائل من البدن ناقض للوضوء أن نقول: لو بزق وكان الغالب البزاق فلا وضوء عليه، لأن الدم إنما أخرجه البزاق والحكم له . وإن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء ، لأن الدم خرج بقوة نفسه^(٢) .

وإن كانا سواء، ففي القياس لا وضوء عليه ، لأنه متيقن الطهارة، شاك في الحديث. ولكن استحسن أن عليه الوضوء^(٣) .

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ، (٢٢٧/١).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٩/١).

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ١/٧٣. الاختيار ١٣/١. تبيين الحقائق ٩/١.

ووجه الاستحسان :

أن البزاق سائل بقوة نفسه، وما سواه يكون سائلاً بقوة نفسه أيضاً،
وعند اعتبار ما يوجب النقض وما لا يوجبه، فإن الأولى الأخذ بالاحتياط^(١)
لقول ابن مسعود (ت ٢٣٢هـ) (ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحرام
الحال)^(٢).

**المسألة الثالثة : إذا باشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير
بلا:**

تبني هذه المسألة على نقض الوضوء بلمس المرأة فقد اختلف أهل العلم
في نقض الوضوء من لمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وبه قال
الشافعي (ت ٢٤٠هـ)^(٣).

واستدلوا بذلك : بقوله تعالى : (أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلِمْ تَجِدُوا مَاءَ
فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ^(٤).

ووجه الدلالة : قراءة حمزة (ت ١٥٦هـ) والكسائي (ت ١٨٢هـ) (أو
لمستم)^(٥).

واللمس^(٦) يطلق على الجس باليد كقوله تعالى: (فَلَمَسُوهُ يَأْتِيهِمْ) ^(٧).

(١) انظر: الاختيار ١/١٣. بدائع الصنائع للكاساني ، (٢٧/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، (١٩٩/٧)، أما المرفوع فلا أصل له كما قاله الزين العراقي كشف الخفاء ،
(٢٣٦/٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي ، (٦٣/١). المهدب للشيرازي ، (٢٢/١).

(٤) سورة المائدۃ آیة (٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٣/٥).

(٦) قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبسوسة ونحو ذلك عند التماس
والاتصال به، التعريفات للجرجاني ، ص ١٥٦.

(٧) سورة الأنعام ، آية (٧).

ويناقش وجه الدلالة : بأن المقصود بقوله تعالى (أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ) الجماع، وليس مجرد اللمس، وقد فسرها بذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ) - رضي الله عنه - واختاره الطبرى (ت ٢٣١ هـ)^(١) ومما يدل على أن المراد الجماع آيات الطلاق التي منها قوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ)^(٢).

القول الثاني : عدم نقض الوضوء بمس المرأة، إلا إذا كان بشهوة، وذهب إلى هذا القول مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٣) وأحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٤) - رحمهما الله تعالى -.

واستدلوا على ذلك: بحديث معاذ (ت ١٨ هـ) رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله ما تقول: في رجل، أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، غير أنه لم يجامعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل »^(٥).

ويناقش هذا الحديث بما يأتي:

- ١ - ضعف الإسناد، فإسناده منقطع، وليس بالمتصل، قال الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) : هذا حديث ليس بإسناده متصل، فعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣ هـ) لم يسمع معاذ بن جبل^(٦).
- ٢ - على فرض صحته، فإيجاب الوضوء في الحديث من أجل المعصية كأمر الغاضب بالوضوء.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى ، ج ٥ ، ص ١٠١.

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٦).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ، (١٢/١).

(٤) انظر: المحرر لعبد السلام بن تيمية ، (١٣/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ، (٢٤٤/٥).

(٦) انظر: سنن الترمذى ، (٢١٩/٥).

-٣ كما أن المباشرة الموصوفة في الحديث، فيها مبالغة شديدة، فهي حالة خاصة من المباشرة^(١).

القول الثالث: عدم نقض الوضوء بالمس مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وهو قول أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)^(٢) وأحمد (ت ٢٤١ هـ) في رواية^(٣).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روتته عائشة (ت ٥٧ هـ) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٤).

٢- ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاني في قبنته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٥).

وجه الدلالة: أن اللمس المجرد، لا ينقض الوضوء ، حيث فعله صلى الله عليه وسلم في صلب الصلاة.

ونوّقش هذا الدليل: بكونه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو أن المس من وراء حائل.

ويحاجب عن ذلك: بأن الأصل العموم، ولا دليل على الخصوصية، والثاني احتمال لا دليل عليه^(٦).

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (٤٢٨/٢).

(٢) انظر: الاختيار /١٢٣ . تبيين الحقائق /١٢١ . بدائع الصنائع للكاساني ، (٢٩/١).

(٣) انظر: الانصاف للمرداوي ، (٢١١/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، ج ٦ ، ص ٢١٠ ، وقد اختلف في الحديث قوله الزيلعي نصب الراية ، ج ١ ، ومن المتأخرین أحمد شاکر في تعلیقه على الترمذی ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، والألبانی صحيح أبي داود ، ص ٣٦ ، وقالوا الحديث ورد من عشرة طرق.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ص ١١٨ ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ص ٢٦١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ، للنwoyi ، (٣٣/٢).

-٣- حديث عائشة (ت ٥٥٧هـ) رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسنته، فووّقعت يدي على بطنه قد미ه، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(١).

-٤- البراءة الأصلية: فالاصل عدم النقض، فلا يصار إلى ضده حتى يرد الدليل الشرعي^(٢).

الترجح:

تبين أن لمس المرأة ليس حدثاً، بل هو مظنة الحديث وهو خروج المذى فهو شبيه بالنوم.

والذى يتراجع والله أعلم عدم نقض الوضوء بالمس مطلقاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٦٧٢٨هـ): لو قلت بأن الوضوء من المس للاستحباب، لكان حسناً ولذلك نظائر في الشرع كالوضوء من الغضب، ولكن هذا الوضوء لا يجب لعدم الدليل^(٣).

وأما من أوجب الوضوء مطلقاً، فوجه الدلالة من الآية غير مراد به المس، بل الجماع.

ومن فرق بين الشهوة وغير الشهوة فلا دليل صريح على التفريق، بل الكل غير ناقض^(٤).

بيان المسألة على أن المس غير ناقض مطلقاً:

«إذا باشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر لها وليس عليها ثوب ولم ير بلالاً».

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٠/٢١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ص ٢٥٣.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ، (٢٢٠/٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢٠/٢١).

فقد ذهب محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) إلى عدم نقض الطهارة بذلك، وهو القياس على المذهب، إذ الوضوء مما خرج، وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء، فكان كالتبديل^(١).

وذهب أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ) إلى نقض الوضوء بذلك، استحساناً بالعادة ووجهه أن من العادة والغالب، من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ، خروج المذى منه حقيقة فجعل كالمذى بناء للحكم على الغالب^(٢).

المسألة الرابعة: القهقهة^(٣) في صلاة مطلقة، لها ركوع وسجود تكون حدثاً في الصلاة لا خارجها.

أختلف أهل العلم في نقض الوضوء بالقهقهة على قولين:

القول الأول: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، ذات الركوع والسجود من البالغ وبه قال الحنفية^(٤).

حيث إن القياس عدم النقض بالقهقهة، لعدم كونها حدثاً ولا سبباً للحدث، ولكن ترك هذا القياس استحساناً^(٥) بالنص:

المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصلي، فجاء أعرابي في عينيه سوء، وقع في حفرة عليها خصبة، فضحك بعض من خلفه، فلما قضى

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٦٥/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ، (٢٩/١) ، البحر الرائق لابن نجيم ، (٨١/١) ، مجمع الأنهر لدمادا أقدي ، (٢٠/١).

(٣) ما يكون مسموماً له ولجيرانه ، التعريفات للجرجاني ، ص ١٤٦.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٧٤. الهدایة ١/١٩. بدائع الصنائع ١/٢٢. تبیین الحقائق ١/١١. البحر الرائق لابن نجيم ، (٧٧/١).

النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (من قهقهه منكم فليعد الوضوء
والصلاوة، ومن تبسم فلا شيء عليه) ^(١).

القول الثاني: عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة أو خارجها، لأن انتقاد
الوضوء يكون بالخارج النجس، ولن يستقيم القهقهة كذلك وذهب إلى هذا القول
المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

الترجح:

لعل الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١- أن كل ما لا يكون حدثاً في غير الصلاة، لا يكون حدثاً في الصلاة،
كالكلام في الصلاة، وعكسه البول والغائط لما كانا حدثاً في غير
الصلاحة كانوا حدثاً في الصلاة.

٢- مدار المسألة على صحة الحديث، والأكثر على عدم تصحيحته، يقول
الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، ويقول محمد الذهلي
(ت ٢٥٧هـ) لم يثبت عن النبي صلى عليه وسلم في الضحك خبر ^(٥).
وإن كان التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) في إعلاء السنن ذكر طرقاً للحديث
وقال عنه محتاج به ^(٦).

٣- وعلى فرض صحته، يرد عليه احتمال أن الأمر بالوضوء كان عقوبة
وزجراً، لا أنه حدث هكذا ذكر ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ^(٧) من

(١) أخرجه الدارقطني ، (١٦٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا لا يصح (٣٦٨/٣) والزيلعي
في نصب الرأية ، (٤٨/١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ، (١٣/١) ، التاج والاكليل للعبدري ، (٣٠٢/١).

(٣) انظر: الأم للشافعى ، (٦٣/١) ، المهدى للشيرازى ، (٢٤/١).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٢/١) ، كشف القناع للبهوتى ، (١٣٢/١).

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ، (١١٥/١).

(٦) انظر: إعلاء السنن التهانوى ، (١٣٢/١).

(٧) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ، (٧٧/١).

الحنفية. ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: من وقع في معصية، فإنه يؤمر بالوضوء والصلاحة، فإن الوضوء يطفئ المعصية، وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقةة في الصلاة ^(١). هذا الوجه .

المقالة الخامسة سور سباع الطيور :

اختلف العلماء حول طهارة سور سباع الطيور، وهذا الاختلاف امتداد ، لاختلافهم في طهارة سور سباع البهائم، وتلك مسألة يمكن تفصيل الحديث عنها على النحو التالي :

أولاً : سور الكلب والخنزير

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : طهارة سور الكلب والخنزير، وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم بطهارة سور الكلب دون الخنزير ^(٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قال الله تعالى « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ^(٣).

ووجه الدلالة :

أن الصيد يتلوث بريق الكلب ولم نؤمر بتطهيره وغسله، فدل ذلك على طهارته ^(٤).

ويمناقش هذا الدليل :

بأن إباحة الأكل مما تمسكه الكلاب، لا يتنافى مع وجوب تطهير ما ينجس بالصيد، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : الله أمر بالأكل، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، (١٢٢/١١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٦١/١). بداية المجتهد (٢٠/١).

(٣) سورة المائدة آية ٤.

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٣٤/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ، (٤٨/١).

٢ - وبما رواه أبو هريرة (ت ٥٥٧ هـ) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب، وعن الطهارة بها، ف قال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور^(١).

القول الثاني : أن سُؤر الخنزير والكلب نجس، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥١ هـ)^(٢). والشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٣)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)^(٤).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قال الله تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ»^(٥).

ووجه الدلالة : أن الله تعالى وصف الخنزير بأنه رجس، والرجس في اللغة النجس^(٦).

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً). وزاد مسلم «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»^(٧).

ووجه الاستدلال :

إن الأمر بغسل الإناء سبعاً، بعد ولوغ الكلب، وإراقة ما بقي في الإناء، دليل على نجاسة سُؤر الكلب، والخنزير كالكلب، يقول الشافعي (ت ٢٠٤ هـ):

(١) أخرجه الدارقطني (٢١/١) وفي سنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/١) ضعيف لا يحتاج بأمثاله.

(٢) انظر: الأصل (٢٢/١). الاختيار (٢٢/١)، المبسוט (٤٨/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥٧/١)، المذهب للشيرازي (٥٥/١)، المجموع للنبوبي (٥٩٨/٢).

(٤) انظر: كشف القناع، (١٨١/١)، الكافي لابن قدامة (٢٧/١).

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٦) انظر: المصباح المنير، ص ٢١٩.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ص ٥٨. ومسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧.

«والخنزير إن لم يكن شرًا من حاله لم يكن خيراً منه فقلنا بنجاسته قياساً عليه»^(١).

الترجح: لعل الراجح والله أعلم نجاسته سؤر الكلب والخنزير لما ذكرنا من الأدلة، ولإمكان مناقشة أدلة المخالفين وما استدلوا به فحديث أبي هريرة ضعيف كما مر، وعلى فرض صحته يحمل على الماء الكثير.

ثانياً سؤر سباع البهائم غير الكلب والخنزير :

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

القول الأول :

أن سؤر سباع البهائم نجس، وبه قال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) في المشهور عنهم.

واستدلوا لذلك بما يلي:

ما رواه الترمذى (ت ٢٧٩) عن النبي ﷺ «حينما سُئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٤).

ووجه الاستدلال:

يقول البهوتى (ت ١٠٥١هـ) : «الحادي ث يدل على نجاسته سؤر السباع، وإلا فيكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عبشاً»^(٥). ويقول الكاسانى

(١) الأم للشافعى (٤٤/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى (٦٤/١) تبيين الحقائق (٣١/١).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتى (١٩٢/١) الكافي لابن قدامة (٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود بباب ما ينجرس الماء و الترمذى بباب أن الماء لا ينجرسه شيء ، قال ابن الملقن صححه من الأئمة ابن خزيمة و ابن حبان و ابن منه و الحطاطوى و الحكمى و البيهقى ، انظر: البدر المنير (١٨/٢) وقال الألبانى حديث صحيح ، انظر: صحيح أبي داود (١٥/١) و صحيح الترمذى (٢١/١).

(٥) كشاف القناع للبهوتى (١٩٢/١).

(ت ٥٨٧هـ) : «ولو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسؤال
معنى»^(١).

القول الثاني : طهارة سؤر سباع البهائم. وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، واستدلوا لذلك.

بما سبق من أدلة طهارة سؤر الكلب والخنزير

وبما روى جابر (ت ٧٧هـ) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: (نعم، وبما أفضلت السباع)^(٤).

وجه الدلالة :

أن هناك تعميمًا من النبي ﷺ لما فضل من الحمر والسباع سواء كان قليلاً أو كثيراً، علماً أن السؤال كان عائداً على آنية الوضوء، لوجود الحمر في الأفنيّة غالباً، ولا يمكن التحذّر منها^(٥).

الترجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني لما يلي :

- ١ - لوجاهة ما استدلوا به .
- ٢ - ولأن الأصل الطهارة، فلا يصار عنها إلا بدليل صريح يدل على ذلك.
- ٣ - ولأن علة الحياة الطهارة، فتكون أجزاء الحي طاهرة، إلا ما أخرج الدليل^(٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٦١/١) بداية المجتهد (٢٠/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤٤/١) نهاية المحتاج للرملي (٢٣٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/١).

(٥) نهاية المحتاج (٢٣٦/١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٧٢/١).

٤ - لأن ما استدل به أصحاب القول الأول وغير ثابت فلا عبرة به .

ثالثاً سؤر سباع الطير :

اختلف أهل العلم في سؤر سباع الطير على قولين:

القول الأول : نجاسة سؤر سباع الطير، وبه قال الحنابلة، يقول البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) فريقها وعرقها أى سباع البهائم والطير نجسان لتولدهما من النجس.

واستدلوا لذلك : بالقياس على نجاسة سؤر سباع البهائم لعلة حرمة

أكل اللحم^(١).

القول الثاني : طهارة سؤر سباع الطير، وبه قال الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤). وقد اختلف استدلالهم لذلك .

حيث استدل المالكية والشافعية بالقياس على سباع البهائم.

واستدل الحنفية -وهم يقولون بنجاسة سؤر سباع البهائم - بالاستحسان، فقد خالفوا مقتضى القياس وحكموا بطهارة سؤر سباع الطير استحساناً قياسياً^(٥).

ووجه الاستحسان:

قال السرخسي (ت ٤٥٠ هـ): «وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس، لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، لكننا استحسننا، فقلنا بأنه طاهر مكروه، لأنها تشرب بمنقارها،

(١) انظر: كشف النقاع للبهوتى (١٩٢/١) الكافي لابن قدامة (٢٨/١).

(٢) انظر: الهدایة (٣١/١) المبسوط للسرخسي (٤٨/١) بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١) تبيین الحقائق (٣٣/١).

(٣) انظر: الكافي لإبن عبد البر (١٦١/١) بداية المجتهد (٢٠/١).

(٤) انظر: المجموع للنبوى (٥٨٩/٢) نهاية المحتاج (٢٣٦/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/١).

ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش، فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب
بلعابها^(١).

واعتراض على ذلك «بعدم العدول عن القياس الجلي لقياس خفي،
ولكن لم يلحق سباع الطير بسباع البهائم، لعدم تحقق مناط الحكم، وهو
ملاقة اللعاب النجس للماء، فالطيور تشرب بالمنقار الجاف الذي لا يحمل
رطوبة بخلاف سباع البهائم»^(٢).

وللحنيفة وجه آخر للاستحسان، وهو استحسان الضرورة:

لأن سباع الطير تنقض من الهواء، فلا يمكن صون الأواني عنها،
خصوصاً في الصحاري^(٣).

ويقرر بعض المتأخرین أن : سباع الطير تدخل في الاستدلال لسباع البهائم
بدون قياس، فما استدل به على نجاسة سور سباع البهائم أو طهارتها، يدخل
فيه سباع الطير، لأن ورود الماء المذكور في الحديث، يدخل فيه ورود البهائم
والطيور، لأن الورود في اللغة لا يختص بالبهائم دون الطيور^(٤)، جاء في لسان
العرب «ما ورد من جماعة الطير والإبل، وما كان فهو ورد تقول: وردت الإبل
والطيور هذا الماء ورداً، ووردته أوراداً»^(٥).

الترجح :

يتضح والله أعلم رجحان قول الجمهور، بطهارة سور سباع الطير، لقوة
أدلةتهم ولكونه موضع ضرورة كما بينا.

(١) المبسוט للسرخسي (٤٨/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٩٧/١).

(٣) انظر: المحرر للسرخسي (١٥١/٢).

(٤) جاءت هذه الفائدة في بحث الاستحسان عند الحنفية. مجلة البحوث الفقهية المعاصر السنة السابعة
العدد السابع والعشرون ١٤١٦هـ. للاستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري. ص ١٦١

(٥) انظر: لسان العرب (٤٥٦/٣).

المسألة السادسة :

سقوط بعر الإبل والغنم في ماء البئر :

ولهذه المسألة فرعان رئيسان:

الأول : حكم بول وروث ما يؤكل لحمه.

الثاني : حكم الماء إذا خالطته النجاسة.

أما الفرع الأول حكم بول وروث ما يؤكل لحمه .

اختلف أهل العلم فيه على قولين :

القول الأول : نجاسة أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم، وبه قال

الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، وبعض الحنابلة^(٣) .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - قال الله تعالى « وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »^(٤).

ووجه الدلالة «أن الآية صريحة في تحريم الخبائث، ولا شك أن بول وروث ما يؤكل لحمه مما تستحبه الطباع عند العرب، والقرآن نزل بلغة العرب، فكانت نجاسته بدلالة الآية»^(٥).

وييمكن أن يناقش هذا الدليل، بأن الآية عامة، مخصوصة بما ورد من أدلة تدل على طهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه.

(١) انظر: الهدایة (٢٦/١) بدائع الصنائع (٦١/١) تبيین الحقائق (٢٧/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٩٣/١) المذهب للشيرازي (٥٣/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣٩/١). الكافي لابن قدامة (١٨٤/١).

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٥) انظر: الاختيار (٢٠/١) بدائع الصنائع (٦١/١).

٢- استدلوا من السنة بما روى ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يتنزه من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»^(١).

٣- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «استنذهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

وجه الدلالة : أنه فيه أمر باجتناب البول، وهو لفظ عام، يشمل كل بول، سواء كان بول آدمي أو غيره من الحيوانات مأكولة اللحم، وبول الآدمي نجس، فيقياس عليه بول الحيوان مأكول اللحم^(٣).

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة بما يلي :

أن المراد بالبول هو بول الآدمي، فهو مأمور بالتنزه عنه، فإن اللام في البول للعهد، والبول المعهود هو بول الآدمي، ويدل عليه قول النبي ﷺ في الحديث الذي يليه «فإن عامة عذاب القبر منه». ومعلوم أن عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي، الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً^(٤).

القول الثاني : طهارة أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم، وبه قال المالكية^(٥)، وجمهور الحنابلة^(٦).

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- ما روى أنس بن مالك (ت ٩٣هـ) رضي الله عنه قال : (قدم على النبي ﷺ قوم من عُكل أو عُرينةً فاجتتوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب عذاب القبر من الغيبة والبول ص ٢٦٧ ومسلم كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ص ١٧٢.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٨). وقال عنه الصواب أنه مرسلاً.

(٣) بدائع الصنائع (٦١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١) ٦١٣.

(٥) انظر: المدونة (٢٠/١) مواهب الجليل (٩٤/١).

(٦) انظر: الانصاف (٣٣٩/١) الكافي لابن قدامة (١٨٤/١).

وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها الحديث^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ أطلق الإذن بالشرب من الأبوال والألبان، ولم يأمرهم بغسل أفواههم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، وما يصيبهم منها، لأجل الصلاة، فدل على طهارة أبوالها، مع حدثان عهدهم بالإسلام، كما يدل على طهارتها أنه قرناها بال لبن.^(٢)

وقد نوقش الدليل بالخصوصية للعربيين.

ويحاب عن ذلك : بعدم ورود الدليل على الخصوصية^(٣).

قيل : الحديث فيه إذن بالتداوي والتداوي بالنجاسات غير الخمر جائز، إذا لم يوجد ظاهر يقوم مقامها^(٤).

يحاب عن ذلك : أنه لو كان كذلك، لأمرهم بغسل ما أصاب أفواههم وملابسهم وأوانيهم^(٥).

٢ - ما روى أنس (ت ٩٣ هـ) رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم)^(٦).

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود بباب المحاربين من أهل الكفر والردة ص ١٢٩٧ ومسلم واللفظ له ، كتاب القسامية بباب حكم المحاربين والمرتد़ين ص ٩١٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١).

(٣) انظر: المجموع للنبوى (٥٠/٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٠/٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الوضوء بباب أبوالإبل والدواوب والغنم ومرابضها ص ٢٣٤ . ومسلم كتاب المساجد بباب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٦٧.

وجه الدلالة: أن إذنه في الصلاة في مرابض الغنم، من غير اشتراط حائل، دليل على طهارتها^(١).

الترجح

يترجح والله أعلم طهارة أرواث وأبواال مأكول اللحم وذلك لما يلي:

- ١ - لما سبق من الأدلة.
- ٢ - ولإمكان الإيجابة على أدلة القائلين بنجاستها.
- ٣ - ويفيد القول بالطهارة، طوافه بالبعير، مع إمكان أن يبيول.
- ٤ - وما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبات البقر^(٢).
- ٥ - استصحاب البراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعى، ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل، فلا يقبل قول مدعىها، إلا بدليل يصلح للنقل، ولم نجد للسائلين بالنجاسة دليلاً كذلك^(٣).

الفرع الثاني: حكم الماء إذا خالطته النجاسة :

محل النزاع في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أنه نجس ما دام كذلك وأجمعوا على أن الماء الكثير (مثل الرجل من البحر)^(٤) إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً أنه ظاهر^(٥).

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١٨٤/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٢/٢١).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦٤/١).

(٤) والرجل : الطائفة من الشيء ويقال الرجل من البحر خليجه القاموس المحيط مادة رجل ، (٢٢١/٢).

(٥) انظر: الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف (٣٦٠/١).

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة لم تغير له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا ، وهذا هو محل النزاع ، واختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً.

وأخرجوا الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، فإذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر وبه قال الحنفية^(١).

يقول الجصاص(ت ٣٧٠ هـ) : وذلك من جهة تغلب الظن في عدم بلوغ النجاسة إلى الطرف الآخر^(٢).

واستدلوا لذلك بمايلي :

١ - ما روى أبو هريرة (ت ٥٧ هـ) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه ».^(٣)

وجه الدلالة:

فيه دلالة على تجسس الماء الراكد، وإن كان أكثر من القلتين ، لأن الحديث مطلق، ومعلوم أن البول في الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته، ومع ذلك نهى النبي ﷺ عنه^(٤).

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٩/١) بدائع الصنائع (٧١/١) تبيان الحقائق (٢٢/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ص ٦٨ ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ص ١٦٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢).

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه حديث عام، وحديث القلتين خاص، وتقديم
الخاص على العام متعين^(١).

٢ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا استيقظ أحدكم
من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثة، فإن أحدكم لا يدرى أين
باتت يده)^(٢).

ووجه الدلالة : لو كان الماء لا ينجس بالغمس، لم يكن للنهي والاحتياط لوهם
النجاسة معنى.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير
بالتنجس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين^(٣).

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب
في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٤).

وقد نوقش الحديث بأن الإراقة لأن النفس تعافه، لا للنجاسته، والأمر
بالغسل عبادة لا للنجاسته، بدليل أن الغسل دخله العدد، ولأن التراب ادخل، ولو
كان النهي للنجاسته لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل^(٥).

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء بباب الاستجمار وترأ ،ص ٥٦ ومسلم كتاب الطهارة بباب كراهة غمس
المتوسط وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة ، ص ١٦٦ .

(٣) انظر: إحكام الأحكام لإبن دقيق العيد (١/١٨).

(٤) سبق تخرجيته ص ٦٠ من البحث.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٤٥).

القول الثاني: إن كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون القلتين نجس،

وبه قال الشافعي^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

واستدلوا بذلك بما يلي:

١ - ما رواه ابن عمر (ت ٧٣ هـ) رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الماء، وما ينويه من الدواب والسباع فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣).

٢ - استدلوا كذلك بأدلة المذهب الأول، فإنها بعمومها تدل على تنفس الماء بملاقاة النجاسة، سواء كان الماء أقل من القلتين أو أكثر منها، ولكن خصها حديث القلتين فتبقى دلالتها قاصرة على ما دون القلتين.

وقد نوقش حديث القلتين بما يلي:

قيل إن هذا الحديث مضطرب الإسناد والمعنى.

أما اضطراب الإسناد، فلأن مدار الحديث على الوليد بن كثير، فقيل :

عنه عن محمد بن جعفر بن الزبيير، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر، وقيل : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر؛ وهذا اضطراب السنن^(٤).

وأما اضطراب المتن : فإن في بعض ألفاظه جاء : إذا كان الماء قلتين، وفي بعضها إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلثاً، ومن زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون ممن سكت عنها^(٥).

(١) انظر: الأم للشافعي (٤٢/١) نهاية المحتاج للرملي (٦٧/١).

(٢) انظر: المحرر في الفقه لأبي البركات (٢/١) الكافي لابن قدامة (٢٠/١).

(٣) سبق تخرجه ص ٦١ في البحث.

(٤) انظر: نصب الرأية للزيلعي (١٠٥/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١).

وممن ضعف هذا الحديث البهقي، فقال ليس بالقوى^(١). وقال علي بن المديني : لم يثبت حديث القلتين^(٢).

وي يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: أما اضطراب السند، فإن هناك طريقة ثابتة، قال ابن معين عنها :
إسنادها جيد، وهم من رواه بغيرها^(٣).

ثانياً: وأما اضطراب المتن : فإن الرواية الصحيحة المشهورة قلتين، ورواية الشك شادة غريبة فهي متروكة^(٤).

والحديث كما ترى مختلف في تصحيحه وتضعيفه يقول ابن القيم:
«والحديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالاؤسق في الزكاة، والنصاب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة، مع الحاجة إليه»^(٥).

القول الثالث: أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجز إلا بالتغيير، وبه قال مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٦)، وهو إحدى الروايات عن أحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)^(٨).

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٢٩/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (١٨/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦/١).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم (٦٢/١).

(٦) انظر: المدونة (٤/١).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح (٨٤/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢١).

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث أمر أن يصب على بوله ذنوبا من ماء^(١).

وقد نوقش الحديث بالفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فقالوا : إذا وردت النجاسة على الماء نجسته، كما في حديث الاستيقاظ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما في خبر الأعرابي^(٢).

ويحاب عن ذلك « بأنه تحكم، فالعلة في عدم تنجس الماء في حديث الأعرابي هي كثرته بالنسبة إليها، لا الورود، فلا يعقل التفرقة بين الوردين، بأن أحدهما ينجس والآخر لا ينجس»^(٣).

٢ - حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري (ت ٦٨ هـ) رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب والحيض، فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء^(٤).

وقد نوقش هذا الحديث من جهة السندي؛ فقد ضعفه جمع من أهل العلم، منهم ابن القطان (ت ٨١٣ هـ) والدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)^(٥)، وضعفه ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) من المالكية وقال لا قدم له من الصحة^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء بباب صب الماء على البول في المسجد ص ٦٥ ومسلم كتاب الطهارة بباب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ص ١٦٩.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٨/١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود بباب ما جاء في بئر بضاعة انظر : صحيح أبي داود (١٥/١) والترمذى باب أن الماء لا ينجسه شيء قال الألبانى حديث صحيح انظر صحيح الترمذى (٢٠/١).

(٥) انظر: تخیص العبیر (١٢/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٣/١٢).

ويحاب عن ذلك : بأن الحديث قد حسن جمع من أهل العلم، فقد حسن الترمذى^(١) ، وصححه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ويحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ).

يقول الشوكاني: « وأعلوه باختلاف اسم الراوى له، عن أبي سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلة، فقد اختلفوا في أسماء كثير من الصحابة والتابعين، ولم يكن ذلك مؤثرا في الحديث، والحديث قامت الحجة بتصحيح من صححه من الأئمة، وله شواهد»^(٢).

الترجح:

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) « هذه المسألة من المضايق التي لا يهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد »^(٣).

وبالنظر في أدلة المسألة، يتضح أن أدلة أصحاب القول الأول صحيحة السند، غير ظاهرة الدلالة، وأصحاب القول الثاني عمدتهم حديث القلتين، وهو ظاهر الدلالة، لكن تصحيحة موضوع خلاف، أما أصحاب القول الثالث فعمدتهم حديث بئر بضاعة، وهو ظاهر الدلالة، متكلم في سنته. وأما حديث الأعرابي، فهو صحيح السند، مناقش من جهة الدلالة.

فلعل الراجح والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، لصحة حديث الأعرابي، أما من فرق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء عليها، فهو تحكم لا دليل عليه، ولدلالة حديث بئر بضاعة.

(١) انظر: سنن الترمذى (٤٥/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٠/١).

(٣) المرجع السابق (٣٠/١).

يقول شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) : ولأن الله أباح لنا الطيبات، وحرم الخبائث، والخبيث متميز بصفات، متى زالت، وكانت صفة الماء صفة الطيبات، وجوب دخوله في الحلال.

ويؤيد ذلك : أنه من المتفق عليه لوقوع خمر في ماء واستحالـت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه الحد وكذا لو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشربه طفل لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك^(١).

مسألة الاستحسان : سقوط بعر الإبل والغنم في ماء البئر

تطبيق هذه المسألة على الفرعين السابقين :

على القول الراجح طهارة بعر الإبل والغنم، فليس للاستحسان مدخل.
وعلى القول بنجاسة بعر الإبل والغنم فإنه على القول الراجح أيضا لا يؤثر في البئر، لكونه لم يغير لوناً أو ريحـاً أو طعـماً.
ولكن المسألة تكون على ما ذهب إليه الحنفية من نجاسة بول وروث مأكلـلـلـحـمـ.

ونجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه، لأن البئر عندـهمـ بمنزلـةـ الإنـاءـ غيرـ داخلـةـ في حدـالـكـثيرـ عندـهمـ.

بيان مسألة الاستحسان :

إذا وقع بـعـرـ الإـبـلـ وـالـغـنـمـ فـيـ مـاءـ الـبـئـرـ،ـ فـعـلـىـ مـقـتـضـىـ الـقـيـاسـ يـتـجـسـ البـئـرـ،ـ لـأـنـ بـمـنـزـلـةـ الـإنـاءـ،ـ يـخـلـصـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ فـيـتـجـسـ،ـ بـوـقـوـعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢١).

(٢) الأصل لـمحمد بنـالـحـسـنـ (٨٦/١).ـ الـهـدـاـيـةـ (٢٦/١).

ولكنا استحسننا للضرورة، وقلنا لا ينجس ما وقع في آبار الفلووات، لأنها ليس لها رؤوس حاجزة، والماوashi تعبر حولها، فتلقيها الرياح فيها^(١).

أما آبار الأمصار : فالبعض على أنها تجسس بوقوع البير فيها لأنها لاتخلو من حاجز، وقال بعضهم لا تجسس استحسانا من وجه آخر، وهو أن البير صلب فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة، وعليه فإن البئر تجسس بسقوط المنكسر من البير، دون السليم^(٢)، وذهب أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) إلى أن الروث والمتفتت قليله عفو للضرورة^(٣).

المسألة السابعة : لو توضأ من بئر، وصل أيماما ثم وجد فيها فأرة، ولم يعلم وقت وقوعها.

هذه المسألة ترجع إلى قول الحنفية، بنجاسة البئر بوقوع النجاسة فيه، وقد حكموا على من توضأ من بئر وصل أيماما، ثم وجد فيها فأرة، ولم يعلم وقت وقوعها، أن عليه إعادة الصلاة إن علم وقت وقوع النجاسة، لأنه تبين له أنه توضأ بماء نجس .

وإن لم يعلم وقت وقوع النجاسة، فلا يعيد شيئا من الصلوات، وهو القياس، ما لم يستيقن بوقت وقوعها ، وهو قول أبي يوسف ومحمد (ت ١٨٩ هـ)^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٦/١).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٨٦/١).

(٣) انظر: الاختيار (٢٠/١). شرح فتح القدير (٧٨/١) البحر الرائق لابن نجيم ، (١٣٩/١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/١).

ووجهه هذا القول: أن الماء ظاهر بيقين، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك، فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى أصابته، فلا يعيد شيئاً من الصلاة بالاتفاق^(١).

وعند أبي حنيفة إن كانت الفارة منتفخة أو متفسخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وليلتها ، لأن الانتفاخ دليل التقادم، فيقدر وقوعها في ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

وإن كانت غير منتفخة ولا متفسخة، فقد روى عن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) أن عليه إعادة يوم وليلة، لأنه أقل المقادير في باب الصلاة، وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها^(٢).

الاستحسان بالعادة :

ووجهه : أن الإحالة على السبب الظاهر واجب، عند خفاء المسبب، والكون أي الموت بسبب الماء، قد تحقق، وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي، فيجب اعتباره مات فيه، إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب، دون الموهوم، وهو الموت بسبب آخر^(٣).

الرد على كلام الصاحبين :

أن النجاسة في الثوب محل خلاف، وعلى التسليم بأنها محل وفاق فلا يصح قياسها على الفارة في البئر، لفارق، وهو أن الثوب بمرأى عينيه يقع عليه

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ، (٧٩/١). مجمع الأنهر لدمادا أفتدي ، (٢٤/١).

(٢) تبيين الحقائق (٣٠/١).

(٣) بدائع الصنائع (٧٩/١).

بصره، فلو كانت النجاسة أصابته قبل ذلك علم بها، أما البئر فإنها غائبة عن
بصره^(١).

والراجح في هذه المسألة ينبني على الترجيح في مسألة الماء إذا خالطته
النجاسة^(٢)، فعلى ما ثبت رجحانه أن الماء الظهور، لا ينجسه شيء إلا ما غير
لونه أو ريحه أو طعمه.

فعلى هذا القول تكون صلاته صحيحة .
وعلى القول الثاني من فرق بين القليل الكثير فالبئر أكثر من القلتين،
فعليه تكون صلاته صحيحة أيضا .

المسألة الثامنة : حكم الصلاة مع وجود النجاسة في البدن والثوب:

النجاسة القليلة في الثوب أو البدن، سواء كانت غليظة أو خفيفة، لا تمنع
جواز الصلاة . فقد قسم أهل العلم النجاسات إلى ما يلي :

١. ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن، وهو دم البراغيث والقمل
والبعوض والبثرات والصديد والدمامل، لكن يعفى عنه بشرطين :

الأول: ألا يكون بفعله، فإن كان بفعله وكثير لم يعف عنه
الثاني: ألا يتضاحش بالإهمال فلو ترك ثوبه سنة لم يعف عنه.

٢. ما يعفى عن قليله دون كثیره، وهو : دم القرود وطين الشوارع .

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، (٢١٨/١).

(٢) انظر : ص ٦٨ من البحث.

٣. ما يعنى عن أثره دون عينه، وهو أثر الاستجاء والاستجمار وبقاء ريح أو لون عسر زواله .

٤. ما لا يعنى عن عينه ولا أثره وهو ما عدا ذلك ^(١) .

وبيان مسألة الاستحسان :

النجاسة القليلة في الثوب أو البدن، سواء كانت غليظة أو خفيفة، لا تمنع جواز الصلاة ، والقياس أنها تمنع، ووجه ذلك أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث شرط ينعدم بالقليل من الحدث، بأن بقي على جسده لمعة، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية ^(٢) .

ولكن هذا القياس يترك استحساناً بالنص :-

وهو قول عمر (ت ٢٢ هـ) رضي الله عنه حين سُئل عن القليل من النجاسة في الثوب قال : (إذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع الصلاة) ^(٣) .

وجه آخر للاستحسان : استحسان الضرورة . ووجهه : أن النجاسة القليلة لا يمكن الاحتراز منها، فإن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، فلو لم يجعل عفواً لوقع الناس في الحرج ^(٤) وبه قال الشافعية ^(٥) والمالكية ^(٦) .

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ١٦٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ، (٧٩/١). تبيين الحقائق (٧٣/١).

(٣) ذكر هذا الأثر الكاسانى في البدائع (٨١/١) وعبد الله مودود فى الاختيار (٢٥/١) وذكره د. محمد رواس قلعي فى فقه عمر ص ٦٣٢ وقال ولم اطلع على تحريره.

(٤) انظر: الاختيار (٣٥/١) . بدائع الصنائع ، (٨١/١). تبيين الحقائق (٧٣/١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢٦٧/١).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٥٩/١).

وقد فرق أبوحنيفة (ت ١٥٠هـ) بين النجاسة الغليظة والنجاسة الخفيفة
بأن : الغليظة ما ورد النص على نجاستها، ولم يرد نص على طهارتها،
والخفيفة ما تعارض في طهارتها ونجاستها نصان^(١).

ومن الأمثلة:

- ١ - الأرواث كلها من النجاسة الغليظة لعدم تعارض النصوص فيها.
- ٢ - بول ما يؤكل لحمه؛ فقد تعارض فيه حديثان حديث العرنين وحديث التزه من البول . .

قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) : الغليظة ما وقع الاتفاقي على نجاسته،
والخفيفة ما وقع الخلاف في نجاسته.

ومن الأمثلة : بول ما لا يؤكل لحمه نجس، نجاسة غليظة لعدم الخلاف
فيه، وبول ما يؤكل لحمه نجس، نجاسة خفيفة، لوقوع الخلاف فيه^(٢).

وقال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) : إن كانت أكثر من قدر الدرهم
غسلهما وأعاد وإن كانت قدر الدرهم أو أقل لم يعد الصلاة^(٣).

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢٠٥/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٥/١).

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٧٥/١).

المسألة التاسعة : إذا أصابت النجasse الثوب أو البدن، وكانت غير المني، ولها جرم كثيف، والدم الغليظ والروث هل تطهر بالحت أولاً؟

هذه المسألة مبنية على حكم إزالة النجasse بالماء الطاهر غير الظهور، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول :

أنه لا يجوز إزالة نجasse الخبث إلا بالماء المطلق، وبه قال المالكيه^(١) والشافعية^(٢) وأحمد (ت ٢٤١هـ) في أصح الروايتين^(٣)، ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) وزفر (ت ١٥٨هـ) من الحنفية^(٤).

واستدلوا بذلك بما يلي :

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٣هـ) رضي الله عنها وعن أبيها قالت : (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع ، قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء وتنضنه وتصلّي فيه)^(٥).

٢ - قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صبوا على بوله ذنوبا من ماء)^(٦).

ووجه الاستدلال من الحديثين ، أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل وإزالة النجasse بالماء ، والأمر للوجوب، ومن عدل عن الماء ترك الواجب^(٧).

(١) انظر: المدونة ، (٢٢/١) الكافي لابن عبد البر (١٦٠/١).

(٢) انظر: المذهب للشيرازي ، (٤/١) نهاية المحتاج (٢٣٠/١).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ، (٣٠٩/١).

(٤) انظر: الهدایة (٤٢/١) بدائع الصنائع للكاساني ، (٨٣/١) تبیین الحقائق (٦٩/١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ص ٦٦ . ومسلم كتاب الطهارة باب نجasse الدم وكيفية غسله ص ١٧٢.

(٦) سبق تحريرجه ص ٧٣ من البحث.

(٧) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٢).

وقد نوقش هذان الدليلان بما يلي:

من أمر بالإزالة بالماء في قضية معينة ، قد أذن في إزالتها بغير الماء في موضع آخرى سنذكرها^(١).

٣ - أن الماء له لطف ليس لغيره من المائعتات، فيخصوص بإزالة النجاسة.

ويحاب عن ذلك : بقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : ((ليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد - وغيرهما - يزيلان ما في الآنية من النجاسة، كالماء وأبلغ، فإن إزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح))^(٢).

قلت : ونحن نشهد في هذا الزمن الحديث أنواعاً مختلفة من المزيالت التي لا يبقى للنجاسة أثر ولا لون ولا رائحة ومع ذلك اعتقاد أنها لا تقوم مقام الماء.

القول الثاني : جواز إزالة نجاسة الخبث بالماء الظاهر، كماء الورد والخل وغيره من المائعتات ، وبه قال أبو حنيفة(ت ١٥٠هـ)، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ)^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية^(٥).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قول عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها: ((ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيس فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها)).^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢٢).

(٣) انظر: الهدایة (٤٢/١) بدائع الصنائع للكاساني (٨٣/١).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوى ، (٣٠٩/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، ص ٨١.

٢ - ما روت أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حين سالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يظهره ما بعده) ^(١).

٣ - ما روى أبو هريرة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنه قال ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور . ^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث : عدم اشتراط الماء لإزالة النجاسة، وإلا لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الثوب والحداء بتلك الإزالة.

الترجح :

لعل الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة أدلةتهم، وإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الأول . وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها.

ويدل لذلك :

الاستجمار بالحجارة، وذلك النعلين بالتراب، وذيل المرأة يظهره ما بعده، والكلاب كانت تقبل و تدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود باب في الأذى يصيب الذيل، قال النووي حديث ضعيف ، انظر المجموع ، (١٤٢/١). قال الألباني : الحديث وإن كان ضعيفاً لجاهله أم ولد لإبراهيم لكن الحديث صحيح لأن له شاهد بسند صحيح والشاهد أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنعة، فكيف نصنع إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق أطيب منها قالت بل فقل فهذه بهذه (رواه أبو داود انظر صحيح أبي داود (٧٧/١).

(٢) رواه أبو داود باب في الأذى يصيب النعل. والحديث رواه الحاكم وصححه الألباني وله شاهد (لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة) صحيح أبي داود (٧٧/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢).

وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ، والخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزاولها .

بيان مسألة الاستحسان :

إذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن، وكانت غير المني، ولها جرم كثيف كالعذرة والدم الغليظ والروث هل تطهر بالحت أو لا؟.

القياس أنها لا تطهر بالحت، وإنما يجب الفسل ، وهو قول محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) من الحنفية والجمهور من أهل العلم، كما سبق بيانه، حيث أن غير الماء لا أثر له في الإزالة .

إلا أن هذا القياس يترك استحساناً بالنص عند أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبي يوسف^(١) . والنص ما رواه أبو سعيد الخدري (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم، فلما فرغ من الصلاة قال: ما بالكم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: (أتاني جبريل وأخبرني أن بهما أذى)، ثم قال: (إذا أتي أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بها أذى فيلمسحها بالأرض، فإن الأرض لها طهور)^(٢) .

(١) انظر: بدائع الصنائع ، (٨٣/١) ، شرح فتح الcdير (١٩٥/١) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٧٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود بباب الصلاة في النعل قال الألباني حديث صحيح انظر صحيح أبي داود (١٢٨/١) .

المسألة العاشرة : حكم سؤر الهرة

اختلف العلماء في حكم طهارة سؤر الهرة على قولين

القول الأول : نجس لنجاسة لحمها وهو القياس ، حيث قال الحنفية بكرابهية سؤرها^(١).

القول الثاني : ظاهر استحساناً بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجسة^(٢) وهو الراجح وبه قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

المسألة العادية عشر : إذا أصاب المني الثوب وجف وفرك فعلى قولين:

القول الأول: لا يظهر بالفرك وهو القياس ووجهه كسائر النجاسات وبه قال مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٦).

القول الثاني : يظهر بالفرك استحساناً^(٧) بالنص وهو قول عائشة (ت ٥٧ هـ) رضي الله عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨). وبه قال الحنفية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١) وهو الراجح.

(١) تبيين الحقائق (١/٢٣).

(٢) أخرجه الترمذى بباب سؤر الهرة قال الترمذى وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يروا بسؤر الهرة بأسا ، قال الألبانى الحديث صحيح ، انظر صحيح الترمذى (١٩/١).

(٣) انظر: الكافي لإبن عبد البر (١٦١/١).

(٤) المجموع (٢/٦٠٧).

(٥) انظر: الكافي لإبن قدامة (١/٢٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٥٩).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (١٩٧/١) ، انظر: تبيين الحقائق (١/٧١).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الطهارة بباب حكم المني ص ١٧٠.

(٩) بدائع الصنائع (١/٨٤).

(١٠) انظر: نهاية المحتاج (١/٢٢٦).

(١١) انظر: الكافي لإبن قدامة (١/٨٥).

المبحث الثاني

مسائل الاستحسان في الصلاة

المبحث الثاني مسائل الاستحسان في الصلاة

المسألة الأولى : لو شرع في الصلاة قاعداً وهو مريض، ثم صح، وقدر على القيام، وكان شروعه بركوع وسجود .

هذه المسألة تتبني على مسألة خلافية وهي صلاة القائم خلف القاعد .

تحرير المسألة :

إن العلماء اتفقوا على أنه ليس لل الصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً^(١). لقوله تعالى : (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ)^(٢).

واختلفوا إذا كان المأمور صحيحاً، فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا تجوز إماماة القاعد، وإن صلوا خلفه قياماً أو قعداً بطلت صلاتهم، وبه قال مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٣) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)^(٤) وهو قول الحنابلة في غير إمام الحي^(٥) واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يُؤمِنُ أَحَدٌ بَعْدَ جَاهِلَةٍ)^(٦).

وقد نوقش الحديث بضعفه فهو مرسل يرويه الجعفي وهو متروك^(٧).

وقد نقله أربعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هم أسيد بن الحضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة^(٨).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ، (١١٠/١). نهاية المحتاج (٤٤٥/١).

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٨.

(٣) انظر: المدونة ، (٨١/١).

(٤) انظر: الهدایة (٧١/١). بدائع الصنائع ، (١٠٨/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٧/١).

(٦) قال الزيلعي حديث مرسل ضعيف لا تقوم به حجة (٥٠/٢).

(٧) انظر: نيل الأوطار ، (٢١٥/١).

(٨) انظر: نيل الأوطار ، (٢١٥/١).

القول الثاني : يصلون خلفه قياما ، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وأبو

يوسف^(١) (ت ١٨٢ هـ) والشافعية^(٢) .

واستدلوا لذلك :

ب الحديث عائشة (ت ٥٧ هـ) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبي بكر ، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي ، وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) ^(٣) .

وقد نوقش وجه الدلالة من الحديث:

بأن أبي بكر رضي الله عنه كان هو الإمام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتم به^(٤) .

وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام فإنه يفرق بين من ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل وهنا ابتدأ الصلاة قاعدا ، فيصلي المأموم خلف من ابتدأ الصلاة قاعدا ، وهم قعود ، وخلف من ابتدأها قائما ثم اعتل وهم قيام^(٥) .

القول الثالث : المستحب للإمام الاستخلاف، إذا عجز عن القيام، وإن صلى إمام الحي جالسا وكان مرضه يرجى برئه يصلون خلفه جلوسا وإن صلوا قياما فعلى وجهين ، الأول: لا تصح والثاني: تصح لأنه الأصل. وإن افتحها قائما ثم اعتل أتموا قياما ، وبه قال الحنابلة^(٦) .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي ، (٣٠٣/١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الآذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإماماة ص ١٤٤ . ومسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ص ٢٢٢.

(٤) انظر: المغني ، (١٤٣/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٩/١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤١٧/١).

واستدلوا بذلك :

بما روی أبو هریرة (ت ٥٧ھ) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعين)^(١).

وقد نوّقش هذا الدليل بكونه منسوحا بحديث عائشة (ت ٥٧ھ) رضي الله عنها السابق ، فهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويجاب عن ذلك :

بأنه متى أمكن الجمع بين الحديدين المتعارضين وجب الجمع ، ولم يحمل على النسخ ، وجه الجمع حمل حديث عائشة (ت ٥٧ھ) رضي الله عنها على من ابتدأ الصلاة قائما ، ثم اعتل ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه على من ابتدأها قاعدا^(٢).

الترجح :

لعل الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة من القول بأن المستحب للإمام الاستخلاف إذا عجز عن القيام وإن صلى إمام الحي جالسا يصلون خلفه جلوسا أو افتحها قائما ثم اعتل وذلك لما يلي:

- ١ - لأن فيه جمع بين الحديدين.
- ٢ - لأن القول بالجمع أولى من القول بالنسخ، لما فيه من إعمال للحديدين.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ص ١٥٢ . ومسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأمور بالإمام ص ٢٢٠ .

(٢) انظر: المغني ، (٢٢٢/٢) الكافي لابن قدامة (٤١٧/١) .

٣ - ولأن دعوى النسخ تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، لأن الأصل في حكم القادر أن لا يصلني قاعدا وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا.

٤ - أما دعوى الخصوصية فمردود، لضعف الحديث الوارد فيها، ول فعل أربعة من الصحابة بعده^(١).

بيان مسألة الاستحسان :

لو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض، ثم صح، وقدر على القيام، وكان شروعه برکوع وسجود ، بنى على صلاته في قول أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وأبي يوسف (ت ١٨٢ هـ)^(٢) وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٣) . وقال محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) يستقبل قياسا، لعدم صحة صلاة القائم خلف القاعد فكذا لا ينبني أول صلاته على آخرها في حق نفسه .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الاقتداء، فيجوز البناء استحسانا بالنص وهو صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس قاعدا وهم قيام في آخر حياته^(٤) .

واستدل الشافعي لجواز ذلك بأنه إذا جاز أن يؤدي جميع الصلاة قاعدا عند العجز، وجميعها قائما عند القدرة فيجوز أن يؤدي بعضها قائما عند القدرة، وبعضها قاعدا عند العجز^(٥) .

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ، (٢٠٩/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، (١٠٨/١) ، شرح فتح القدير ، (٦/٢) ، تبيين الحقائق ، (٢٠٢/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣٠٣/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣٠٣/١).

المسألة الثانية : حكم الصلاة على الدابة جماعة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : صحة صلاة الجماعة على الراحلة ، وبه قال محمد بن الحسن

(ت : ١٨٩ هـ) ^(١) واستدل لذلك بالاستحسان بالنص المروي عن يعلى بن مرة

عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا

إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة من أسفل

منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحته، وأقام فتقدم

على راحته فصلى بهم، يومئـ إيماءة، يجعل السجود أخفض من الركوع) ^(٢).

ووجه آخر للاستحسان : القياس على الصلاة على الأرض، بأن تكون دوابهم

بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر

الصف ^(٣).

القول الثاني : عدم صحة صلاة الجماعة على الراحلة، وهو قول الجمهور وهو

ظاهر الرواية عند الحنفية ^(٤) وبه قال المالكية ^(٥). والشافعية ^(٦). والحنابلة ^(٧).

واستدلوا لذلك بأن من شرائط صحة الاقتداء اتحاد المكان، وهذا ممكن على

الأرض في المسجد والصحراء، فيجعل الموضع مكاناً للصلاة، لأنـ يشغل بالركوع

والسجود، فصار المكان متـداً ، ولا يمكن ذلك على الدابة، لأنـ يـلـون

بـإـيمـاءـ منـ غـيرـ رـكـوعـ وـسـجـودـ، فـلـمـ تـكـنـ الفـرـجـ بـيـنـ الصـفـوـفـ مـكـانـ لـلـصـلـاـةـ، فـلـاـ

يـثـبـتـ اـتـحـادـ المـكـانـ فـيـفـقـدـوـنـ شـرـطـ صـحـةـ الـاقـتـداءـ ^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ، (١٠٨/١).

(٢) رواه الترمذـي بـابـ الصـلاـةـ عـلـىـ الدـابـةـ فـيـ الطـيـنـ وـالـمـطـرـ وـقـالـ التـرمـذـيـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ (٢٦٦/٢).

(٣) انظر: تبيـنـ الحـقـائقـ (١٧٦/١).

(٤) انـظـرـ: بدـائـعـ الصـنـاعـ (١٠٨/١).

(٥) الكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ (١٩٨/١).

(٦) المـجمـوعـ (٢٢٢/٣).

(٧) الكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٢٦٥/١).

(٨) انـظـرـ: بدـائـعـ الصـنـاعـ (١٠٨/١).

الترجح :

ولعل الراجح عدم صحة الجماعة على الراحلة.

المسألة الثالثة : لو افتح العصر في حال ضيق الوقت، وهو ذاكر للظهر فلما صلى منها ركعة أو ركعتين غربت الشمس .

هذه المسألة تبني على حكم الترتيب في قضاء الفوائت. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :-

القول الأول : أن الترتيب في قضاء الفوائت شرط، ما لم تزد عن ست صلوات، فإن زادت سقط الترتيب، وبه قال الحنفية^(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - عن أبي سعيد الخدري (ت ٦٨ هـ) رضي الله عنه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل^(٢)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للمغرب فصلاها، كما كان يصليها في وقتها^(٣).

(١) انظر: الهدایة (٨٨/١). الاختیار (٧٠/١). شرح فتح القدیر ، (٤٨٩/١). تبیین الحقائق (١٨٧/١). بدائع الصنائع (١٣٤/١).

(٢) قال الشوكاني ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف، انظر : نیل الأوطار (٨٠/٢).

(٣) أخرجه النسائي ، (١٢/٢) وصححه ابن السکن انظر تلخیص الحبیر ، (٢٠٦/١) وقال الشوكاني رجال إسناده رجال الصحيح ، نیل الأوطار ، (٨٠/٢).

ووجه الدلالة :-

حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم الفوائت مرتبة ، فدل على أن ترتيبها في القضاء لازم كما في الأداء^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:-

أ - أن مجرد الفعل لا يلزم منه الوجوب، وإنما غايتها الاستحباب.^(٢)

ب - وعلى فرض كونه واجبا، فليس فيه ما يدل على كونه شرطا^(٣).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بالآتي:

الوجه الأول: غير مسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤).

وهذا الأمر للإيجاب والإلزام، فدل على أن الأصل في فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكون للإيجاب، فيكون ترتيبه في القضاء للوجوب^(٥).

أما الوجه الثاني : فغير مسلم أيضا، لأن من ترك الواجب وقع في النهي، والنهي يقتضي الفساد^(٦).

٢ - لما ثبت اشتراط الترتيب، فهو مقيد بعدم كثرة الفوائت، فإذا بلغت الفوائت ستا فأكثر، سقط اشتراط الترتيب، لأن الاشتغال بها يفضي إلى تأخير الصلاة الحاضرة عن وقتها ، وتأخيرها محرم^(٧).

(١) انظر: شرح فتح القدير ، (٤٨٩/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار ، (٣٤/٢).

(٣) انظر: الانتصار ، (٢٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الآذان بباب الآذان للمسافر إذا كان جماعة ص ١٣٦.

(٥) انظر: الانتصار ، (٢٢٧/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق ، (٢٢٧/٢).

(٧) انظر: شرح فتح القدير ، (٤٨٨/١).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:-

أ - أن سقوط الترتيب بين الفوائت والحاضرة، خشية فوات الحاضرة لا يلزم منه سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها.

ب - أن خشية فوات الحاضر لا علاقة له بكثرة الفوائت وقلتها، فقد يخشى من فوات الحاضرة، وأن الفوائت أقل من ست لتدكره إياها في آخر الوقت مثلاً، ويمكن في حالة أخرى أداء الحاضرة بعد قضاء فوائت أكثر من الست لسعة الوقت ، وبهذا يظهر ضعف هذا الاستدلال^(١).

القول الثاني : أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في نفسها، أما ترتيبها مع الحاضرة، فيجب إذا كانت خمسا فأقل، فإن زادت لم يجب، وبه قال مالك (١٧٩ هـ)^(٢).

واستدلوا بذلك :

بدليل أصحاب القول الأول، وحملوه على الوجوب دون الشرطية ، فقالوا: لو كان الترتيب في قضاء الفوائت شرطاً ما سقط بالنسیان ، كشروط الطهارة والصلوة^(٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال :

سقوط الترتيب بالنسیان لا يمنع من كونه شرطاً ، فإنما أسقطناه بالنسیان لورود النص بذلك، كالصيام فإن الإمساك فيه ركن، ويسقط بالنسیان للنص عليه^(٤).

(١) الانتصار (٢٣٥/٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ، (٥٥/١) ، التمهيد ، (٤٠٣/٦).

(٣) انظر: الانتصار ، (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: الفروع ، (٣٠٨/١).

واستدلوا أيضاً على التقييد بالخمس: بأن ما زاد عليها يكون كثيراً، وإيجاب الترتيب فيه مشقة ، والمشقة تجلب التيسير^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المشقة غير منضبطة، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وتحديدها بالخمس غير صحيح، بل الخمس ليس فيها مشقة في الغالب، فلا يصح هذا التحديد ولهذا يقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) (وأما التحديد بالخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال إجماع)^(٢).

القول الثالث : الترتيب في قضاء الفوائت سنة، وبه قال الشافعية^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)^(٤).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي)^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من تذكر فائتة وهو في صلاة مكتوبة أن يتم التي هو فيها ثم يصلى الفائتة ولم يأمره بإعادة الأولى^(٦).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ١٦٠. حيث ذكر القاعدة.

(٢) بداية المجتهد ، (١٣٤/١).

(٣) انظر: المذهب مع المجموع ، (٧٣/٣).

(٤) انظر: الإنصاف ، (٤٤٣/١).

(٥) أخرجه الدارقطنی في سننه (٤٢١/١) وقال (عمر ابن أبي عمر أحد الرواة مجھول).

(٦) الإنصاف (٤٤٣/١).

وقد نوقش هذا الدليل:

بضعف سنته فلا يصح الاستدلال به.

٢ - واستدلوا بقياس قضاء الصلاة على قضاء الصوم في عدم وجوب الترتيب، لأن كلا منها عبادة مفروضة مرتبة محددة بزمن^(١).

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أ - أن هذا قياس مع الفارق، فالصلاحة وقتها موسع، وكل صلاة من الصلوات الخمس لها صفتها الخاصة، من حيث الوقت وعدد الركعات، والجهر والسر، ومن حيث النية، بخلاف الصوم فإن وقته مضيق ، ولا اختلاف في صفتة مطلقا حتى في النية، فلو صام اليوم الثالث من رمضان بنية اليوم الثاني لم يضر .

ب - أنه قياس في مورد النص، ولا قياس مع النص.

٣ - واستدلوا بأن الترتيب لزم بترتيب المواقف ، فلما فات، سقط الوقت بقياس الديون عليه يجب فعلها، والترتيب وصف زائد على القضاء، فلا يلزم إلا بدليل ظاهر، ولا دليل^(٢).

وقد نوقش هذا الدليل:

بأنه قد ذكر الأدلة الدالة على لزوم الترتيب .

القول الرابع :

أن الترتيب في قضاء الفوائت شرط وبه قال الحنابلة^(٣).

واستدلوا لذلك بأدلة أصحاب القول الأول، مع عدم تقييدها بعدد ما يسقط معه الترتيب بين الفوائت.

(١) انظر: الإنصاف (٤٤٢/١).

(٢) انظر: المغني (٦١٢/١)

(٣) انظر: الانتصار ، (٣٣٣/٢).

ولعل هذا القول هو الراجح، لقوة أداته، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين، كما سبق بيانها.

بيان مسألة الاستحسان:

القياس: أن يفسد العصر، لأن العذر قد زال، وهو ضيق الوقت، فعاد الترتيب ، وفي الاستحسان لا تفسد العصر، ويمضي فيها، ثم يصلى الظهر^(١).

**المسألة الرابعة : إذا أسلم الذمي^(٢) في دار الإسلام، ولم يعلم أن عليه الصلاة، فلم يصل حتى فات الوقت، ثم علم :
فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟**

هذه المسألة لها تعلق بمسألة، إذا أسلم الذمي في دار الحرب، ولم يعلم أن عليه صلاة، فلم يصل حتى فات الوقت، ثم علم .

فهناك لا قضاء عليه، لأن ما يجب بخطاب الشرع، لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به^(٣) .

ويidel له قصة أهل قباء حديث البراء بن عازب (ت ٧١ هـ) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت) ، حيث جوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم لأنه لم يبلغهم^(٤) .

وخالف زفر (ت ١٥٨ هـ) رحمه الله وقال عليه القضاء، لأنه بقوله الإسلام صار ملتزما بما هو من أحكامه.

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٤/١). تبيين الحقائق (١٨٧/١)

(٢) نفس لها عهد ، التعريفات للجرجاني ص ٩١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، (١٢٥/١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الإيمان بباب الصلاة من الإيمان ص ٣١. ومسلم كتاب المساجد بباب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص ٢٦٧.

ويناقش دليله بقصة أهل قباء .

أما إذا أسلم في دار الإسلام فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه لا قضاء عليه، فقياسا على ما سبق.

الثاني : أن عليه القضاء، استحسانا^(١).

ووجه الاستحسان : أن الخطاب شائع في دار الإسلام، فيقوم شيوخ الخطاب مقام العلم، لأنه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد، إنما الذي في وسعه أن يجعل الخطاب شائعا، وأن الذي في دار الإسلام يسمع الآذان والإقامة، ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت^(٢). ولعل هذا القول هو الراجح.

المسألة الخامسة : من ترك صلوات كثيرة بدون عذر، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن يقضي شيئاً من الفوائت، فترك صلاة حديثة، ثم صلى أخرى، وهو ذاكر لهذه الفائمة الحديثة .

هذه المسألة تبني على رأي الحنفية في مسألة الترتيب في قضاء الفوائت، وأنهم يشترطون الترتيب، ما لم تزد الفوائت على ست صلوات^(٣).

فالقياس في هذه المسألة : أن فعله يجوز لأن الترتيب قد سقط عنه ، لكثره الفوائت، وتضم المتروكة إلى ما مضى ، ولكن هذا القياس يترك استحسانا^(٤).

ووجه الاستحسان :

أنه يجب عليه الترتيب احتياطاً وجزراً للسفهاء عن التهاون بأمر الصلاة، ولئلا تصير الم قضية وسيلة إلى التخفيف^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢٥/١).

(٣) انظر ص ٩٢ من البحث.

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٤٩٢/١).

(٥) انظر: الهدایة للمرغینانی (٨٩/١) بدائع الصنائع ، (١٣٧/١).

المسألة السادسة : حكم اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد.

وقد سبق تفصيل القول فيها^(١) :-

ففي القياس، لا يجوز، وهو قول محمد بن الحسن (ت ١٧٩ هـ)^(٢) ومالك (ت ١٨٩ هـ)^(٣).

ووجه القياس: أن المقتدي تبني تحريمته على تحريم إمامه، وتحريم الإمام ما انعقدت لقيامه، بل انعقدت للقعود، فلا يمكن بناء القياس عليها.

ولكن هذا القياس يترك استحساناً بالنص^(٤)، وهو إمامية النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته للمسلمين وهو جالس^(٥).

المسألة السابعة : إذا شك في شيء من صلاته التي هو فيها، فتفكر في ذلك حتى استيقن ، فطال تفكره، بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي فيه ركناً من أركان الصلاة.

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا سهو عليه، وحجة هذا القول القياس ووجهه أن الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة، ولم يوجد^(٦).

وجه آخر للقياس:

أنه لا يوجب سهواً كالتفكير القليل، ولكن هذا القياس يترك استحساناً.

(١) انظر ص ٨٧ من البحث.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٠٨/١) الهدایة (٧١/١). بدائع الصنائع، (١٤٢/١)، شرح فتح القدیر، (٣٦٨/١)، تبیین الحقائق (٢٠٢/١).

(٣) انظر: المدونة، (٨١/١).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٢٠٢/١).

(٥) سبق تحریجه ص ٨٨ من البحث.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٦٤/١).

القول الثاني: أن عليه سجدة سهو وحجة هذا القول الاستحسان ووجهه أن الفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن أوقاتها، فيوجب تمكّن النقص في الصلاة، فلا بد من جبره بسجدة السهو، بخلاف الفكر القليل^(١).

وهو قول عند الشافعية حيث يقول الرملي (ت ٤٠٠ هـ) : وتطويل الركن القصير عمداً بسكتة أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمد الصلاة في الأصح لأن تطويله تغيير موضوعه^(٢).

المسألة الثامنة : إذا سها عن قراءة التشهد في القدر الأولى، ثم تذكرها قبل السلام أو بعدما سلم ساهيا.

تبني هذه المسألة، على الخلاف في حكم قراءة التشهد الأولى في الصلاة، فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :-

القول الأول : أن التشهد ليس بواجب، وبه قال أبو حنيفة(ت ١٥٠ هـ)^(٣) ومالك(ت ١٧٩ هـ)^(٤) والشافعي (٤٢٠ هـ)^(٥).

واستدلوا لذلك :

١ - بأن القياس يقتضي إلحاقه بما لا يجب، لاتفاقهم على وجوب قراءة القرآن، والتشهد ليس بقرآن^(٦).

٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما تركه سجد للسهو^(٧) ، ولم ينكر على أصحابه متابعتهم له^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١٦٤/١).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٦٧/٢).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢١٤/١) . الاختيار لعبد الله مودود (٥٩/١). بدائع الصنائع، (١٦٣/١)، تبيين الحقائق (١٠٦/١).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك، (١٤٣/١). بداية المجهد لابن رشد (٩٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي، (٢٣٠/١).

(٦) بدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٧) حديث عبد الله بن بحينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكاناً نسي من الجلوس ، رواه البخاري كتاب السهو باب من يكبر في سجدة السهو ص ٢٤١، ومسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ص ٢٨٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/١).

المناقشة : نوقيع هذا الدليل بما يلي :

- ١ - أن الرجوع إلى الواجب المتروك يكون إذا ذكره المصلحي في الصلاة، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراج.
- ٢ - أن تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على الصحابة لمتابعته، لا يسلم به، إلا إذا سلمنا بوجوب ترك المؤتمين المتابعة للإمام إذا ترك واجباً، وهذا غير مسلم .
- ٣ - ثم إن تجبيره بالسجود دليل على عدم وجوبه غير مسلم، إلا إذا قلنا إن المسنون يجبر بسجود السهو، وهذا غير مسلم - أيضاً - ^(١).

والقول الثاني : أن التشهد واجب وبه قال أَحْمَدُ (ت ٢٤١) ^(٢) وَأَبُو ثُورُ (ت ٢٤٦هـ) ^(٣) وَإِسْحَاقُ ^(٤).

بيان مسألة الاستحسان :

في القياس لا سجود للسهو عليه، لأنه إذا كان لا يمكن تركها كبير نقص في الصلاة فلا يوجب السهو، ولكن يترك القياس استحساناً بالنص حيث إنه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو ^(٥).

الترجيح:

لعل الراجح القول الثاني لما ورد النبى صلى الله عليه وسلم عليه، ولتجبيره بسجود السهو كما مر.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ، (٢٠٦/٢).

(٢) انظر : المغني (٦/٢).

(٣) انظر : نيل الأوطار (٣٠٦/٢).

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢٠٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، (١٦٧/١).

المسألة التاسعة : إذا سلم وهو في مكانه وهو ناسياً أن عليه سجدة وصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم .

لو سلم المصلي، وهو ناسٍ أن عليه سجدة صلبية ثم تذكر فعلى حالين:

الأول : إن كان سلم في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يتكلم، يعود إلى قضاء ما عليه قوله واحداً^(١) .

الثاني: إذا صرف وجهه عن القبلة، ولم يتكلم وهو في المسجد فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستأنف الصلاة، ووجهه القياس، لأن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلوة، بمنزلة الكلام، فكان مانعاً من البناء.

القول الثاني: يعود لقضاء ما عليه وبه قال الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ووجه القول الاستحسان بأن المسجد كله في حكم مكان واحد، لأنه مكان الصلاة، ألا ترى أنه صح اقتداء من هو في المسجد بالإمام، وإن كان بينهم فرجه، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء، فكان بقاوه فيه كبقائه في مكان صلاته ، وصرف الوجه عن القبلة مفسد في غير حالة العذر، وهو النسيان^(٥) .

والراجح القول الثاني قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : لحديث ذو اليدين حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة في المسجد، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أنسىت أم قصرت، الصلاة فقال: لم أنس، ولم تقصر فتقدم فصلى ما ترك^(٦) .

(١) بدائع الصنائع (١٦٩/١). نهاية المحتاج (٧٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٦٩/١).

(٣) نهاية المحتاج (٧٧/٢).

(٤) كشاف القناع (٤٠٣/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، (١٦٩/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب السهو بباب من يكبر في سجدي السهو ص ٢٤١ . و مسلم في كتاب المساجد بباب السهو ، ص ٢٨٥.

المسألة العاشرة : لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، ولم يتبع الإمام في السهو.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسقط عنه السجود وهو القياس ووجهه أنه يسقط لأنه منفرد فيما يقضي، وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدي، فصار كمن لزمه السجدة في صلاة، فلم يسجد حتى خرج منها، ودخل في صلاة أخرى، لا يسجد في الثانية بل يسقط^(١).

القول الثاني: لا يسقط عنه وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ووجه هذا القول الاستحسان.

ووجه الاستحسان :

أن التحريمة متحدة، فإن المسبوق يبني ما يقضي على تلك التحريمة، فجعل الكل كأنها صلاة واحدة، لاتحاد التحريمة، وإذا كان الكل صلاة واحدة، وقد تمكّن فيها النقصان بسهو الإمام، ولم يجبر ذلك بالسجدتين، فوجب جبره^(٦).

ويناقش القياس بأن قولهم: إنه منفرد في القضاء، غير مسلم، لأنه منفرد في الأفعال، أما التحريمة فهو مقتدي^(٧).

وعليه فالراجح القول الثاني بعدم سقوط سجود السهو عنه. قال ابن قدامة: لأنه قام عن واجب فأشباه تارك التشهد الأول^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٦).

(٢) انظر: الأصل (١/٢٢١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٤٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢/٨٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٦).

(٧) انظر: المصدر السابق، (١/١٧٦).

(٨) الكافي لابن قدامة (١/٢٨٤).

المسألة العادية عشر : من صلى الظهر خمسا، ثم تذكر، وكان قد قعد في الرابعة قدر التشهد، فأضاف إلى الخامسة ركعة، لتكون الزائدتان له نفلا، فهل عليه سجود سهو؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا سهو عليه وهو القياس، ووجهه أن السهو تمكّن من الفرض، وقد أدى بعدها صلاة أخرى^(١).

القول الثاني : عليه السهو استحسانا ، ووجه الاستحسان: أنه إنما بنى النفل على تلك التحريمية، وقد تمكّن فيها النقص بالسهو، فيجبر بالسجدتين^(٢).

جاء في شرح فتح القدير: وجه الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه عند محمد لتركه الواجب وهو السلام^(٣).

والراجح أن عليه سجود السهو ، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) : (وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى خمسا وقيل له فسجد سجدتين ثم سلم)^(٤).

المسألة الثانية عشرة : إذا كرر التلاوة التي فيها السجدة في ركعتين، فهل يلزمها لكل تلاوة سجدة؟

اختلاف علماء المذهب الحنفي على قولين :

القول الأول : يكفيه سجدة واحدة، وهو قول أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) الأخير^(٥). وجده هذا القول: القياس، حيث إن المكان متعدد حقيقة وحكمًا، فيوجب كون الثانية تكرارا للأولى .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/١).

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٢٦/١). الهدایة للمرغینانی (٩١/١) . الاختیار لعبد الله مودود (٧٩/١).

(٣) شرح فتح القدير ، (٥١٢/١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٣) . والحديث أخرجه البخاري في كتاب السهو بباب إذا صلى خمسا، ص ٢٤٠.

(٥) انظر: الهدایة (٩٥/١) . الاختیار (٨١/١).

القول الثاني : يلزمـه لـكـل تـلاوـة سـجـدة، وـهـوـقـول أـبـي يـوسـف(تـ1ـ8ـ2ـهـ) الـأـوـلـ وـمـحـمـدـ (تـ1ـ8ـ9ـهـ)^(١) وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ^(٢). وـهـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ الـتـيـ رـجـعـ فـيـهـاـ أـبـيـ يـوسـفـ عـنـ الـاسـتـحـسـانـ إـلـىـ الـقـيـاسـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ^(٣).

وـوـجـهـ الـاسـتـحـسـانـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ : أـنـ الـمـكـانـ هـهـنـاـ وـإـنـ اـتـحـدـ حـقـيقـةـ وـحـكـمـاـ،ـ لـكـنـ مـعـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ الـثـانـيـ تـكـرـارـاـ،ـ لـأـنـ لـكـلـ رـكـعـةـ قـرـاءـةـ مـسـتـحـقـةـ،ـ فـلـوـ جـعـلـنـاـ الـثـانـيـ تـكـرـارـاـ لـلـأـوـلـيـ،ـ وـالـتـحـقـتـ الـقـرـاءـةـ بـالـرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ لـخـلـتـ الـثـانـيـةـ عـنـ الـقـرـاءـةـ،ـ وـلـفـسـدـتـ،ـ وـحـيـثـ لـمـ تـفـسـدـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـمـ تـجـعـلـ مـكـرـرـةـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـرـرـ الـتـلاـوـةـ فـيـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ^(٤).

التـرجـيـحـ :

الـراـجـحـ الـقـولـ الثـانـيـ بـأـنـ كـلـ رـكـعـةـ تـعـتـبـرـ مـجـلسـاـ كـمـاـ قـالـ الرـمـلـيـ (تـ1ـ0~0~هـ) :ـ (ـوـرـكـعـةـ كـمـجـلسـ وـرـكـعـتـيـنـ كـمـجـلسـيـنـ)^(٥).

(١) انظر: الهدایة (٩٥/١). تبیین الحقائق (٢٠٦/١).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٩٧/٢).

(٣) والـثـانـيـةـ:ـ أـنـ الـرـهـنـ بـمـهـرـ الـمـثـلـ لـاـ يـكـونـ رـهـنـاـ بـالـمـلـعـةـ فـيـ الـقـيـاسـ.ـ وـالـثـالـثـةـ:ـ أـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ جـنـىـ جـنـيـةـ فـيـماـ دـوـنـ النـفـسـ،ـ فـاخـتـارـ الـمـوـلـيـ الـفـدـاءـ،ـ ثـمـ مـاتـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ،ـ فـالـقـيـاسـ أـنـ يـخـيـرـ الـمـوـلـيـ ثـانـيـةـ،ـ انـظـرـ:ـ تـبـیـنـ الـحـقـائقـ (٢٠٦/١).

(٤) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (٢٤/٢)،ـ تـبـیـنـ الـحـقـائقـ (٢٠٦/١).

(٥) نهاية المحتاج، (٩٧/٢).

المسألة الثالثة عشرة : إذا قرأ سجدة التلاوة راكبا، ثم نزل قبل السير، فأعادها فكم سجدة تكفيه؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه سجستان وهو القياس، ووجهه لتبدل مكانه بالنزول أو الركوب^(١).

القول الثاني: عليه سجدة واحدة استحساناً، ووجهه: لأن النزول أو الركوب عمل قليل، فلا يوجب تبدل المجلس.^(٢)

وهذا القول هو الراجح ، قال الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) : إذا كرر الآية ولم يسجد للأولى كفاه عنهما سجدة جزما^(٣).

المسألة الرابعة عشرة : إذا لم يأت بسجدة التلاوة ، على هيئة السجدة بل ركع بها .

هيئة سجود التلاوة :

إذا كانت التلاوة خارج الصلاة يؤديها على نعمت سجادات الصلاة ، أما إذا كانت في الصلاة فقد اختلف العلماء في كيفية سجود التلاوة على قولين :

القول الأول : التخيير بين السجود والركوع^(٤).

ودليلهم القياس ، ووجهه أن معنى التعظيم فيها ظاهر، فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى، إما اقتداء بمن عظم الله، وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله، فكان الظاهر الجواز.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزياعي (٢٠٧/١).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٩٧/٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لأبن الهمام (٢٠/٢).

والركعة والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة ، ألا ترى قول الله تعالى
«وخر راكعا»^(١) وتفسيرها خر ساجدا ، فالركعة والسجدة سواء^(٢) .

القول الثاني : يجزئ السجود، دون الركوع .
قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : إذا لم يؤثر الركوع^(٣) ، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : ولا يقوم الركوع مقام السجود، لأنه سجود مشروع فأشبه الصلاة^(٤) .

واستدلوا لذلك:
١ - الاستحسان، ووجهه : أن الواجب التعظيم بصفة مخصوصة، وهي السجود،
بدليل أنه لو لم يرکع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن
السجدة لا يجوز .

٢ - وبالقياس على خارج الصلاة، لو تلا آية السجدة ورکع ولم یسجد، لا يخرج
عن الواجب، كذا هنا^(٥) .

الراجح : القول الثاني لقوة ما استدلوا به، ولإمكان الإجابة عن دليل القول
الأول، ولأن العبادات توقيفية .

(١) سورة ص الآية (٢٤).

(٢) انظر : تفسير بن كثیر (٤/٣٠).

(٣) نيل الأوطار (٢/٦١).

(٤) الكافي لإبن قدامة (٢/٩٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٨)، شرح فتح القدیر (٢/٢٠).

المسألة الخامسة عشرة : إذا سبقه الحدث من غير قصد ، هل يمنع البناء على ما سبق ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن هذا الحدث لا يفسد صلاة المؤمنين قال ابن رشد : واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع ، أن صلاة المؤمنين ليست تفسد^(١).

القول الثاني :

صحة صلاة المؤمنين والإمام يتوضأ وبيني على صلاته استحسانا
بالنص وإجماع الصحابة^(٢).

أما النص فما روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قاء، أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ،
وبيني على صلاته ما لم يتكلم)^(٣).

وإجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن
مالك (ت ٩٣ هـ) وسلمان الفارسي (ت ٣٦ هـ) رضي الله عنهم قالوا مثل هذا.
فيترك القياس استحسانا بالنص وإجماع^(٤).

القول الثالث :

أن هذا الحدث يفسد الصلاة ولا يجوز البناء .
ودليلهم القياس ووجهه : أن التحرية لا تبقى مع الحدث، كما لا تتعقد
معه لفوائدأهلية الصلاة في الحالتين بفوائد الطهارة فيهما إذ الشيء كما لا
ينعقد من غير أهلية، لا يبقى مع عدم الأهلية فلا تبقى ، ولهذا لا تبقى مع

(١) بداية المجتهد (١١٢/١).

(٢) الهدایة (٦٩/١). الاختیار (٧٢/١). بدائع الصنائع (٢٢٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٤/١)، وقال ابن حجر: قال ابن معين : حديث ضعيف ، انظر التلخيص (٢٧٥/١).

(٤) شرح فتح القدير (٣٨٠/١).

الحدث العمد وقال الزبيدي (ت ٧٦٢هـ) : (ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة مناف لها، وبقاء الشيء مع ما ينافيها محال).^(١)

والراجح القول الأول وهو صحة صلاة المؤمنين بعد الاستخلاف كما ذكر ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) : (والإمام يتوضأ ويغسلها وهو القياس، لأن الحدث ينافيها والشيء والانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد).^(٢)

المسألة السادسة عشرة: لو اتضح البول على ثوب المصلي، وكان أكثر من قدر الدرهم من موضع واحد، وكان عليه ثويبان فألقى النجس. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزم الإعادة، لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة وهو القياس.^(٣)

القول الثاني : يتم صلاته ووجيه الاستحسان.^(٤)

وجوه الاستحسان :

أن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فيجعل عفوا، بشرط ألا يكون أدى ركنا، أو مكث بقدر ما يمكن من أداء الركن، وكذا لو كان عليه ثوب واحد، وانصرف وغسله، فلا يبني قياسا واستحسانا.^(٥)

الراجح القول الثاني بعدم لزوم الإعادة لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى وفي عليه نجاسة، ثم خلعهما فلما فرغ من صلاته قال : (أتاني جبريل وأخبرني أن بهما أذى).^(٦)

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/١)، تبيين الحقائق للزبيدي (١٤٥/١).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١١٣/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/١).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٩١/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢١/١).

(٦) سبق تخريرجه ٨٤ ص من البحث.

المسألة السابعة عشرة : لو اقتدى الأمي بقارئه، بعد ما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام، قام الأمي لإتمام الصلاة.

اختلف أهل العلم في صحة صلاته على قولين :

القول الأول :

بطلان صلاة الأمي : وهو قول أبي حنيفة^(١) رحمه الله، ودليله القياس. ووجه القياس : أنه بالاقتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بالقراءة، وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء، لأنه منفرد فيما يقضي، فلا تكون قراءة الإمام قراءة له، فتفسد صلاته^(٢).

القول الثاني :

صحة الصلاة : وهو قول الصاحبين^(٣).

ودليله الاستحسان ، ووجهه: أنه إنما التزم القراءة ضمناً للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به، وأنه لو بنى كان مؤدياً بعض الصلاة بالقراءة ، ولو استقبل كان مؤدياً جميعها بغير قراءة، ولا شك أن البناء أولى ، قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) : استحسن أنه يجزئهرأيت لو كان أخراً سبقه الإمام برکعة فقام يقضى فإن صلاته تجزئه^(٤).

الراجح القول الثاني والقول الأول فيه غرابة ، إذ معه لا يصح أن يصلى الأمي خلف القارئ إذا فاتته ركعة من الصلاة ، وهذا بعيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى خلفه الصحابة، وفيهم الأعراب، وكانوا يقضون ما فاتهم، ولم ينقل أنه أمر الأميين بالإعادة.

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٤٩/١).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٢٨/١).

(٣) انظر: الأصل (١٨٠/١) . بدائع الصنائع (٢٢٨/١).

(٤) الأصل (١٨٠/١).

المسألة الثامنة عشرة: إذا أعتقت الأمة في خلال صلاتها، وهي مكشوفة الرأس، فأخذت قناعها. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

بطلان صلاتها وهو القياس ، ووجه لأن ستر العورة فرض، ورأيها
صار عورة بالتحرير^(١).

القول الثاني :

صحة صلاتها استحسانا، ووجهه: أن ما لا يمكن التحرز عنه، يعفى عنه
دفعا للحرج^(٢).

الراجح القول الثاني وهو صحة صلاتها وبه قال
الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

قال الرملي (ت ٤١٠٠ هـ) : (ولو صلت أمة مكشوفة الرأس، فعتقت فيها، ووجدت خمارا: إن مضت إليه احتاجت أفعالاً مبطلة، أو انتظرت من يأتي بها لها مضت مدة بطلت صلاتها، وإن وجدته قريباً فتناولته ولم تستدبر ، وسترته بها رأسها فوراً صحة صلاتها^(٥)).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣٩/١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١١/٢).

(٤) انظر: الكافي لإبن قدامة (٢٤٨/١).

(٥) نهاية المحتاج (١١/٢).

المسألة التاسعة عشرة : إذا حاذت المرأة الرجل، في صلاة مطلقة، يشتركان فيها .

اختلف أهل العلم في حكم هذه الصلاة على قولين :

القول الأول :

أن الصلاة مكرورة، ولا تبطل، قال به مالك (ت ١٧٩ هـ)^(١) والشافعى (ت ٢٠٤ هـ)^(٢) وأحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٣)، واستدلوا لذلك بقياس حال الصلاة على ما لو وقفت في غير صلاة، فإنها لا تبطل صلاته لحديث (كان يصلى وعائشة (ت ٥٧ هـ) رضي الله عنها نائمة بين يديه)^(٤).

قال مالك : إذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي، أن تكون بين يديه، فهي إذا كانت عن يمينه، أو يساره، أخرى أن لا تفسد عليه^(٥).

القول الثاني :

تفسد صلاة الرجل، ولا تفسد صلاة المرأة ، وبه قال الحنفية .
واستدلوا بذلك بالاستحسان بالنص، وهو ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم (آخرهن من حيث آخرهن الله)^(٦).

والاستحسان من وجهين :

١- أنه لما أمر بالتأخير، صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير، تاركا فرضا من فرائضها، فتفسد .

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١٠٥/١).

(٢) انظر: الأم للشافعى (٢٩٢/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٥/٢).

(٤) سبق تخریجه ص ٥٥ من البحث.

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (١٠٥/١).

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٨٣/١) . الهدایة للمرغینانی (٧١/١) . الاختیار لعبد الله مودود

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٩/١).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٩/١) ، نصب الرأبة (٣٦/٢) .

٢- أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة، فإذا لم تؤخر، ولم يتقدم، فقد قام مقاما ليس بمقام له، فتفسد، كما إذا تقدم على الإمام^(١).

ولم تفسد صلاتها، لأن الأمر يتناول الرجل، ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها، ويتقدّم عليها، فلم يكن التأخير فرضاً عليها^(٢).

والراجح القول الأول أن الصلاة مكرروحة ولا تبطل لوجاهة ما استدلوا

به.

المقالة العشرون: إذا صفت النساء خلف الرجال صفاتاماً، فسدت صلاة الصفوف التي خلفهن.

ويجري في هذه المقالة الخلاف السابق. فالجمهور^(٣) على عدم الفساد. أما الحنفية^(٤) فيرون أن القياس أن تفسد صلاة صفت واحد خلفهن، لا غير، لأنعدام محاذاتهن لمن وراء الصفت الواحد.

ولكن هذا القياس يترك استحساناً بالنص، وهو ما روي موقوفاً ومعرفوباً، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال (من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صفت من النساء، فلا صلاة له)^(٥).

(١) الهداية للمرغيني (١/٧١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٤٠). تبيين الحقائق للزبيع (١/١٣٦).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (١/٥١٠). الأمل للشافعي (١/٩٢٢). المغني لابن قدامة (٢/١٥٢).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٨٣). الاختيار لعبد الله مودود (١/٦٤). بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٤٠)، تبيين الحقائق للزبيع (١/١٣٦).

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/٨١).

المسألة العادية والعشرون: إذا كان من استخلفه الإمام في الصلاة، قد تكلم بعدهما شرع الإمام في الصلاة، وكان الخليفة لم يشهد الخطبة فهل يصلى بهم جمعة أو ظهرا؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن يصلى بهم ظهرا.

وحجتهم القياس.

: ووجهه

أن التحرية في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشئ

لتحريمه الجمعة^(١).

القول الثاني: أن يصلى بهم الجمعة.

وحجتهم الاستحسان ووجهه أنه لما قام مقام الأول، التحق به حكما.

الراجح أن يصلى بهم الجمعة.

قال الرملي (ت ٤٠٠ هـ) : (ولا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة

كونه أي المقتدي حضر الخطبة ولا أدرك الركعة الأولى لأنه بالاقتداء صار في

حكم من حضرها وسمعاها ، فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين

السامعين^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٥/١).

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣١٥/١).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٣٣٩/٢).

المسألة الثانية والعشرون : إذا ترك الوتر، حتى طلع الفجر فهل عليه قضاوه ؟ تحرير المسألة :

من قال بوجوب الوتر قال بالقضاء، وهذا عند أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) ^(١)

واختلف من قال بالاستحباب في حكم قضائه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يشرع قضاوه، وهو مذهب المالكية، ^(٢) وبه قال الشافعى (ت

٤٢٠ هـ) في القديم، ^(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). ^(٤)

واستدلوا لذلك :

بما روى أبو سعيد الخدري (ت ٦٨ هـ) رضي الله عنه أن الرسول صلى

الله عليه وسلم قال (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) . ^(٥)

وي يمكن مناقشة هذا الحديث، بحمل الحديث على من ترك الوتر عمدا

بلا عذر، جمعا بينه وبين النصوص الأخرى، الآمرة بقضاء الوتر . ^(٦)

القول الثاني :

وجوب قضاء الوتر : وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) ومحمد بن الحسن

(ت ١٨٩ هـ) من الحنفية. ^(٧) فعلى مقتضى القياس لا يجب القضاء ولكنهما

تركا القياس استحسانا بالنص.

(١) انظر: الهدایة (٨٠/١)، الاختیار (٦٠/١) بدائع الصنائع (٢٧٢/١)، تبیین الحقائق (١٧٠/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧٦/٢).

(٣) انظر: المجموع (٥٣٣/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩١/٢٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٢/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) انظر: فتح الباري (٥٥٧/٢).

(٧) انظر: الأصل (١٦٢/١) بدائع الصنائع (٢٧١/١). تبیین الحقائق (١٨٣/١).

وهو (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته) .^(١)

ولم يفصل بين ما إذا ذكره في الوقت، أو بعده، ولأنه محل الاجتهاد،

فأوجب القضاء احتياطاً .^(٢)

القول الثالث : مشروعية قضاء الوتر ، وبه قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) واختاره

ابن حزم (ت ٤٦٥ هـ)^(٥)

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- ما روى أنس (ت ٩٣ هـ) رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .^(٦)

فالحديث بعمومه، دل على مشروعية قضاء الوتر.

٢- ما روى أبو سعيد الخدري (ت ٦٨ هـ) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره) .^(٧)

ووجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح على مشروعية قضاء الوتر إذا فات .

(١) أخرجه أبو داود بباب من نام عن حزبه قال الألباني صحيح انظر صحيح أبي داود (٢٤٤/١) وقال النووي (سنده حسن)، انظر المجموع (٥٣٢/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧٢/١). تبيين الحقائق للزياعي (١٨٣/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٣٢/١).

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤١٦/١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٤٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب مواقف الصلاة بباب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ص ١٣١ ومسلم كتاب المساجد بباب قضاء الصلاة الفاتحة ص ٣٤٠.

(٧) سبق تحريره انظر ص ١١٦ من البحث.

الترجح :

لعل الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بمشروعية قضاء الوتر لقوة ما استدلوا به، ولضعف ما استدل به الآخرون، كما يتضح ذلك من خلال المناقشة .

مسألة الاستحسان :

أن القياس عدم القضاء، ولكنه يترك استحساناً بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته...).^(١)

المقالة الثالثة والعشرون : إذا فاتت ركعتنا الفجر فهل تقضى مع الفرض ؟
اختلاف العلماء في حكم قضاء الرواتب على أقوال :

القول الأول :

أنها لا تقضى مطلقاً وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في القديم .^(٢)
 واستدل لذلك بحديث أم سلمة (ت ٦٢ هـ) رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت : يا رسول صليت صلاة لم تكن تصليها . فقال : (قدم علي مال فشغلي عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن . فقلت : أفتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا).^(٣)

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في أن راتبة الظهر لا يشرع قضاها، ومثلها بقية الرواتب .^(٤)

(١) سبق تحريرجه ص ١١٦ من البحث.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد وضيقه ابن حجر وحسنـه ابن باز ، انظر : الفتح مع تعليق الشيخ ابن باز (٢/٧٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقـدي (١/٣١٥).

وي يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله و فعله قضاء راتبة الفجر والظهر فيكون نصا في مشروعية القضاء .

القول الثاني :

يستحب قضاء راتبة الفجر والظهر دون بقية الرواتب وهو قول الحنابلة .^(١)

واستدلوا لذلك :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه من قوله أو فعله قضاء الرواتب غير الفجر والظهر، فنقف على ما ورد به القضاء، لأن القضاء لا يشرع إلا بأمر جديد؟^(٢) وقد ثبت قضاء سنة الفجر في حديث أبي قتادة (ت ٥٤ هـ) (في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه ثم أذن بلال بالصلاوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم)^(٣) وحديث أم سلمة (ت ٦٢ هـ) في قضاء سنة الظهر^(٤) .

وي يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

١- القول بأن القضاء لا يشرع إلا بأمر جديد غير مسلم، فهو محل نزاع بين أهل العلم ، فقد ذهب بعضهم إلى أن القضاء لا يشرع إلا بأمر جديد وذهب آخرون إلى أنه لا يحتاج إلى أمر جديد بل يكفي الأمر الأول.^(٥)

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٧٨/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواعيit الصلاة باب الآذان بعد ذهاب الوقت ص ١٣٠ و مسلم كتاب المساجد قضاء الصلاة الفائتة ص ٣٤٠.

(٤) انظر: ص ١١٧ من البحث.

(٥) انظر: الإحکام للأمدي (١٩٩/٢).

٢- على فرض صحة القاعدة فإن الرواتب ثبت قضاها أمر جديد وذلك

من وجهين :

١. عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) ^(١).

٢. أن الأمر بالقضاء ثبت في بعض الرواتب، فيثبت في بعضها، لأنها مثلها في الحكم.

القول الثالث :

أن الرواتب لا تقضى إلا ركعتي الفجر إذا فاتت مع الفريضة، وهو

مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وأبي يوسف (ت ١٨٢ هـ). ^(٢)

وذهب محمد بن الحسن ^(٣) إلى أن الرواتب لا تقضى إلا ركعتي الفجر، ولم يشترط قضاها مع الفريضة ، وبه قال المالكية . ^(٤)

واستدلوا لذلك بدليل أصحاب القول الأول وقد سبق الإجابة عليه .

القول الرابع :

يستحب قضاء الرواتب مطلقاً؛ وهو مذهب الشافعية، ^(٥) والحنابلة، ^(٦)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). ^(٧)

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عن أنس (ت ٩٣ هـ) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها". ^(٨)

(١) سبق تخرجيته ص ١١٦ من البحث.

(٢) انظر: الهدایة للمرغینانی (٨٦/١) بدائع الصنائع للكاسانی (٢٨٧/١). تبیین الحقائق للزیعیلی (١٨٣/١).

(٣) انظر: الهدایة للمرغینانی (٨٦/١) بدائع الصنائع للكاسانی (٢٨٧/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل للخطاب (٧٩/٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج الشربيني (٢٢٧/٢).

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتی (٢٦١/١).

(٧) انظر: الاختیارات الفقهیة ص ٦٦

(٨) سبق تخرجيته ص ١١٦ من البحث.

وجه الدلالة :

أن الحديث عام يشمل كل صلاة فرضاً أو نفلاً.

٢- حديث أبي قتادة (ت ٥٤هـ) (في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طاعت الشمس وفيه ثم أذن بلال بالصلاوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) ^(١) وحديث أم سلمة (ت ٦٢هـ) في قضاء سنة الظهر ^(٢).

الترجح :

لعل الراجح والله أعلم استحباب قضاء الرواتب كلها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول ولأنه قد أمكن مناقشة أدلة المخالفين.

ويؤيد هذا القول :

حديث عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها". ^(٣)

بيان مسألة الاستحسان :

على مقتضى القياس لا تقضى سنة الفجر ولكن قلنا بقضاء سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض استحساناً بالنص ^(٤) في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ^(٥).

(١) سبق تخريره انظر ص ١١٨ من البحث.

(٢) انظر: ١١٧ من البحث.

(٣) أخرجه الترمذى باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر وحسنها وقال أحمد شاكر الحديث صحيح ٢٩١/٢ وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (١٢٤/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعى (١٨٣/١).

(٥) سبق تخريره ص ١١٨ من البحث.

المسألة الرابعة والعشرون: المتنفل بالأربع إذا ترك القعدة الأولى فهل تفسد صلاته؟
اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صلاته تفسد وبه قال محمد (ت ١٨٩ هـ)^(١) وهو القياس.

ووجهه أن كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقبه فرضاً،
كالقعدة الأخيرة في ذوات الأربع من الفرائض^(٢).

القول الثاني: لا تفسد صلاته ، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وأبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) استحساناً .^(٣) وبه قال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

ووجهه : أنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة، فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض ، واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة، لأنه يتبع الفرض فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعتين والخاتمة هي الفريضة فأما الفاصلة فهي واجبة^(٦) .

الراجح القول الثاني بعدم فساد الصلاة لأنه:

١ - إذا لم تفسد الفريضة بترك التشهد فعهد فساد النفل الأولى، قال الرملي: (ولو ترك المصلي إماماً أو منفرداً التشهد الأول وذكره وهو إلى القيام أقرب ثم ترك لا تبطل صلاته وسجد للسهو)^(٧) .

٢ - وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ومن ترك واجباً غير عاماً لم تبطل صلاته وسجد للسهو^(٨) لحديث عبد الله بن بحينة (ت ١٢ هـ) ، قال : (صلى لنا النبي

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٢/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩٢/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩٢/٢).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٧٤/٢).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣٧٧/١).

(٦) بدائع الصنائع (٢٩٢/٢).

(٧) نهاية المحتاج للرملي (٧٤/٢).

(٨) الكافي (٣٧٧/١).

صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم^(١).

المسألة الخامسة والعشرون: لو افتتح التطوع قائماً، ثم أراد أن يقعد من غير عذر؟
اختلف العلماء في صحة تطوعه هذا قاعداً على قولين:

القول الأول: ليس له ذلك، وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ).

واستدل لهذا القول بالقياس.

ووجه القياس: أن الشروع ملزم كالندور، ولو نذر أن يصلّي ركعتين قائماً لا يجوز له القعود من غير عذر، فكذا إذا شرع قائماً^(٢).

القول الثاني: له التطوع قاعداً، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) استحساناً.^(٤)
ومالك (ت ١٧٩ هـ)^(٥)، والشافعي (٢٠٤ هـ)^(٦) وأحمد (٢٤١ هـ)^(٧).

ووجه الاستحسان: أنه متبرع، وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء، فكذا بعد الشروع، لكونه متبرعاً أيضاً^(٨).

والراجح القول الثاني أن له التطوع قاعداً لوجاهة لما استدلوا به.

(١) أخرجه البخاري كتاب السهو بباب من يكبر في سجدي السهو ص ٢٤١ ومسلم كتاب المساجد بباب السهو في الصلاة ص ٢٨٥.

(٢) انظر: الاختيار لعبد الله مودود (٨٣/١). بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٧/١).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٠١/١). الهدایة للمرغینانی (٨٤/١).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٠١/١) شرح فتح القدیر لابن الهمام (٤٦١/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل للخطاب (٦/٢).

(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٥٢/١).

(٧) انظر: كشف النقانع للبهوتی (٤٤١/١).

(٨) انظر: الهدایة للمرغینانی (٨٤/١)، تبیین الحقائق للزیلیعی (١٧٦/١).

المسألة السادسة والعشرون :إذا نوى أن يتطوع أربع ركعات، وقام وترك القيادة الأولى وقد استتم قائما فهل يعود أو لا ؟

إذا كان في الفرض فإن استتم قائما لم يعد، وإن لم يستتم قائما عاد،
وقد سجد سجدة السهو .

أما إذا كان في التطوع وهي مسألتنا : فقال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) : إن قام ولم يستتم قائما، عليه أن يعود، ولم يذكر إذا استتم قائما هل يعود أم لا ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعود وهو القياس^(١).

ووجه القول أن كل شفع صلاة على حدة .

القول الثاني : لا يعود استحسانا.

ووجه الاستحسان لأن نوى الأربع التحق بالظاهر^(٢).

الراجح القول الثاني، لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل.
وقد جاء في البحث بيان هذه المسألة وذكر أقوال أهل العلم في أنه إذا استتم قائما فلا يعود ويسجد للسهو كما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن بحينة (ت ١٢هـ)^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١/٣٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٠٠).

(٣) سبق تخريرجه ص ١٢١ من البحث .

المسألة السابعة والعشرون : حكم تعميم الميت .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

كرابة التعميم : وبه قال بعض مشايخ الحنفية^(١) لأنه لو جعلت العمامة، لصار الكفن شفعا والسننة فيه أن يكون وترًا . وهو قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني :

القول باستحبابها : ودليلهم الاستحسان بالنص، عن ابن عمر (ت ٧٣هـ) «أنه كان يعمم، الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه»^(٤) ، وبه قال المالكية^(٥).

قال التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) : (استحسن العمامة المتأخرن من كان عالماً ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة). والأصح كراهيتها^(٦) لحديث عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها (কفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة)^(٧).

والراجح القول الأول لوجاهة ما استدلوا به وضعف دليل أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٦/١).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٤٥٠/٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣٠/٢).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/٢٢).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٢٢٦/٢).

(٦) إعلاء السنن للتهانوي (٢٢٢/٨).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجنائز بباب الثياب البيضاء للفتن ص ٢٤٧ ومسلم كتاب الجنائز بباب في كفن الميت، ص ٤٦٧.

المسألة الثامنة والعشرون: لو صلى على الميت راكباً أو قاعداً من غير عذر.

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت راكباً أو قاعداً من غير عذر على قولين:

القول الأول: الجواز وبه قال بعض الحنفية^(١) وذكره الحطاب (ت ٩٥٤ هـ) قوله

للمالكية^(٢).

ووجهه القياس: أن الصلاة دعاء للميت، وأركانها التكبيرات، ويمكن تحصيلها

في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام^(٣).

قال الحطاب: إن من قال أن حكم الصلاة على الميت أنها تتحصل من رتبة

السنية إلى الرغائب فإنها تجزؤهم قعوداً^(٤).

قال الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ): (ولأن القيام يجب وسيلة للسجود فإذا لم

يوجد سجود لم يجب القيام)^(٥).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الجمهور^(٦) واستدلوا بالاستحسان.

ووجه الاستحسان: أن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام، فيراعى فيها ما

ورد به النص ، والأداء قعوداً يؤدي إلى الاستخفاف بالموتى، وهذه الصلاة

شرعت لتعظيم الميت، ولهذا تسقط في حق من تجب إهانته كالباغي والكافر

وقاطع الطريق، فلا يجوز أداء ما شرع لتعظيم، على وجه يؤدي إلى

الاستخفاف بالموتى^(٧).

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٨٦). بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١).

(٢) موهاب الجليل للحطاب (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: الهدایة للمرغینانی (١١١/١). تبیین الحقائق للزیلعي (٢٤٢/١).

(٤) موهاب الجليل للحطاب (٢٠٩/٢).

(٥) تبیین الحقائق للزیلعي (٢٤٢/١).

(٦) الهدایة للمرغینانی (١١١/١). موهاب الجليل للحطاب (٢١٥/٢). نهاية المحتاج للرملي (٤٦٧/٢).

الكافی لابن قدامة (٤٢/٢).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١).

قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) : لا تجزئهم، لأنها صلاة من وجهه، لوجود التحريمة، فلا يجوز ترك القيام من غير عذر^(١).

الراجع القول الثاني وهو عدم الإجزاء ، قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : (وأركانها القيام إن قدر عليه كفيرها من الفرائض، لأن القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية^(٢)).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : وأركانها ستة القيام لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظاهر^(٣).

المسألة التاسعة والعشرون : التشويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة .

قال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) : والتشويب العود، والإعلام بعد الإعلام ، قال محمد (ت ١٨٩هـ) إن الناس أحدثوا التشويب: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع منه، لعدم وروده وهو القياس^(٤) وبه قال المالكية^(٥) والشافعية^(٦) الحنابلة قال ابن قدامة : وهو قول الجمهور^(٧).

القول الثاني: جوازه استحساناً ووجهه أن فيه حدث للناس على الصلاة، لظهور التوانى في الأمور الدينية^(٨).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٢٧/٢).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٤٦٧/٢).

(٣) الكافي لإبن قدامة (٤٢/٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/١).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٤٣٠/١).

(٦) نهاية المحتاج للرملي (٣٩٠/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير لإبن قدامة (١٦٥/١).

(٨) الهدایة للمرغیتاني (٥٢/١).

وخصه بعضهم في صلاة الفجر. وقال أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) : في جميع الصلوات، لاشتغال الأماء في زمانه بأمور المسلمين^(١).

والراجح المنع منه لعدم وروده وروي عن مجاهد (ت ٤١٠ هـ) قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ) من المسجد وقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه^(٢).

المسألة الثالثون : إذا أغمى عليه يوم وليلة ثم أفاق.

فقد اختلف العلماء في لزوم القضاء على قولين:

القول الأول: عدم القضاء، وهو القياس.

ووجهه: لأن الإغماء إذا استوعب وقت الصلاة كاملاً سقطت، لإشباهه للمجنون، وبه قال مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٣) والشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٤).

القول الثاني: عليه القضاء مطلقاً، وبه قال أحمد (٢٤١ هـ)^(٥) لأنه في العادة لا يطول. وقال الحنفية: يقضى ما دون الخمس استحساناً، ووجهه: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحرج في القضاء، وإذا قصرت قلت فلا حرج^(٦).

ولعل الراجح القول الأول لوجاهة ما استدلوا به.

المسألة العادية والثلاثون : صلاة الخوف جماعة على الدابة .

اختلف العلماء في جواز صلاة الجماعة على الدابة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وهو القياس لعدم اتحاد المكان^(٧).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٩٢/١).

(٢) سنن الترمذى باب ما جاء في التثواب في الفجر. انظر: صحيح الترمذى (٦٤/١).

(٣) انظر: الكافي لإبن عبد البر (٢٢٧/١).

(٤) نهاية المحتاج (٣٧٧/١).

(٥) انظر: المقفع (١٠٤/١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٣/١) ، انظر: شرح فتح القدير (٩/٢).

(٧) تبيين الحقائق (٢٢٢/١).

القول الثاني : الجواز وبه قال محمد بن الحسن في الخوف لحرار فضل الجماعة ووجه قوله الاستحسان لأنه في صلاة الخوف جوز لهم ما هو أشد وهو الذهاب والمجئ والانحراف عن القبلة^(١).

المسألة الثانية والثلاثون: إذا فتح المقتدي على الإمام .

اختلف العلماء في فساد صلاة من فتح على الإمام على قولين:

القول الأول: فساد الصلاة وهو القياس لأنه كلام لغير ضرورة.

القول الثاني : عدم الفساد استحساناً بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استطعكم^(٢) الإمام فأطعمنه)^(٣). وبه قال الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

ووجهه آخر للاستحسان أنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى^(٧).

والراجح القول الثاني ، وقد قال به الشافعية^(٨) ، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) والأدلة دلت على الفتح على الإمام عند نسيانه الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء^(٩).

قال البهوي (ت ١٠٥١ هـ) ولا يفتح المصلي على غير إمامه مصلياً كان أو غيره لعدم الحاجة إليه^(١٠).

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٢/١) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠٢/٢).

(٢) قال ابن فارس : استطعكم إذا أردك على أن تحدثه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا استطعكم الإمام أي ارتج عليه واستفتحوا عليه ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤١١/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٠/١) عن علي رضي الله عنه ، قال ابن حجر: صح ذلك عن علي ، انظر التلخيص (٢٨٤/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٥٦/١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٨/٢).

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوي (٣٧٨/١).

(٧) انظر: الهدایة للمرغینانی (٧٥/١).

(٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٨/٢).

(٩) نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٥/٢).

(١٠) كشاف القناع للبهوي (٣٧٨/١).

الفصل الثاني

مسائل الاستحسان في الزكاة والصوم والاعتكاف والحج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الاستحسان في الزكاة

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصوم

المبحث الثالث: مسائل الاستحسان في الاعتكاف

المبحث الرابع : مسائل الاستحسان في الحج

المبحث الأول

مسائل الاستحسان في الزكاة

المبحث الأول مسائل الاستحسان في الزكاة

وفيه مسألة واحدة ، وهي : ما لو تصدق بجميع ماله على فقير، ولم ينوه الزكوة، فهل تجزئه عن الزكوة؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة :

على قولين :

القول الأول : أنه لا يسقط عنه الفرض ، وبه قال مالك (ت ١٧٩ هـ)^(١) و الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٢) وأحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٣) .

ووجه هذا القول : القياس على الصلاة، فإنه لو صلى ما شاء الله أن يصلى، ولم ينوه الفرض، لم يسقط عنه، ما لم يصل بنية الفرض .

قال الحطاب (ت ٩٤٥ هـ) : (لأن فعل الفرض واجب عليه وهو لم ينوه فأشباهه لو صلى مائة ركعة بنية التطوع فإنه لا يجزئه عن الفرض)^(٤).

القول الثاني : أنه يسقط عنه الفرض ، وبه قال الحنفية .^(٥)

ووجه الاستحسان : أن النية وجدت دلالة، لأن الظاهر أن من عليه الزكوة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن نية الزكوة ، فكانت النية موجودة دلالة.^(٦)

(١) مواهب الجليل (٣٥٧/٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهدب (١٩١/٦).

(٣) انظر: المغني (٤٧٧/٢).

(٤) مواهب الجليل (٣٥٧/٢).

(٥) انظر: الهدایة (١١٩/١) بدائع الصنائع (٤٠/٣).

(٦) انظر: الاختیار (١٠٨/١)، بدائع الصنائع (٤٠/٣).

قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) : (لأن الواجب جزء منه، فكان متعينا، فلا حاجة إلى التعين)^(١). قال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) (ولا فرق بين أن ينوي النفل، أو لا تحضره النية، بخلاف صوم رمضان)^(٢).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، قال الخطاب (ت ٩٤٥هـ) (لأن فعل الفرض واجب عليه)^(٣).

(١) شرح فتح القدير (١٧٠/٢).
(٢) تبيين الحقائق (٢٥٧/١).
(٣) مواهب الجليل (٢٥٧/٢).

المبحث الثاني

مسائل الاستحسان في الصوم

المبحث الثاني

مسائل الاستحسان في الصوم

المسألة الأولى: إذا نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار، فعلام تكون نيته؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: في القياس يكون صيامه مطوعاً، قاله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)
من الحنفية.^(١)

وجه القياس: أن جهتي التعيين تعارضتا، للتنافي، فسقطتا بحكم التعارض،
فبقيت نية مطلق الصوم، فيكون متطوعاً.

القول الثاني: يكون عن القضاء، وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)،^(٢) والمالكية^(٣)
والشافعية^(٤) وحجة هذا القول الاستحسان.

وجه الاستحسان: الترجيح، لتعيين جهة القضاء، لأنه خلف عن صوم رمضان،
وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو، وصوم رمضان أقوى الصيامات حتى تدفع
به نية سائر الصيامات، ولأنه بدل صوم وجب بإيجاب الله ابتداءاً وصوم كفارة
الظهار وجب بسبب وجد من جهة العبد، فكان القضاء أقوى فلا يزاحمه.^(٥)

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٨٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٤٤٩).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/١٥٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٨٥).

الراجح القول الثاني أنه يكون عن القضاء ، كما قال الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) : لو كان عليه قضاء رمضان، وكفارة، فنوى صوم رمضان غدا من غير تعين،
صح، لأنه كله جنس واحد^(١).

يقول الخطاب (ت ٩٤٥ هـ) : (لونذر صوم شهر عينه فلا يقضي فيه
رمضان فإن قضى فيه رمضان فحكمه حكم رمضان)^(٢).

المسألة الثانية: المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان هل يلزمته قضاء ما مضى؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يلزمته قضاء ما مضى من الشهر وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٣) وأحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٤).

ووجه هذا القول: أن القضاء تسلیم مثل الواجب، ولا وجوب على المجنون، لأن الوجوب بالخطاب، ولا خطاب عليه.^(٥)

القول الثاني: يلزمته القضاء ، وبه قال الحنفية^(٦) والمالكية^(٧).

ووجه قولهم: الاحتجاج بالاستحسان.

(١) نهاية المحتاج للرملي (١٥٧/٣).

(٢) مواهب الجليل للخطاب (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٧٢/٣).

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتی (٢١٤/٢).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتی (٢١٤/٢).

(٦) انظر: الهدایة للمرغینانی (١٥٤/١). بدائع الصنائع للكاسانی (٨٨/٢)، شرح فتح القدیر لابن الهمام (٣٦٩/٢).

(٧) مواهب الجليل للخطاب (٤٢٢/٢).

ووجهه : القياس على النائم والمغمى عليه، ووجهه وجود سبب الوجوب، وهو الشهر، إذ الصوم يضاف إليه، والإضافة دليل السببية وهو قادر على القضاء من غير حرج .^(١)

والراجح القول الأول : قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) : (فإن أفاق مجنون في أثناء الشهر، لزمه صيام ما يستقبله، لأنه صار من أهل الخطاب، فيدخل فيه، ولا يلزم صيام ما مضى، قبل تكليفه، فلم يلزم قضاوه، كرمضان الماضي .^(٢))

المسألة الثالثة : بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يبقى الصوم وهو القياس، ووجهه: لانتفاء ركنه بالأكل ناسيا، وبه قال مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٣).

القول الثاني: صحة الصوم، وبه قال الجمهور^(٤) استحسانا بالنص^(٥)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطمه الله وسقاه)^(٦).

الراجح القول الثاني بصحة الصوم للحديث.

(١) الهدایة (١٥٤/١). تبیین الحقائق (٣٤٠/١).

(٢) الكافی لابن قدامة (٢٢٠/٢).

(٣) انظر: الكافی لابن عبد البر (٣٤٣/١).

(٤) انظر: المغنى (١١٦/٢).

(٥) انظر: الهدایة (١٤٩/١). الاختیار (١٤٢/١) تبیین الحقائق (٢٢٢/١)، انظر: شرح فتح القدیر (٢٢٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا يؤاخذكم باللغوفي أيمانكم ص ١٢٧٣ ومسلم كتاب الصيام باب أكل الناس وشربها وجماعه لا يفطر ص ٥٧٨.

المبحث الثالث

مسائل الاستحسان في الاعتكاف

المبحث الثالث

مسائل الاستحسان في الاعتكاف

المسألة الأولى: إذا خرج من المسجد الذي يعتكف فيه، لعذر إن انهدم، أو أخرجه
السلطان مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته، فهل يفسد الاعتكاف؟

فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: يفسد اعتكافه وهو القياس.

ووجهه: أنه وجد ضد الاعتكاف، وهو الخروج الذي هو ترك الإقامة، فيبطل
كما لو خرج عن اختياره^(١).

القول الثاني: لا يفسد اعتكافه وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)
وأحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٥) وحجة القول الاستحسان.

ووجهه الاستحسان: أنه لا يمكنه الجلوس فيه بعد الانهدام، فكان مثل الخروج
لحاجة الإنسان، ويلحق به الخروج مع الإكراه، لأن الإكراه من أسباب العذر^(٦).

قال ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) : (ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد، إلا
لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعوه إليه الضرورة)^(٧).

ولا شك أن الخروج بعد الانهدام، أو إخراج السلطان للمعتكف إنما هو
من باب الضرورة فلا يفسد اعتكافه.

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣٥١/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٥/٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٩٥/٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤٦٢/٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢١٨/٣).

(٥) انظر: كشف النقانع للبهوتى (٣٥٩/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ، (١١٥/٢).

(٧) بداية المجتهد (٢٣١/١).

المسألة الثانية : إذا فسد اعتكافه بجنون طويل، فهل يقضيه ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يقضي قياسا على الصوم، وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(١).

القول الثاني: يقضي وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)^(٢) ومالك (ت ١٧٩ هـ)^(٣) استحسانا.

ووجه الاستحسان: سقوط القضاء في الصوم إنما كان لدفع الحرج، لأن الجنون إذا طال يزول، فيتكرر عليه صوم رمضان فيخرج في قضائه ، وهذا لا يتحقق في الاعتكاف، والله سبحانه أعلم .^(٤)

والراجح القول الأول لوجاهة ما استدلوا به.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢١٩/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢).

(٣) مواهب الجليل (٤٥٧/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢).

المبحث الرابع

مسائل الاستحسان في الحج

المبحث الرابع مسائل الاستحسان في الحج

المسألة الأولى: هل يشترط تقديم العصر على وقتها، وأدائها في وقت الظهريوم عرفة، أن تكون مرتبة على ظهر جائزة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط ذلك.

وحجة هذا القول القياس اعتبارا بسائر الأيام، فإنه إذا صلى العصر في سائر الأيام، على ظن أنه صلى الظهر، ثم تبين أنه لم يصلها يعيد الظهر خاصة، كذا هاهنا، والجامع أنه صلى العصر على ظن أنه ليس عليه إلا إعادة الظهر فأشبهه الناسي، والنسيان عذر مسقط للترتيب ، وبه قال الحنفية^(١).

القول الثاني: يشترط أن تكون صلاة العصر مرتبة على ظهر جائزة استحسانا.

ووجه الاستحسان: أن العصر مؤداة قبل وقتها حقيقة، فالاصل ألا يجوز أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالنص، مرتبة على ظهر جائزة، فإذا لم تجز بقي الأمر على الأصل .^(٢)

والراجح القول الأول إذ الجمع هنا للنسك لا للسفر .

قال ابن رشد(ت ٥٩٥هـ) : سنة هذه الموضع التقصير، سواء كان من أهلها أو لم يكن، وال الصحيح في ذلك أنه لم يرد أن أحدا أتم الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد سلامه منها^(٣).

قال النووي(ت ٦٧٦هـ) : ولو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردا جمعا وقصرأ جاز^(٤).

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤٧٠/٢)، تبيين الحقائق (٢٤/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٢/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٤/١).

(٤) المجموع (١١٦/٨).

المسألة الثانية : في هدي التمتع إذا توجه للحج ولم يلحق بهديه بعد ، فهل يعتبر محرما قبل أن يلحقه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه لا يصير محرما وهو القياس.

ووجه القياس : أنه لا يصير محرما، ما لم يلحق ويتوجه معه، لأن السير بنفسه بدون البدنة ليس من خصائص الإحرام، ولا دليل على أنه يريد الإحرام، فلا يصير به محرما^(١)، قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) : (وسوق الهدي مجرد نية، وبمجرد النية لا يصير محرما، فإذا أدركها، وساقها، أو أدركها، فقد اقترن نيته بعمل، هو من خصائص الإحرام، فيصير محرما)^(٢).

القول الثاني : أنه يصير محرما استحسانا.

ووجه الاستحسان : أن هدي المتعة له تأثير في البقاء على الإحرام، ما ليس لغيره، بدليل أنه لو ساق الهدي لا يجوز له أن يتحلل، وإن لم يسقه جاز له التحلل، فإذا كان له فضل تأثير في البقاء على الإحرام، جاز أن يكون له تأثير في الابتداء ، وقد قالوا إنه يصير محرما بنفس التوجة في أثر هدي المتعة، وإن لم يلحق الهدي، إذا كان في أشهر الحج، فأما في غير أشهر الحج فلا يصير محرما حتى يلحق الهدي لأن أحكام التمتع لا تثبت قبل أشهر الحج .^(٣)

قال ابن الهمام : (ووجهه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع على الابتداء، نسكا من مناسك الحج وضعا، لأنه مختص بمكة، ويجب شكره للجمع بين أداء النسكين، وإن لم يصل إلى مكة) .^(٤)

(١) انظر : الهدایة (١٨٥/١).

(٢) شرح فتح القدير (٥١٦/٢).

(٣) انظر: الهدایة (١٨٥/١). بدائع الصنائع (١٦٢/٢) ، تبیین الحقائق (٣٩/٢).

(٤) شرح فتح القدير (٥١٦/٢).

المسألة الثالثة: لو أحرم بالحج، ولم يعين حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام، فهل تكون عن حجة الإسلام؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذه الحجة لا تقع عن حجة الإسلام، وهو القياس.

ووجه القياس: أن الوقت يقبل الفرض والنفل، فلا بد من التعين بالنسبة، بخلاف صوم رمضان، فإنه يؤدي بمطلق النية، لأن الوقت هناك لا يقبل صوما آخر.

القول الثاني: أن هذه الحجة تقع عن حجة الإسلام، وهو قول الجمهور^(١) استحساناً.

ووجه الاستحسان: أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام، أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، ويبقي نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، بدلالة حاله، فكان الاختلاف في حاله تعينا، كما في صوم رمضان.^(٢)

الراجح القول الثاني بوقوعها عن حجة الإسلام، قال الرملي (ت ٤٠٠هـ) : (ولو أحرم بنسك نفل، وعليه نسك فرض، انصرف إلى الفرض).^(٣)

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : (ومن أحرم بالنفل وعليه فرضه، انعقد عن الفرض، وإن أحرم عن النذر، وعليه فرض الإسلام انعقد عن فرض الإسلام، فقياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه).^(٤)

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٢). المجموع (١٠٢/٧). الكافي لابن قدماء (٣١٤/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٢)، تبيين الحقائق (٨٩/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢٥٧/٣).

(٤) المجموع (١٠٢/٧).

قال ابن قدامة (ت ٢٦٠هـ) : (ولا يجوز أن يتغافل بهما ما لم يسقط فرضهما ولا أن يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام وإن أحقر عن غيره أو نذره أو نفله قبل فرضه انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه)^(١).

المسألة الرابعة : من جاوز الميقات يريد دخول مكة بدون إحرام، فإنه يلزم حجة أو عمرة، فإذا عاد إلى الميقات في تلك السنة، فأحرم بحجة واجبة عليه من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة نذر ، فهل يسقط ما وجب لدخوله مكة بغير إحرام ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا يسقط، إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة، وهو قول زفر (ت ١٥٨هـ)^(٢) وبه قال الشافعية في غير المشهور عنهم^(٣).

ولا خلاف في أنه إذا تحولت السنة، ثم عاد إلى الميقات، ثم أحضر بحجة الإسلام، أنه لا يجزئه عملاً لزمته إلا بتعيين النية . وحجة هذا القول القياس ووجهه أنه قد وجب عليه حجة أو عمرة، بسبب المجاوزة، فلا يسقط عنه بواجب آخر، كما لو نذر حجة، لا تسقط عنه حجة الإسلام^(٤).

القول الثاني : يسقط عنه ما وجب عليه، لدخول مكة بغير إحرام . وحجة هؤلاء الاستحسان^(٥).

ووجه الاستحسان : أن الحجة وال عمرة تثبتاً تعظيمًا للبقعة، والواجب عليه تعظيمها بمطلق الإحرام، لا بالإحرام على حده، بدليل أنه يجوز دخولها ابتداءً

(١) الكافي (٢/٣١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٥).

(٣) انظر: المجموع (٧/١٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢/٧٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٦).

يإحرام حجة الإسلام، فإنه لو أحرم من الميقات ابتدأً بحجة الإسلام، أجزاء ذلك عن حجة الإسلام وعن حرمة الميقات، وصار كمن دخل المسجد وأدى فرض الوقت، قام ذلك عن تحية المسجد، بخلاف ما لو إذا تحولت السنة، لأنه لم يقضِ حق البقعة، حتى تحولت السنة، صار مفوتاً حقها، فصار ديناً عليه، وصار أصلاً ومقصوداً بنفسه، فلا يتؤدي بغيره .^(١)

والراجح هو القول الثاني قال النووي (ت٦٧٦هـ) : (وإن قلنا بوجوب الإحرام عليه لدخوله الحرم، فلو دخل بغير إحرام، لم يلزمته القضاء، لأننا لو أزمناه القضاء للزمته لدخوله للقضاء قضاء، فلا يتناهى، ولأن الإحرام مشروع لحرمة الحرم، لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام، فإذا دخل بغير إحرام، فات بحصول الانتهاء، كما إذا دخل المسجد ولم يصل التحية).^(٢)

المسألة الخامسة: إذا كان قارباً لم يطف للعمرة، ومضى إلى عرفات، فهل يرتفض عمرته بنفس التوجه إلى عرفات، أم لابد من تتحقق الوقوف بها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه بمجرد التوجه إلى عرفات يرتفض عمرته، وهو القياس .
ووجه القياس: على أصل أبي حنيفة في باب الصلاة، فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله، ثم خرج إلى الجمعة، أنه يرتفض ظهره عنده، كذا هنا ينبغي أن ترتفض عمرته بالقياس على ذلك^(٣).
القول الثاني: أنه لا يرتفض إلا بتحقق الوقوف بعرفة استحساناً^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٦/٢)، تبيين الحقائق (٢/٧٤).

(٢) انظر: المجموع (٧/١٤).

(٣) انظر: الهدایة (١٨٨/١). شرح فتح القدیر (٥٣٢/٢).

(٤) انظر: الاختیار (١٧٢/١). تبيین الحقائق (٢/٤٤).

ووجه الاستحسان : فرق بين العمرة والصلاه، ووجه الفرق أن السعي إلى الجمعة من ضرورات أداء الجمعة، وأداء الجمعة ينافي بقاء الظهر، وإن كان التوجه إلى عرفات من ضرورات الوقوف، لكن الوقوف لا ينافي بقاء العمرة صحيحة، فإن عمرة القارن والممتع تبقى صحيحة مع الوقوف بعرفة، وإنما الحاجة هنا إلى مراعاة الترتيب في الأفعال ، فما لم توجد أركان الحج قبل أركان العمرة لا يوجد فوات الترتيب، وذلك هو الوقوف، فأما التوجه فليس بركن^(١).

المسألة السادسة : لو أحزم بشيء واحد، لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا تتعين العمرة، لعدم التعيين قولهً وفعلاً وهذا القياس^(٢).

القول الثاني : تتعين العمرة استحساناً وبه قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ووجهه : لأن العمرة أقلهما وهو متيقن .^(٥)

المسألة السابعة : إذا قلم خمسة أظافر من يد واحدة أو رجل واحدة، ولم يُكفر، ثم قلم يده الأخرى أو رجله الأخرى وكان في مجلس واحد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يجب عليه بتقطيم كل عضو من يد أو رجل دم، وإن كان في مجلس واحد وهو القياس^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٢).

(٢) الهدایة (١٩٦/١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٢/٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٢٥/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٢).

(٦) تبیین الحقائق (٥٥/٢).

ووجه القياس : أن الدم إنما يجب لحصول الارتفاع الكامل، لأنه بذلك تتكامل الجنائية، فتتكامل الكفارة، وتقليل أظافر كل عضو ارتفاع على حدة، فيستدعي كفارة على حدة^(١).

القول الثاني : الواجب عليه دم واحد، إذا لم يكفر، وبه قال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)،

ولكن هذا القياس يترك استحساناً.

ووجه الاستحسان : أن جنس الجنائية واحد حضرها إحرام واحد، بجهة غير متقومة، فلا يوجب إلا دماً واحداً.^(٤)

قال الزيلعي (ت٧٦٢هـ) : (وإنما جعلناها جنائية واحدة معنى، لاتحاد المقصود وهو الأرفق ، فإذا اتحد المجلس، يتهد المعنى، فيتحدد الموجب)^(٥). وهو الراجح.

المسألة الثامنة : لو قتل المحرم صياداً في الحرم، فعليه ما على المحرم، إذا قتل صياداً في الحل، وليس عليه لأجل الحرم شيء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن عليه كفارتين، لوجود الجنائية على شيئين، وهما الإحرام والحرم، وهو القياس.

القول الثاني : عليه كفارة واحدة استحساناً. وبه قال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٢).

(٢) انظر: الهدایة للمرغینانی (١٩٦/١).

(٣) انظر: کشاف القناع للبهوتی (٤٥٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاسانی (١٩٥/٢).

(٥) انظر: تبیین الحقائق للزیلعی (٥٥/٢).

(٦) المجموع للنووی (٤٤٤/٧).

(٧) کشاف القناع للبهوتی (٤٦٨/٢).

ووجه الاستحسان: أن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم، فاستتبع الأضعف
(١) الأقوى .

الراجح القول الثاني أن عليه كفارة واحدة ، قال النووي (ت ٦٧٦هـ) :
ولو قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا، لأن المقتول
واحد فكان الجزاء واحداً ، كما لو قتله في الحل^(٢) .

قال البهوتi (ت ١٠٥١) : ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاءان^(٣) .

المسألة التاسعة: إن أحρم بحجـة عن أحدهـما، من غير عـين، فـهل له أن يجعلـها عن
أـحدـهـما أـيـهـما شـاء؟

اختلفـ العـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

القول الأول: ليس له ذلك، ويقع الحجـ عن نفسهـ، وهو الـقـيـاسـ وـبـهـ قـالـ أبو
يوسف^(٤) .

ووجه الـقـيـاسـ: أنه خـالـفـ الـأـمـرـ، لأنـهـ أمرـ بالـحـجـ لـمـعـينـ، وـقـدـ حـجـ لـمـبـهـمـ،
وـالـمـبـهـمـ غـيرـ الـمـعـينـ فـصـارـ مـخـالـفاـ، ويـقـعـ الـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ.

الـقـوـلـ الثـانـيـ: فـلهـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـنـ أحـدـهـماـ أـيـهـماـ شـاءـ، قـبـلـ الـطـوـافـ وـالـوـقـوفـ، وـهـوـ
قولـ أبيـ حـنـيفـةـ (تـ ١٥٠هـ) وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (تـ ١٨٩هـ)^(٥) ، استـحسـانـاـ .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٧/٢).

(٢) المجموع للنووي (٤٤٤/٧).

(٣) كشاف القناع للبهوتi (٤٦٨/٢).

(٤) انظر: الهدایة للمرغینانی (٢١٧/١) ، تبیین الحقائق للزیلیعی (٨٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٥/٢).

ووجه الاستحسان : أنه قد صح من أصل الحنفية أن الإحرام ليس من الأداء، بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج، فإذا جعل عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له^(١).

الراجح القول الثاني أن يجعله عن أحدهما ، قال النووي (٦٧٦هـ) : كما لو أحرم مطلقاً عن نفسه، ثم صرفه حجاً أو عمره^(٢).

المسألة العاشرة : إذا طاف جنباً، ثم جامع، ثم أعاده ظاهراً، فماذا يجب عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه شيء، وهو القياس.

ووجه القياس: أن الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف، وإذا لم تكن شرطاً، فقد وقع التحلل بطوافه، والجماع بعد التحلل من الإحرام لا يوجب كفارة^(٣).

القول الثاني: وجوب الكفارة، وإليه ذهب أبو حنيفة (١٥٠هـ) وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ)^(٤) وذلك من باب الاستحسان وبه قال الشافعية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧).

ووجه الاستحسان : أنه إذا إعادة الطواف وهو ظاهر، فقد انفسخ الطواف الأول، على طريق بعض مشايخ العراق، وصار طوافه المعتبر هو الثاني، لأن الجنائية توجب نقصاناً فاحشاً، فتبين أن الجماع كان حاصلاً قبل الطواف،

(١) انظر الهدایة للمرغینانی (٢١٧/١).

(٢) المجموع للنووي (١٢٦/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٢).

(٤) انظر: تبیین الحقائق للزیلیعی (٥٩/٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٨/٨).

(٦) انظر: بدایة المجتهد لابن رشد (٢٥٠/١).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٢/٢).

فيوجب الكفاره، بخلاف ما إذا طاف على غير وضوء، لأن النقصان هناك
يسير، فلم ينفع الأول^(١).

والراجح القول الثاني لأن الطهارة تجب في الطواف ، لوجاهة ما استدلوا
به.

المسألة العادية عشرة: إذا أوصى مكي قدم الري، فحضره الموت بأن يحج عنه قراناً
وكان ثلث المال لا يبلغ أن يحج عنه من الري، لأنه مات فيه فهل يحج عنه من حيث
يبلغ المال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل الوصية، وهو القياس.

ووجه القياس: أنه تعذر تفويتها على ما قصده الموصي، وهذا يوجب بطلان
الوصية وبه قال محمد (ت ١٨٩ هـ)^(٢).

القول الثاني : لا تبطل، استحساناً^٣.

ووجه الاستحسان: أن غرض الموصي من الوصية بالحج تفريح ذمته عن عهدة
الواجب، وذلك في التصحيف، لا في الإبطال، وهو الراجح.^(٤)

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٢).

(٢) انظر: الهدایة للمرغینانی (٢٢٢/١). . تبیین الحقائق للزیلیعی (٨٧/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٢).

المسألة الثانية عشر : إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة .

أي أن أهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقوفا يوم التروية ، تقبل شهادتهم وعليهم الإعادة. ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد عرفة، أي يوم النحر. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : تقبل شهادتهم ولا يجزئهم حجهم وحجة هذا القول القياس ووجهه أن عرفة عبادة مختصة بزمن ومكان^(١).

القول الثاني : لا تقبل شهادتهم، وبه قال الشافعية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤). ويجزئهم حجهم وحجة هذا القول الاستحسان^(٥).

ووجه الاستحسان : أن هذه الشهادة على النفي لأن غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولأن الحج عبادة لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولأن الاحتراز عن الخطأ غير ممكн والتدارك متذر وفي الأمر بالإعادة حرج بين^(٦) وهو الراجح.

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٩٢/٢).

(٢) انظر: المجموع للنwoي (٢٨١/٨).

(٣) انظر: الكافي لإبن عبد البر (٤٠١/١).

(٤) انظر: المغني لإبن قدامة (٥٣٠/٣).

(٥) انظر: الهدایة للمرغیانی (٢٢٢/١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٩٢/٢).

خاتمة البحث

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد.

فيما يلي ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

- ١- اختلف العلماء في تعريفهم لحقيقة الاستحسان. وتبين أن الراجح من التعريفات هو ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، لواه لكان الحكم الأول ثابتاً ، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج، عند إلهاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.
- ٢- الاستدلال بالاستحسان يفتح مجالات واسعة لاحتواء ما يجد من مسائل فقهية معاصرة.
- ٣- الحنفية والمالكية يقسمون الاستحسان لعدة أقسام، وهذا التقسيم بحسب الأدلة الصارفة للحكم، فمنها دليل من النص، ومنها دليل من الإجماع، إلى غير ذلك.
- ٤- لا يصلح من تعريفات العلماء للإحسان إلا ما كان منه مستندًا إلى العقل المجرد دون النظر في الأدلة الشرعية ، كما ذكر القائلون بأن الخلاف حقيقي وأوردوا الأدلة على الخلاف.
- ٥- رغم نسبة القول بالاستحسان إلى أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) ومالك (ت ١٧٩ هـ) وأحمد (ت ٢٤١ هـ) إلا أن ذلك لا يعني التسليم بأنهم يعنون الاستحسان المستند إلى القول بالهوى والتشهي.
- ٦- ثبوت الاتفاق على القول باستحسان غير القياس.

-
-
- ٧- الراجح في الاستحسان بالمعنى الذي تقرر أنه محل للنزاع استحسان القياس.
- ٨- عدم صحة قول من قال إن محل النزاع راجع للخلاف في تخصيص العلة.
- ٩- من دراسة المسائل الفقهية في العبادات، التي استدل بالاستحسان عليها، يتبين أن الحنفية لم ينفردوا بالقول بها، بل وافقهم غيرهم على القول بها، مستدلين عليها بأدلة أخرى.
- ١٠- قلة مسائل استحسان القياس في العبادات، لأن العبادات توقيفية، وكثرة مسائل استحسان القياس في غير باب العبادات.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٥٤	البقرة آية ٢٣٦	(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ ... الآية)
٨٨	البقرة آية ٢٣٨	(وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ)
١٥	النساء آية ١٢	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ... الآية
٥٩	المائدة آية ٤	(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ ... الآية)
٥٣	المائدة آية ٦	(أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ ... الآية)
٢٧	المائدة آية ٤٩	(وَأَنْ حُكْمُ بَيْنَهُمْ ... الآية)
٥٣	الأنعام آية ٧	(ظَلَمْسُوهُ يَأْدِيهِمْ)
٢٧	الأنعام آية ١٠٦	(اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ ... الآية)
٦٠	الأنعام آية ١٤٥	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ... الآية)
٦٥	الأعراف آية ١٥٧	(وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ... الآية)
٤٦	يوسف آية ٥٣	(إِنَّ النَّفْسَ لَامَارَةٌ بِالسُّوءِ)
٣٢	النور آية ٣٣	(وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ... الآية)
١٠٨	ص آية ٢٤	(وَخَرَ رَاكِعاً)
٢٥	الزمر آية ١٨٠	(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ .. الآية)
٨	الزمر آية ٥٥	(وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ .. الآية)
٢٧	القيامة آية ٣٦	(أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ ... الآية)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١١٢	(أخرون من حيث ... الحديث)
٧٠	(إذا استيقظ أحدكم ... الحديث)
٦٠	(إذا شرب الكلب ... الحديث)
٩٥	(إذا نسي أحدكم الصلاة ... الحديث)
٨٣	(إذا وطئ أحدكم ... الحديث)
٧٣	(أن أعرابياً ... الحديث)
٦٦	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استنذهوا ... الحديث)
٦٢	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ ... الحديث)
٦٠	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض ... الحديث)
٨٨	(أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ... الحديث)
٦١	(أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء ... الحديث)
١٠٠	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر ... الحديث)
٥٥	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ... الحديث)
١٢٠	(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً ... الحديث)
٥٧	(أنه كان يصل فجاء ... الحديث)
٨	(إن الله نظر في قلوب العباد ... الحديث)
٨٩	(إنما جعل الإمام الحديث)
٨٤	(أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه ... الحديث)
٥٤	(أنه كان قاعداً عند رسول صلى الله عليه وسلم ... الحديث)

رقم الصفحة	الحديث
٨٥	(إنها ليست بنجسة)
٩١	(أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم)
٥٠	(جاءت فاطمة بنت حبيش ... الحديث)
٨١	(حتىه ثم اقرصيه ... الحديث)
٩٢	(شغلنا المشركون يوم الخندق ... الحديث)
٩٣	(صلوا كما رأيتمني ... الحديث)
١٢١	(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً)
١١٧	(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣٢	(فإذا كنت في غنمك ... الحديث)
٥٦	(فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث)
٣٣	(قم مع بلال فألق ... الحديث)
١١٨	(في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر)
٦٧	(قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل ... الحديث)
٩٧	قصة أهل قباء
٥١	(قصة غزوة ذات الرقاع ... الحديث)
٧٣	(قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر ... الحديث)
١٢٤	(كفن النبي صلى الله عليه وسلم)
٨٥	(كنت أفرك المنى ... الحديث)
٥٥	(كنت أنام بين ... الحديث)

رقم الصفحة	الحديث
٥٧	(إذا كان مثل ... الحديث)
٦٩	(لا يبولن أحدكم ... الحديث)
٨٧	(لا يؤم أحد ... الحديث)
٥٣	(ما اجتمع الحال والحرام ... الحديث)
٨	(ما رأه المسلمون حسنا ... الحديث)
٨٢	(ما كان لإحدانا إلا ثوب ... الحديث)
٦٦	(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين ... الحديث)
١١٥	(من أدرك الصبح ... الحديث)
١٦	(من أسلاف في تمر ... الحديث)
١١٣	(من كان بينه وبين الإمام ... الحديث)
١١٦	(من نام عن وتره ... الحديث)
١١٦	(من نسي صلاة ... الحديث)
١٣٦	(من نسي وهو صائم ... الحديث)
٨٣	(يطهره ما بعده ... الحديث)

فهرس المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، دار الكتاب العربي ،
ط١ ، ١٤٠٤ هـ.
- ٣- الإحکام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم ، دار الآفاق الحديثة ،
بيروت ، ١٤٠٠ هـ.
- ٤- ابن حنبل لأبي زهرة ، دار الفكر العربي .
- ٥- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ، دار الإمام
البخاري.
- ٦- أحكام القرآن ، لابن العربي ، شركة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ط٢
، ١٣٧٨ هـ.
- ٧- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقیق العید ، دار الكتب العلمية
، بیروت .
- ٨- اختلاف الحديث ، للشافعی أحمد عبد العزیز ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،
١٤٠٦ هـ.
- ٩- الاختیار لتعلیل المختار ، لعبد الله بن مودود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،
١٤١٩ هـ.
- ١٠- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور/ عبد العزيز الربیعة ،
ط١٤٠٦ هـ.
- ١١- الاستصلاح والمصالحة المرسلة ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم دمشق.
- ١٢- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بیروت ، ١٤١٠ هـ.

- ١٢-الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤١٨هـ.
- ١٤-الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٠هـ.
- ١٥-أصول السرخسي ، مطبع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ.
- ١٦-أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٤هـ.
- ١٧-أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٦هـ.
- ١٨-الاعتصام ، للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٩-إعلاء السنن للتهانوي ، الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- ٢٠-إعلام الموقعين ، لشمس الدين ابن القيم ، دار الجيل للنشر والتوزيع.
- ٢١-الأم ، للشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ.
- ٢٢-الانتصار ، لأبي الخطاب ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق د. عوض العوني.
- ٢٣-الإنصاف للمرداوي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ط١ ، ١٣٧٥هـ.
- ٢٤-الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف ، محمد بن المنذر ، ط١ ، ١٤١٢هـ.
- ٢٥-البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، ابن نجيم سعيد ، كمبني باكستان.
- ٢٦-البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، دار الصفوة.
- ٢٧-بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
- ٢٨-بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي ، دار المعرفة.
- ٢٩-البدر المنير لعمر بن علي المعروف بابن الملقن ، دار العاصمة ، ط١٤١٤هـ.

- ٣٠-البنية في شرح الهدایة ، للعینی ، طبعة بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ.
- ٣١-التاج والإکلیل ، مختصر خلیل أبو عبد الله بن أبي القاسم ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ.
- ٣٢-تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزیلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط١ ، ١٣١٣ هـ.
- ٣٣-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٤-تحفة الأحوذی ، محمد بن عبد الرحمن المبارکفوری ، مكتبة ابن تیمیة ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ.
- ٣٥-تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٦-تفسير ابن کثیر للإمام بن کثیر ، دار القلم ، بيروت ، ط١.
- ٣٧-التقریر والتحبیر ، لابن أمیر الحاج ، المطبعة الأمیریة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٦ هـ.
- ٣٨-تلخیص الحبیر ، لابن حجر العسقلانی ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٤ هـ.
- ٣٩-التلویح على التوضیح ، لسعد الدين التفتازانی ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٠-التمهید في أصول الفقه لأبی الخطاب ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ.
- ٤١-التمهید لابن عبد البر ، ١٣٨٧ هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٤٢-جامع البيان عن تأویل آی القرآن ، للإمام الطبری ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.

- ٤٣-جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤٤-جامع الترمذى ، دار الكتاب العربي.
- ٤٥-الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦-جمهرة اللغة ، لابن دريد ، مكتبة المشتى بالعراق ، ط١ ، ١٣٤٥هـ.
- ٤٧-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ.
- ٤٨-حاشية البناي على جمع الجوامع ، شركة مصطفى اليامي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ.
- ٤٩-الخرج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المطبعة السلفية.
- ٥٠-الذخيرة للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
- ٥١-الرسالة ، للشافعى ، المكتبة العلمية بيروت.
- ٥٢-الرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقا ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- ٥٣-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، للدكتور يعقوب الباحسن ، دار النشر الدولي ، ط١ ، ١٤١٦هـ.
- ٥٤-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، مطبع الرياض ، ١٣٩٧هـ.
- ٥٥-سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الفكر.
- ٥٦-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألبانى ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٥٧-سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت.
- ٥٨-سنن أبي داود ، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٩-سنن الترمذى مع شرح عارضة الأحوذى ، دار الكتاب العربي.

- ٦٠-سنن النسائي ، دار الفكر بيروت.
- ٦١-سنن الدارقطني ، لعلي الدارقطني ، دار المحسن للطباعة ، القاهرة.
- ٦٢-السنن الكبرى ، لأبي بكر البهقي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٦٣-شرح تبيين الأصول في اختصار المحسول للقرافي ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- ٦٤-شرح فتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢.
- ٦٥-الشرح الكبير ، لابن قدامة ، مطبعة كلية الشريعة .
- ٦٦-شرح الكوكب المنير ، للفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط١ ، ١٣٧٢هـ.
- ٦٧-شرح مختصر الروضة ، الطوخي ، الرسالة ، ١٤١٠هـ.
- ٦٨-شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت.
- ٦٩-صحيح أبي داود ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٧٠-صحيح الترمذى للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٧١-صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
- ٧٢-صحيح مسلم ، للإمام مسلم ابن الحجاج ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، دار الفلاح.
- ٧٣-العلل المتناهية ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، لاهور ، إدارة جماعة السنة.
- ٧٤-فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ، تصویر الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ.
- ٧٥-فتح الباري ، لابن حجر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ.
- ٧٦-الفروع ، لابن مفلح ، عالم الكتب ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ.
- ٧٧-الفصول في الأصول للجصاص ، المكتبة العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ
- ٧٨-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ط١ ، ١٣٢٤هـ ، المطبعة الأميرية.
- ٧٩-القاموس المحيط ، للفیروز آبادی ، دار الجيل ، بيروت.

- ٨٠-القوانين الفقهية ، محمد بن جزى ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ.
- ٨١-الكافى ، لإبن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركى ، دار هجر ، ط١٤١٧ هـ.
- ٨٢-الكافى ، لأبى عمر يوسف بن عبد البر ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ.
- ٨٣-كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني ، ط٣ ، ١٣٥١ هـ.
- ٨٤-كفاية الأخيار حل غاية الاختصار لتقي الدين أبى بكر الشافعى ، دار صعب ، بيروت.
- ٨٥-لسان العرب ، لابن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٨٦-مالك ، لأبى زهرة ، دار الفكر العربي.
- ٨٧-المبسوط للسرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ.
- ٨٨-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بإماماد ، المطبعة العثمانية ، استبول ، ١٣٩٨ هـ.
- ٨٩-المجموع شرح المذهب ، مكتبة الإرشاد.
- ٩٠-المحرر في أصول الفقه لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ.
- ٩١-المحرر ، مجدى الدين أبو البركات ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ.
- ٩٢-المحسول ، للرازي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠١ هـ.
- ٩٣-المحسول في أصول الفقه لابن العربي ، دار البيارق ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ٩٤-المحلى ، محمد بن حزم ، دار الفكر .
- ٩٥-مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين الأصفهانى ، جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٩٨٦ م.
- ٩٦-المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام ، دار الثغر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ.

- ٩٧- المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ، ط٦ ، مطبعة جامعة دمشق.
- ٩٨- المدونة ، للإمام مالك ، دار صادر بيروت .
- ٩٩- المستدرك ، للحاكم ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، لبنان.
- ١٠٠- المستصفي ، للفزالي ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠١- المسند ، للإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٢- المسودة ، لآل تيمية ، مطبعة المدنى.
- ١٠٣- مصادر التشريع الإسلامي ، د. حسنين محمود حسنين ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، دار القلم.
- ١٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.
- ١٠٥- مصنف عبد الرزاق ، المجلس العلمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٦- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، شركة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠٧- المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٨- المغني ، لابن قدامة ، المطبعة اليوسفية بمصر.
- ١٠٩- مفاتيح الفقه الحنبلي ، د. سالم علي الثقفي ، ط١ ، ١٣٩٨هـ.
- ١١٠- ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد ، لابن حزم ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩هـ.
- ١١١- منبع الموانع عن جمع الجواامع في أصول الفقه ، تاج الدين السبكي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، دار البشائر ، بيروت.
- ١١٢- المنخول من تعليلات الأصول للفزالي ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ.
- ١١٣- المنهاج ، للبيضاوي ، مطبعة أبعادا ، ١٣٧٠هـ.
- ١١٤- المهدب ، مطبوع مع المجموع ، مكتبة الإرشاد.

-
-
- ١١٥- المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ١١٦- مواهب الجليل ، للخطاب ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ.
- ١١٧- موسوعة فقه عمر رضي الله عنه ، د. محمد رواس قلعي ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، مكتبة الفلاح.
- ١١٨- نصب الراية ، للزيلعي ، المكتبة الإسلامية ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ.
- ١١٩- نهاية السول للأنسنوي ، جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٥ هـ.
- ١٢٠- نهاية المحجاج ، إلى شرح المنهاج ، محمد الرملي ، شركة مصطفى البابي ، ١٣٨٦ هـ.
- ١٢١- نيل الأوطار ، للشوکانی ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م.
- ١٢٢- الهدایة شرح بداية المبتدئ ، للمرغینانی ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت.
- ١٢٣- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلی ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٦	التمهيد : الاستحسان عند الحنفية.
٧	المبحث الأول : حقيقة الاستحسان وأنواعه
٨	المطلب الأول : حقيقة الاستحسان.
١٥	المطلب الثاني : أنواع الاستحسان .
٢٠	المبحث الثاني : حجية الاستحسان.
٢٤	المطلب الأول : الخلاف في حجية الاستحسان خلاف حقيقي
٣٠	المطلب الثاني الخلاف في حجية الاستحسان خلاف لفظي
٣٦	المبحث الثالث : مكانة الاستحسان بين الأدلة عند علماء الحنفية.
٣٨	المبحث الرابع : في مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى بين النفي والإثبات.
٣٦	المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية
٤٢	المطلب الثاني : الاستحسان عند الحنابلة
٤٥	المطلب الثالث : الاستحسان عند الشافعية وابن حزم
٤٧	الفصل الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة والصلوة.
٤٨	المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة .
٤٨	المسألة الأولى : حكم المسح على الخف المخرق
٥٠	المسألة الثانية : لو بزق فخرج معه الدم
٥٣	المسألة الثالثة : إذا باشر الرجل المرأة

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧	المسألة الرابعة : القهقهة في الصلاة
٥٩	المسألة الخامسة : سؤر سباع الطير
٦٥	المسألة السادسة : سقوط بعر الإبل
٧٦	المسألة السابعة : لو توضأ من بئر أياما
٧٨	المسألة الثامنة : حكم الصلاة مع وجود النجاسة
٨١	المسألة التاسعة : إذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن
٨٥	المسألة العاشرة : حكم سؤر الهرة
٨٥	المسألة الحادية عشر : إذا أصاب المني الثوب وجف وفرك
٨٦	المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصلاة
٨٧	المسألة الأولى : لو شرع في الصلاة قاعدا
٩١	المسألة الثانية : حكم الصلاة على الدابة جماعة
٩٢	المسألة الثالثة : لو افتح صلاة العصر في حال ضيق الوقت
٩٧	المسألة الرابعة : إذا أسلم الذمي
٩٨	المسألة الخامسة : من ترك صلوات كثيرة بدون عذر
٩٩	المسألة السادسة : حكم اقتداء القائم بالقاعد
٩٩	المسألة السابعة : إذا شك في شيء من صلاته
١٠٠	المسألة الثامنة : إذا سهى عن قراءة التشهد
١٠٢	المسألة التاسعة : إذا سلم وهو في مكانه
١٠٣	المسألة العاشرة : لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به
١٠٤	المسألة الحادي عشر : من صلى الظهر خمسة

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٤	المسألة الثانية عشر : إذا كرر التلاوة التي فيها سجدة
١٠٦	المسألة الثالثة عشر : إذا قرأ سجدة تلاوة راكبا
١٠٦	المسألة الرابعة عشر : إذا لم يأت بسجدة التلاوة على هيئة السجود
١٠٨	المسألة الخامسة عشر : إذا سبقه الحدث
١٠٩	المسألة السادسة عشر : لو انتضج البول على ثوب المصلي
١١٠	المسألة السابعة عشر : لو اقتدى الأمي بقارئ
١١١	المسألة الثامنة عشر : إذا عتقت الأمه
١١٢	المسألة التاسعة عشر : إذا حاذت المرأة الرجل
١١٣	المسألة العشرين : إذا صفت النساء خلف الرجال
١١٤	المسألة الحادية والعشرون : إذا كان من استخلفه الإمام قد تكلم
١١٥	المسألة الثانية والعشرون : إذا ترك الوتر
١١٧	المسألة الثالثة والعشرون : إذا فاتت ركعتا الفجر
١٢١	المسألة الرابعة والعشرون : المتنفل بالأربعة إذا ترك القعدة الأولى
١٢٢	المسألة الخامسة والعشرون : لو افتح التطوع قائما
١٢٣	المسألة السادسة والعشرون : إذا نوى أن يتطوع أربع ركعات
١٢٤	المسألة السابعة والعشرون : حكم تعيم الميت
١٢٥	المسألة الثامنة والعشرون : لو صلى على الميت راكبا
١٢٦	المسألة التاسعة والعشرون : التشويب الذي يصنعه الناس بين الآذان
	والإقامة
١٢٧	المسألة الثلاثون : إذا أغمي عليه يوم وليلة ثم أفاق

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٧	المسألة الحادية والثلاثون : صلاة الخوف جماعة على الدابة.
١٢٨	المسألة الثانية والثلاثون : إذا فتح المقتدي على الإمام
١٢٩	الفصل الثاني : مسائل الاستحسان في الزكاة والصوم والاعتكاف والحج.
١٣٠	المبحث الأول : في الزكاة
١٣١	المسألة الأولى : لو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينوه الزكاة
١٣٣	المبحث الثاني : في الصوم .
١٣٤	المسألة الأولى : إذا نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار
١٣٥	المسألة الثانية : المجنون إذا آفاق في بعض الشهر
١٣٦	المسألة الثالثة : بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا
١٣٧	المبحث الثالث : في الاعتكاف .
١٣٨	المسألة الأولى : إذا خرج من المسجد الذي يعتكف فيه
١٣٩	المسألة الثانية : إذا فسد اعتكافه بجنون طويل
١٤٠	المبحث الرابع : في الحج .
١٤١	المسألة الأولى : هل يشترط لتقديم العصر على وقتها شرط
١٤٢	المسألة الثانية : في هدي التمتع
١٤٣	المسألة الثالثة : لو أحρم بالحج ولم يعين
١٤٤	المسألة الرابعة : من جاوز الميقات يريد دخول مكة بدون إحرام
١٤٥	المسألة الخامسة : إذا كان قارنا ولم يطف للعمرمة
١٤٦	المسألة السادسة : لو أحρم بشيء واحد لا ينوي حجا ولا عمرة

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٦	المسألة السابعة : إذا قلم خمسة أظفار من يد واحدة
١٤٧	المسألة الثامنة : لو قتل المحرم صيدا في الحرم
١٤٨	المسألة التاسعة : لو أحρم بحجة عن أحدهما من غير تعين
١٤٩	المسألة العاشرة : إذا طاف جنبا ثم جامع ثم أعاد
١٥٠	المسألة الحادية عشرة : إذا أوصى مكي قدم الري فحضره الموت
١٥١	المسألة الثانية عشرة : إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
١٥٢	الخاتمة.
١٥٤	فهرس الآيات
١٥٥	فهرس الأحاديث
١٥٨	فهرس المراجع
١٦٦	فهرس الموضوعات